

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المكاتب

قال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله الكتابة لغة هو النضم والجمع يقول كتب البغلة اذا جمع بين سفرهما بحلاقة ومنه فصل الكتابة لما فيها من النضم والجمع بين الحروف فسمى العقد الذي يجري بين المولى وعبيده بطريق المماوضة كتابة إما لأنه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة ولهذا سمي مكاتبه على ميزان المفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبيده ليكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به أو سمي كتابة لأن المولى به يضم العبد الى نفسه في اثبات صفة المالكية له يداً فان توجب هذا العقد ثبوت المالكية للعبد يداً في نفسه وكسبه لان المالكية عبارة عن ضرب قوة وقد ثبتت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف في منفعته ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث شاء ولهذا لا يمنع المولى من الخروج للسفر ولو شرط عليه أن لا يخرج كان الشرط باطلاً لان ذلك ثابت له بضرورة هذه المالكية ومتصود المولى من اثبات هذه المالكية له أن يتمكن من أداء المال بالتكسب وربما لا يتمكن منه الا بالخروج من بلدة الى بلدة وموجب العقد ما يثبت بالعقد المطلق ثم عتقه عند أداء المال لاتمام هذه المالكية لان العقد مماوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد ولكن لا يتم ملكه الا بالقبض لان الذمة تضعف بسبب الرق فان صلاحية الذمة لوجوب المال فيها من كرامات البشر وذلك ينتقض بالرق كالحل الذي ينبنى عليه ملك النكاح ولهذا لا يثبت الدين في ذمة العبد الا متعلقاً بمالكية رقبته وهذا لا يتحقق فيما كان واجبا للمولى لان المالكية حقه فلماذا كان ما يجب له ضعيفاً في ذمته فثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة أيضاً ثم اذا تم الملك المولى بالقبض تم المالكية للعبد أيضاً وتام المالكية لا يكون الا بالعقد فيعتق لضرورة اتمام المالكية

ثم جواز هذا العقد ثبت بالنص قال الله تعالى والذين يتفون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وبظاهر الآية يقول دارد ومن تالمه اذا طلب العبد من مولاه أن يكاتبه وقد علم المولى فيه خيرا يجب عليه أن يكاتبه لان الامر يفيد الوجوب وقال بعض مشايخنا الامر قد يكون لبيان الجواز والاباحة كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وقوله ان علمتم فيهم خيرا منذ كور على وفاق المادة والمادة أن المولى انما يكاتب عبده اذا علم فيه خيرا ولكن هذا ضعيف فانه اذا جهل على هذا لم يكن مفيدا شيئا وكلام الله تعالى منزه عن هذا ولكن نقول الامر قد يكون للندب والاباحة ثابتة بدون هذا الشرط والندب متملق بهذا الشرط فانما ندب المولى الى أن يكاتبه اذا علم فيه خيرا ثم الكتابة قد تكون ببطل منعهم مؤجل وقد تكون ببطل حال عندنا بظاهر الآية فالتنجيم والتأجيل زيادة على ما يتلى في القرآن ومثل هذه الزيادة لا يمكن اثباتها بالرأي فمر فانا أنه ليس بشرط بل هو ترفيه والشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الكتابة الا مؤجلا منجما أفله نجهان قال لان العبد يلتزم الاداء بالعقد والقدرة على التسليم شرط لصحة التزام التسليم بالعقد وهو يخرج من يد مولاه مناسا فلا يقدر على التسليم الا بالتأجيل والاكتساب في المدة فاذا كان مؤجلا منجما كان ملتزما تسليم ما يقدر على تسليمه فيصيح واذا كان حالا فانما يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح العقد توصيحه أن صفة الحمول نفوت ما هو المقصود بالكتابة لانه ثبت للمولى حق المطالبة عقيب العقد والعبد عاجز عن الاداء وتحقق عجزه بفسخ العقد فيفوت ما هو المقصود وكل وصف نفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد وذلك لا يكون الا بالتنجيم والتأجيل قال وهذا بخلاف السلم على أصله فان السلم اليه قبل العقد كان من أهل الملك والمائل لا يلتزم الا تسليم ما يقدر على تسليمه فمر فانا قدرته على التسليم بهذا الطريق وهنا العبد قبل العقد لم يكن أهلا للملك فينتقم بعجزه عن التسليم في الحال ولا في العقد المسلم يدخل ملك المسلم اليه بدل بقدرته على تسليم المسلم فيه في الحال وهو رأس المال وهنا العقد لا يدخل في ملك العبد شيء يقدره على تسليمه في الحال وهو محتاج في ذلك أن البطل في باب الكتابة مقود به كالمثل في باب البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة الشراء فالقدرة على تسليم البطل في باب الكتابة مثله وهذا لان العقد انما يرد على المقود عليه فتشترط القدرة على تسليم المقود عليه ولهذا لا يجوز البيع الا بعد أن يكون البيع

مما لو كالمبايع مقدور التسليم له ولهذا شرطنا الاجل في السلم لان المسلم فيه معقود عليه وهو  
 غير مقدور التسليم في الحال لانه غير مملوك للمسلم اليه وقدوته على التسليم لا تحقق الاجل كما  
 فلا يجوز الاثوجلا ليثبت قدرته على التسليم بالتحصيل في المدة ولان الكتابة عقد ارفاق  
 فالظاهر ان المولى لا يضيق على المكاتب ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لا يذكر  
 الاجل ليكون متفضلا في تأخير المطالبة منعا عليه كما كان في الاصل المقدم ولتجنبه بما تفرس  
 فيه من الخير حتى اذا تبين له خلافه تمكن من فسخ المقدم به فارق السلم لانه مبنى على الضيق  
 والمبايسة فالظاهر انه لا يؤخر عنه بعد توجه المطالبة له اختياراً فلهذا لا يجوز الا بذكر  
 الاجل ليثبت به قدرته على التسليم ثم يعتق المكاتب بأداء المال سواء قال له اذا أديت الي  
 فأنت حر أو لم يقل له وللشافعي قول انه لا بد من أن يضم هذا بقوله ويظهر بلسانه وهذا  
 بعيد لما بينا ان العتق عند الاداء حكم المقدم وثبوت الحكم بثبوت السبب والقصد الى الحكم  
 والتكلم به بعد مباشرة المقدم ليس بشرط كما في البيع فان اضرار التملك بالقلب واظهاره باللسان  
 ليس بشرط لثبوته عند مباشرة البيع فهذا مثله وان عجز عن أول نجم منها أو كانت حالة فلم  
 يؤدها بين طالبه بهارد في الرق لتغير شرط المقدم وتمكن الخلال في مقصود المولى وقد بينا  
 خلاف أبي يوسف في كتاب المتاق ويستوي ان شرط ذلك في الكتابة أو لم يشترط وحي  
 ابن أبي ليلى قال هذا اذا شرط عند المقدم ان يوده في الرق اذا كسر نجما فان لم يشترط  
 ذلك فالمر يكسر نجمين لا يرد في الرق وهذا فاسد لان تمكن الخلال فيما هو مقصود المقدم  
 يمكنه من الفسخ سواء شرط ذلك في المقدم أو لم يشترط كوجود العيب بالمبيع وهذا لان  
 موجب المقدم الوفاء بمقتضاه وبدونه يتمم تمام الرضا وانعدام تمام الرضا في المقدم المحتمل  
 للفسخ يمنع ثبوت صفة الزوم والمقصد في المقدم الذي لا يكون لازماً متمم من الفسخ  
 شرط ذلك أو لم يشترط كما في الوكالة والشركة فان كاتبه على ألف منجمة فان عجز عن نجم  
 فكاتبته ألفاً درهم لم تجز هذه الكتابة لان هذا المقدم لا يصح الابدسية البديل كالبيع وفي  
 باب البيع لا تصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين فكذلك في  
 الكتابة وهذا في معنى صفقتين في صفقة واحدة وقد ورد النهي في ذلك ثم فيه تامل  
 وجوب بعض البديل بالخطر وهو عجزه عن اداء نجم وهذا شرط فاسد تمكن فيما هو من  
 صلب المقدم وهو البديل فيفسد به المقدم وقد قرنا هذا الاصل في المتاق وان كاتبه على ألف

درهم على نفسه وماله وللعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز ولا يدخل بينه وبين عبده ربا  
 قال عليه الصلاة والسلام لا ربا بين العبد وسيدته ثم مقصود المولى الأرفاق بعباده واشتراط  
 مال العبد للعبد في الكتابة يحقق هذا المقصود لأنه كما لا يتمكن من الكسب إلا بما لا يمكن  
 من تحصيل الربح الأبراس مال له فلتحقق معنى الأرفاق صحح اشتراط ماله له والرباهو  
 الفضل الخالي عن الموض والمقابلة إذا كان مستحقا بما وضعت محضة فما يكون بطريق  
 الأرفاق كما قررنا لا يكون ربا فإن كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة لأنه شرط  
 له في المقدم مالا مضافا إليه وإضافة المال إلى المرء إما أن يكون بكونه ملكا له أو لكونه  
 كسبا له والعبد ليس من أهل الملك فالإضافة إليه لكونه كسبا له بل يده فيه يد مولاه  
 فهو كسائر الأموال التي في يد المولى وإنما يدخل في هذه التسمية كسبه من مال ورقيق  
 وغير ذلك لأنه مضاف إليه شرعا قال عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال وكذلك  
 ما كان سيده وهبه له أو وهبه له غيره بعهده أو بغيره لاق ذلك كله كسبه فإنه حصل له  
 بقبوله وعدم علم المولى لا يخرج من أن يكون كسبا له فيدخل ذلك كله في هذه التسمية  
 ثم موجب عقد الكتابة أن يكون هو أحق بكسبه واشتراط ما كتسبه قبل المقدم ليس من  
 جنس ما هو موجب المقدم فيكون داخل في هذا الإيجاب فالأمال المولى الذي ليس من  
 كسب العبد ليس بجنس ما هو موجب المقدم فلا يستحقه بهذه التسمية وإن كاتبه على أن  
 يخدمه شهراً فهو جائز استحساناً وفي القياس لا يجوز لأن الخدمة غير معلومة وفيها لا يصح  
 الإبتسمية البذل لا بد من أن يكون المسمى معلوماً ثم خدمته مستحقة لمولاه بملكه وبقبته  
 وإنما يجوز عقد الكتابة إذا كان يستحق به المولى ما لم يكن مستحقاً له ولكنه استحسن فقال  
 أصل الخدمة معلوم بالعرف ومقداره بيان المدة وإنما تكون الجهالة في الصفة وذلك لا يمنع  
 صحة تسميته في الكتابة كما لو كاتبه على عبد أو ثوب هروري ثم المولى وإن كان يستخدمه قبل  
 الكتابة فلم يكن ذلك ديناً له في ذمة العبد وبتسميته في المقدم يصير واجباً له في ذمته فهو بمنزلة  
 الكسب كان مستحقاً لمولاه قبل المقدم وإنما يؤدي بدل الكتابة من ذلك الكسب ولكن  
 لما كان وجوبه في الذمة بالتسمية في المقدم صحح العقد بتسميته وكذلك إن كاتبه على أن يحفر  
 له بئراً قد سمي طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له داراً قد أراه آجرها  
 وجصها وما يبني بها فهو على القياس والاستحسان الذي قلنا وإن كاتبه على أن يختم رجلاً

شهرًا فهو جائز في القياس لأن المولى إنما يشترط الخدمة لنفسه ثم يحصل غيره نائبًا في الاستيفاء فهو واشترطه الاستيفاء بنفسه سواء إلا أنه قال هنا يجوز في القياس بخلاف الأول لأن خدمته لم تكن مستحقة لذلك الرجل قبل العقد وإنما تصير مستحقة بقوله بالعقد فأما خدمته لمولاه وحفر البئر وبناء الدار كان مستحقًا له قبل العقد بملك رقبته وذلك الملك يبقى بمد الكتابة فبهذا الحرف يفرق بينهما في وجه القياس وإن كاتبه على ألف درهم يؤديها إلى غريم له فهو جائز لأنه شرط المال لنفسه بالعقد ثم أمره بأن يقضى به دينًا عليه وجعل الغريم نائبًا في قبضه منه وقبض نائبه كقبضه بنفسه وكذلك إن كاتبه على ألف درهم يضمها لرجل عن سيده فالكتابة والضمان جائزان وهذا ليس بضمان هو تبرع من المكاتب بل هو التزام أداء مال الكتابة إلى من أمره المولى بالأداء إليه ولا فرق في حقه بين أن يلتزم الأداء إلى المولى وبين أن يلتزم الأداء إلى من أمره المولى بالأداء إليه وإن ضمن لرجل مالا بغير إذن سيده سوى الكتابة لم يجز لأنه إنما يضمن المال ليؤديه من كسبه وكسبه لا يحتمل التبرع فكذلك التزامه بطريق التبرع ليؤديه من كسبه لا يجوز وهذا لأنه بقي عبداً بمد الكتابة ولا يجب المال في ذمة العبد إلا شاغلا لمالية رقبته أو كسبه فإذا كان بطريق التبرع لم يكن شغل كسبه فلا يثبت دينًا في ذمته للحال وكذلك إن أذن له المولى في ذلك لأن المولى ممنوع من التبرع بكسبه فلا يعتبر إذنه في ذلك وبه فارق القرن فإنه لو كفل بأذن مولاه صح لأن المولى مالك للتبرع بمالية رقبته وكسبه فإذا أذن له في هذا الالتزام يثبت المال في ذمته متعلقًا بمالية رقبته فكان صحيحًا وإن ضمن عن السيد لغريم له بمال على أن يؤديه من الكتابة أو قبل الحوالة به فهو جائز لأنه لا يتحقق معنى التبرع في هذا الالتزام فإنه مطلوب ببدل الكتابة سواء كان طالبه به المولى أو المضمون له ولأن دين الكتابة وجب في ذمته شاغلا لكسبه حتى يؤديه من كسبه فما يلتزم أداءه من الكتابة فهو متمكن من أداء ذلك من كسبه فلهاذا صح هذا الضمان وإن كاتبه على مال منجم ثم صاحبه على أن يجعل بعضها ويحط عنه، أبقى فهو جائز لأنه عبده ومعنى الأرفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه أرفاق من المولى بحط بعض البذل وهو مندوب إليه في الشرع ومساهلة من المكاتب في تمجيل ما بقي قبل حبل الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية وهو مندوب إليه في الشرع أيضا بخلاف ما لو جرت

هذه المماثلة بين حرين لأن معنى المماثلة فيما بينهما يغلب على معنى الارتفاق فيكون هذا مبادلة الأجل بالدراهم ومبادلة الأجل بالدراهم ربا وكذلك إن صالحه من الكتابة على شيء بيمينه فهو جائز لأن دين الكتابة يحتمل الاستقاط بالأبراء وقبضه غير مستحق فلا يستبدل به صحيح كالمثل في البيع وهذا لأن في الاستبدال استقاط القبض بمرض وإذا جاز استقاط القبض بما هو أبراه حقيقته وحكما بتغير عوض فكذلك بالمعوض وإن فارقته قبل القبض لم يفسد الصلح لأنه افتراق عن عين بدين الأتري أنه لو اشترى ذلك الشيء بيمينه بما عليه من الكتابة جاز وإن لم يقبضه في المجلس وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجلا لم يجوز لأنه دين بدين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فإن كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا فسمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز لأن ما ضمنه إلى المسمى في كل نجم يكون بدلا مشروطا عليه بمنزلة الألف الذي ذكره أولا والشوب الذي هو مسمى الجنس يصلح أن يكون بدلا في الكتابة لأنه مبني على التوسع فكان هذا بمنزلة قوله كاتبك على كذا وكذا وهو صحيح يتضح فيما ذكر بعمده أنه لو قال له على أن تؤدي مع مكاتبك ألف درهم لأنه لا فرق بين أن يقول كاتبك علي ألف درهم مع ألف درهم أو يقول على ألف درهم وألف درهم وإذا ثبت أن جميع ذلك بدل فاذا عجز عن أداء شيء منه بعد حله رد في الرق وإن كاتبه على ألف درهم فاداءها ثم استعفت من يد المولى فالمكاتب حر لوجود شرط عتقه وهو الأداء والعتق بعمده وقوعه لا يحتمل الفسخ فالأداء وإن بطل بالاستحقاق بعمد الوجود لا يبطل العتق ولأن المكاتب لم تقع على هذه الألف بيمينها يريد به أن بدل الكتابة كان في ذمته وما يؤديه عوض عن ذلك فإن الديون تقضي بأمثاله لا بأعيانها وبدل المستحق مملوك للمولى بالقبض والمكاتب قابض لما في ذمته فيكون مملوكا له وإن كان بدله مستحقا ومن ملك ما في ذمته سقط عنه ذلك فلمنا كان حرا ويرجع عليه السيد بألف مكانها لأن قبضه قد انتقض بالاستحقاق فكانه لم يقبض أو وجد المتبوض زيوفا فرده فلمنا يرجع بألف مكانها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب مالا يجوز من الكتابة

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجوز لان عقد الكتابة لا يصح الا بتسمية البذل كمقد البيع والقيمة مجهول الجنس والقدر عند العقد فلم تصح تسميته وهو تفسير العقد الفاسد فان موجب الكتابة الفاسدة القيمة بعد تمامها فاذا أدى اليه القيمة عتق لان العقد انعقد مع الفساد فينعقد موجبا لحكمه والاصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم لان صفة الفساد لا تمنع انعقاد أصل العقد بل تدل على انقاده فان قيام الوصف بالموصوف فان الصفة تبع وبانعدام التبع لا ينعدم الاصل ثم العقود الشرعية لا تنعقد الا مفيدة للحكم في الحال أو في الثاني ولا يمكن تعرف حكم العقد الفاسد من نفسه لأن الشرع لم يرد بالاذن فيه فلا بد من أن يتعرف حكمه من الجائز ولان الحكم يضاف الى أصل العقد لا الى صفة الجواز والذي يتعلق بصفة الجواز لزوم العقد بنفسه وذلك لا يثبت مع الفساد فأما حكم العتق عند أداء البذل مضاف الى أصل العقد وأصل العقد منعقد وقد وجد أداء البذل لانا إن نظرنا الى المسمى فهو القيمة وان نظرنا الى الواجب شرعا عند فساد العقد فهو القيمة فلماذا يعتق بأداء القيمة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجوز لان الثياب أجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت دينا في الذمة في شيء من المعامضات كما في النكاح وان أدى اليه ثوبا لم يعتق لانا لم نعم بأداء المشروط حقيقة فاسم الثوب كما يتناول ما أدى يتناول غيره ولم يوجد أداء بدل الكتابة أيضا حكما لان بدل الكتابة هو القيمة في العقد الفاسد وبأداء الثوب لا يصير مؤديا القيمة فلماذا لا يعتق ﴿ فان قيل ﴾ المسمى ثوب وهذا الاسم حقيقة لما أدى فينبغي أن يعتق وان لم يكن هذا هو البذل حكما كما لو كاتبه على خمر فأدى ﴿ قلنا ﴾ نعم المسمى ثوب ولكننا نقول الثياب متفاوتة تفاوتها فاحشا فلا وجه لتعيين هذا الثوب مسمى لانه لو تعين لم يكن للمولى أن يرجع عليه بشيء آخر فانه مال منقوم وقد سلم له وفي هذا ضرر عليه فلذفع الضرر عنه لا يتعين هذا مسمى ولان هذا بمنزلة الاسم المشترك وفي المشترك لا يتعين بمطلق الاسم ولا عموم للاسم المشترك فلماذا لا يعتق بأداء الثوب وكذلك لو كاتبه على خمر أو خنزير أو دار بغير عينها لان الدار لا تثبت في الذمة في شيء من العقود ولان اختلاف البلدان والمحال في الدار كاختلاف الاجناس في

الثياب ولهذا لو وكله بشراء دارله لم يصح التوكيل وان كاتب أمته على ألف درهم على ان  
 يطأها ما دامت مكاتبه لم تجز الكتابة وقد بينا هذه المسئلة بما فيها من الاختلاف والظن في  
 كتاب العتاق فان وطئها السيد ثم أدت الكتابة فعليه عقرها لما بينا أن العقد الفاسد معتبر  
 بالجائز في الحكم وفي الكتابة الجائزة يلزمه المقر بالرطه ويتقرر عليه اذا أدت الكتابة  
 فكذلك في الفاسد وهذا بخلاف البيع الفاسد فان البائع اذا وطئ الجارية المبيعة قبل التسليم  
 ثم سلمها الى المشتري فاعتقها لم يكن على البائع عقرب الرطه والفرق بينهما ان الملك للمشتري  
 في البيع الفاسد يحصل عند القبض مقصورا عليه لان السبب ضعيف فلا يفيد الحكم  
 حتى يتقوى بالقبض فلا يتبين بقبض المشتري أن وطئ البائع كان في غير ملكه بل كان  
 وطؤه في ملكه فلا يلزمه العقر ولهذا لو وطئها غير البائع قبل التسليم بشبهة كان المقر  
 للبائع ولو اكتسب كسبا كان ذلك للبائع بخلاف الكتابة فانها اذا تمت بأداء البندل  
 ثبت الاستحقاق لها من وقت العقد حتى لو وطئت بشبهة كان المقر لها ولو  
 اكتسبت كانت الاكتسابات كلها لها فلهذا يجب العقر على المولى بوطئها وحقيقة  
 المعنى في الفرق أن موجب الكتابة أثبت المالكية لها في اليد والمكاسب وذلك في  
 حكم المسلم اليها بنفس العقد لما لها من اليد في نفسها الا أن المولى كان متمكنا من الفسخ  
 والاسترداد لفساد السبب فاذا زال ذلك بالعتق تقرر الاستحقاق لها بأصل العقد  
 ووزانه المبيع بعد قبض المشتري فانه يكون مملو كاله ويتمكن البائع من فسخ العقد لفساد  
 السبب فاذا زال ذلك بالاعتاق تقرر الملك له من وقت القبض واذا كاتب عبده مكاتبه فاسدة  
 ثم مات المولى فأدى المكاتبه الى الورثة عتق استحصانا وفي القياس لا يعتق لأن العقد  
 الفاسد لكونه ضعيفا في نفسه لا يمنع ملك الوارث ومن ضرورة انتقاله الى الوارث بطلان  
 ذلك العقد ولو عتق بالاداء انما يعتق من جهة الوارث والوارث لم يكتبه ولكنه استحسن  
 فقال ما هو المعقود عليه مسلم الى العبد بنفس العقد فبوت المولى لا يبطل حقه  
 وان تمكن الوارث من بطلاله لفساد السبب كالمبيع في البيع الفاسد بعد التسليم فان البائع اذا  
 مات لا يملكه وارثه ولا يبطل ملك المشتري فيه وان كان الوارث يتمكن من استرداده وتملكه  
 لفساد السبب حتى لو أعتقه المشتري نفذ عتقه فكذلك هنا بعد الموت يبقى العقد مالم  
 يفسخه الوارث واذا بقي العقد كان أداء البندل الى الوارث القائم مقام المورث كأدائه الى

المورث في حياته فلم هذا يمتق به وان كاتب أمته مكاتبه فاسدة فولدت ولداً ثم أدت المكاتبه  
 عتق ولدها معها اعتباراً للعقد الفاسد بالجائز في الحكم لما بينا أن الاستحقاق اذا تم لها  
 بالإداء فانه يحكم بثبوته من وقت العقد كما في استحقاق الكسب وان ماتت قبل أن تؤدي  
 فليس على ولدها أن يسمي في شيء لأنه إنما يلزمه السعاية فيما كان واجبا على أمه ومع فساد  
 العقد لم يكن عليها شيء من المال فكذلك لا يكون على ولدها فان استسماه في مكاتبه الام  
 فأداه لم يمتق في القياس لان العقد فاسد والاستحقاق به ضعيف والحق الضعيف في الام  
 لا يسرى الى الولد وفي الاستحسان يمتق هو وأمه مستنداً الى حال حياتها اعتباراً للعقد  
 الفاسد بالجائز في الحكم ولان الولد جزء منها وكان أداؤه في حياة الام كادائها فكذلك  
 بعد موت الام أداؤه كأدائها وان كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد  
 أو على أن تخدمه بعد المتق فالكاتبه فاسدة لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد وهو  
 متمكن في صلح العقد فيفسد به العقد ولانها بالكاتبه تصير أحق بأولادها واكسابها ولو  
 شرط عليها مع الالف شيئاً مجهولاً من كسبها لم تصح الكاتبه فكذلك اذا شرط مع  
 الالف ما تلده لنفسه لان ذلك مجهول ثم ان أدت مكاتبها تمتق وفيه طعن بشر وقد بيناه  
 في كتاب العتاق وان كاتبها على ألف درهم الى العطاء أو الدياس أو الى الحصاد أو الى نحو  
 ذلك مما لا يعرف من الاجل جاز ذلك استحساناً وفي القياس لا يجوز لان عقد الكاتبه  
 لا يصح الا بتسمية البديل كالبيع وهذه الآجال المجهولة اذا شرطت في أصل البيع فسد بها  
 العقد فكذلك الكاتبه ولكنه استحسن فقال الكاتبه فيما يرجع الى البديل بمنزلة العقود  
 المبنيه على التوسيع في البديل كالنكاح والخلع ومثل هذه الجهالة في الاجل لا يمنع صحة  
 التسمية في العتاق فكذلك في الكاتبه وهذا لان الجهالة المستدركة في الاجل نظير الجهالة  
 المستدركة في البديل وهو جهالة الصفة بعد تسمية الجنس فكما لا يمنع ذلك صحة التسمية  
 في الكاتبه فكذلك هذا فان تأخر العطاء فانه يحل المال اذا جاء أجل العطاء في مثل ذلك  
 الوقت الذي يخرج فيه لان المقصود وقت العطاء لاعينه فان الآجال تقدر بالاوقات ولها  
 أن تجعل المال وتمتق لان الأجل حقها فيسقط باسقاطها ولها في هذا التعجيل منقمة أيضاً  
 وهو وصولها الى شرف الحرية في الحال ولو كاتبها على ميتة فولدت ولداً ثم أعتق السيد  
 الام لم يمتق ولدها معها لأن أصل العقد لم يكن منقداً فان الكاتبه لا تنقده الا بتسمية

مال متقوم والميتة ليست بمال متقوم ألا ترى أن البيع به لا ينقد حتى لا يملك المشتري  
 المبيع بالقبض فكذلك الكتابة وإذا لني المقدم بقي اعتاق الأم بعد انفصال الولد عنها  
 فلا يوجب ذلك عتق ولدها بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبه فأسدة فولدت  
 ولدا ثم أعتق السيد الأم عتق ولدها معها لأن المقدم هناك منقذ مع الفساد فثبت حكمه  
 في الولد اعتبارا للفساد بالجائز ثم عتق الأم باعتاق السيد إياها بمنزلة عتقها بأداء البديل  
 فيعتق ولدها معها وإن كاتبها على ألف درهم وهي قيمتها على أنها إذا أدت فعتقت فعلها  
 ألف أخري جاز على ما قال لأنه جعل بدل الكتابة عليها ألفي درهم إلا أنه عتقها بأداء  
 الألف من الألفين وذلك صحيح فإذا أدت الألف عتقت وعليها الألف الأخرى كما كان  
 الشرط بينهما إذ لا يبعد أن تكون مطالبة ببدل الكتابة بعد عتقها كما لو استحق البديل بعد  
 ما أدت إلى المولى تبقى مطالبة ببدل الكتابة وقد عتقت بالأداء وإن كاتبها على حكمه أو حكمها  
 لم تجز المكاتبه لأنه ماسي في العقد مالا متقوماً فحكمه قد يكون بغير المال كما يكون بالمال فإذا  
 أدت قيمتها لم تهتق لأن أصل المقدم لم يكن منقذا باعتبار أنه لم يسم فيه مالا متقوماً فهذا  
 والكتابة على الميتة سواء وإن كاتبها على عبد بمينه لرجل لم يجز وكذلك ما عينه من مال غيره  
 من مكيل أو وزون وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز حتى أنه إن  
 ملك ذلك المين فأداه إلى المولى عتق أو عجز عن أدائه رد في الرق لأن المسمى مال متقوم  
 وقد ربه على التسليم بما يحدث له من ملك فيه موهوم فتصح التسمية كما في الصداق إذا سمي  
 عبد غيره فتصح التسمية بهذا الطريق فإما في ظاهر الرواية يقول بأن العتق في عقد  
 المعاوضة يكون مقوداً عليه وقدرة العاقد على تسليم المقود عليه شرط لصحة العقد في  
 المقود التي تجتمل الفسخ وملك الغير ليس بمقدور التسليم للعبد فلا تصح تسميته بخلاف  
 النكاح فشرط صحة التسمية هناك أن يكون المسمى مالا متقوماً لأن يكون مقدور التسليم  
 لأن القدرة على التسليم فيما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط لصحة المقدم فقها ليس  
 بمقصود أولى ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إن ملك ذلك العين  
 فأدى لم يمتق إلا أن يكون المولى قال له إذا أدت إلى فأت حر فحينئذ يمتق بحكم التعليق  
 وذكر في اختلاف زفر ويقرب رحمه الله تعالى أن قول زفر رحمه الله تعالى كذلك وهو  
 رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى أصحاب الاملاء عن أبي

يوسف رحمه الله تعالى انه قال يعتق بالاداء قال له المولى ذلك أو لم يقل لان العقد منقذ  
مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما وقد وجد الاداء فيعتق كما لو كاتبه على خر فأدى  
ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ملك الغير لم يصر بدلا في هذا العقد تسميته لانه  
غير مقدور التسليم له اذا لم يسم شيئا اخر معه فلم ينقذ العقد أصلا فانما يكون المتق باعتبار  
التعليق بالشرط فاذا لم يصرح بالتعليق قلنا بأنه لا يعتق كما لو كاتبه على ثوب أو على مينة  
وان قال كاتبك على هذه الالف درهم وهي لغيرها بجازت الكتابة لان النقود لا تتعين في  
عمود المعاوضات فانما ينقذ العقد بألف هي دين في ذمتها ألا ترى ان تلك الالف لو كانت  
من كسبه لم تجبر على ادائها بيمينها واذا أدت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني على ألف  
درهم على ان أعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا الشرط لغيره لان الالف تجب  
في ذمتها فالتدبير في أداء مالي ذمتها اليها واذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها  
جاز ذلك لان عقد الكتابة يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ بعد انعقاده ويعتمد تمام الرضا  
فيكون كالبيع في حكم شرط الخيار لهما أو لأحدهما لان اشتراط الخيار للفسخ بعد الانعقاد  
ينعدم به تمام الرضا باللزوم فان ولدت ولدا ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب ممها  
لان لزوم العقد عنه اسقاط الخيار يثبت من وقت العقد الا ترى ان في البيع تسلم الزوائد  
المنفصلة والمتصلة للمشتري اذا تم العقد بالاجازة فكذلك في الكتابة وان مات المولى قبل  
اسقاط الخيار واخيار له أو ماتت الامسة واخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع  
ويسمى الولد فيما عليها لانه مولود في كتابتها وان أعتق المولى نصفها قبل ان يسقط خياره  
فهذا منه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعها واذا انسخت الكتابة فعليا السعاية في نصف  
قيمتها في قول أبي حنيفة وكذلك لو أعتق السيد ولدا كان هذا فسخا للكتابة لان الولد  
جزء منها وهو داخل في كتابتها فاعتاقه الولد كاعتاق بعضها وان كان الخيار لها فالولد يعتق  
باعناق المولى ولا يسقط عنها به شيء من البدل لان الولد تبع لا يقابله شيء من البدل ولهذا  
الومات لا يسقط عنها شيء من البدل وان كاتبها على ألف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط  
أنها ان عجزت عن نجم فهاياها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة لتعلق بعض البدل  
بشرط فيه خطر وقد تقدم نظير هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع  
والمآب

باب مكاتبه العبدین

قال رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبيد له مكاتبه واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا وقد بيناه في الفتاوى فان أدى أحدهما جميع الألف عتقا لوصول جميع المال الى المولى ولان أداء أحدهما كأدائها فان كل واحد منهما مطالب بجميع المال وهما كشخص واحد في حكم الأداء حتى ليس للمولى أن يأبى قبول المال من أحدهما ثم يرجع المؤدى على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه لانه تحمل عنه بأمره وكذلك لو أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثر اعتبار البعض بالكل بخلاف مال على حرين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان أدى أحدهما هناك النصف يكون عن نفسه خاصة لانه في النصف أصيل والمال على الاصيل أقوى منه على الكفيل وصرف المؤدى الى الأقوى ممكن لانه يجوز الحكم ببراءة ذمة أحدهما عن نصيبه قبل براءة الآخر وهنا لا يمكن جعل المؤدى من نصيب المؤدى خاصة لانه اذا جعل كذلك برأت ذمته عما عليه من البذل فيعتق والحكم بعتق أحدهما قبل وصول جميع المال الى المولى متعذر فلذلك جعلنا المؤدى عنهما فيرجع على صاحبه بنصفه والسيدان يأخذ أيهما شاء بجميع المال لان كل واحد منهما التزم جميع المال على أن يكون أصيلا في النصف كفيل في النصف وان مات أحدهما لم يسقط عن الحى شئ منها لانه مات عن كفيل فيبقى عقد الكتابة في حق الميت بقاء كفيله ولان الحى منهما محتاج الى تحصيل العتق لنفسه ولا يتوصل الى ذلك الا بأداء جميع المال فلحاجته بقى مطالبها بجميع المال وان أدى يحكم بعتقها جميعا وان أعتق المولى أحدهما تسقط حصته لوقوع الاستغناء له باعتاق المولى اياه ولان المولى باعتاقه اياه يصير مبرئا له عن حصته من بدل الكتابة وبراء الاصيل إبراء الكفيل أو يجعل اعتاقه كقبض حصته من البذل منه بطريق انه أتلفه بتصرفه فلذلك يعتق الآخر بأداء حصته من البذل ولو كانتا أمتين فولدت أحدهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شئ من المال لانه الولد تبع لا يقابله شئ من البذل والمولى باعتاقه لا يكون مبرئا ولا يكون قابضا لشيء من بدل الكتابة والمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها ما بينا والثاني

أن يكتبها على ألف درهم مكتوبة واحدة ولم يزد على هذا وفي هذا إذا أدى أحدهما حصته  
 من المال يمتق لأن المولى حين أوجب العقد لهما ببدل واحد فقد شرط على كل واحد منهما  
 حصته من المال وكذلك هما بالقبول إنما يلتزم كل واحد منهما حصته فلا يكون للمولى أن  
 يطالب كل واحد منهما إلا بقدر حصته وبالأداء برئت ذمته فيحكم بحريته والثالث أن يقول  
 المولى إذا أديا عنقا وان عجز ردّا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه  
 فنقد زفر رحمه الله تعالى جواب هذا الفصل كجواب الثاني يفتق أحدهما بأداء حصته لأن  
 كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول إلا حصته ألا ترى أنه ليس للمولى أن يطالب أحدهما  
 بجميع المال وإن أحدهما إذا أدى جميع المال لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف ما إذا شرط  
 كفالة كل واحد منهما عن صاحبه ولكننا نقول لا يفتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال  
 إلى المولى لأن ما شرط المولى في العقد يجب مراعاته إذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العتق  
 عند أدائهما جميع المال نصا فلو عتق أحدهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه ولأن كلام العاقل  
 محمول على الفائدة ما أمكن ولو عتق أحدهما بأداء حصته لم يبق لقول المولى إن أديا عنقا  
 وإن عجزا ردّا فائدة وما استدلل به زفر رحمه الله تعالى ممنوع فإن عندنا هذا كالفصل الأول  
 في جميع الأحكام فلماذا قلنا ما لم يصل جميع المال إلى المولى لا يفتق واحد منهما رجل كاتب  
 عبدا له على نفسه وعلى عبده غائب بألف درهم جاز ذلك استحسانا وفي القياس الحاضر  
 منهما يصير مكاتبا بحصته من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة الغائب لأنه لا ولاية للحاضر  
 على الغائب في قبول العقد في حقه فانما يصح قبوله في حق نفسه فلا يلزمه إلا حصته من  
 البديل والدليل عليه أنه ليس للمولى أن يطالب الغائب بشيء من البديل ففرقان حكم الكتابة  
 لم يثبت في حقه وإنما يثبت في حق الحاضر خاصة وجميع البديل ليس بمقابلته فلا يلزمه إلا  
 حصته من البديل وجه الاستحسان أن المولى شرط للعتق وصول جميع المال إليه فلا  
 يحصل هذا المقصود إذا أوجبنا على الحاضر حصته فقط ولكن إما أن يجعل كأنه كاتب  
 الحاضر على الألف وعلق عتق الغائب بأدائه وهذا التعاقب يفرد به المولى أو يجعل العقد  
 كأنه بقبول الحاضر منعقدا فيما لا يضر بالغائب لأن تأثير انعدام الولاية للحاضر على الغائب  
 في دفع الضرر عنه لا في منع أصل العقد فإن انعقاد العقد بكلام المتعاقدين وهو مملوك لهما  
 ولهذا جعلنا البيع الموقوف سببا تاما قبل اجازة المالك ولكن لا يثبت به ما يضر بالمالك وهو

ازالة ما كلف كذلك هنا لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد في حقه ولا في عتقه عند اداء  
الحاضر اما الضرر في وجوب البدل عليه فلا يثبت بهذا الحكم بقبول الحاضر وهذا هو  
الاصح فان أدى الحاضر المال عتقا لانعقاد العقد في حقهما ووصول جميع البدل الى المولى  
سواء قال في الكتابة اذا اوديت فانتما حران أو لم يقل ولا يرجع على الغائب بشئ لأنه لم يجب  
في ذمته شئ من البدل ولو كان واجبا وأدى هذا بغير أمره لم يرجع عليه فاذا لم يكن واجبا  
فأولى وان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شئ منه لانه ما كان على الغائب شئ من البدل  
ولان العقد بقي في حق الغائب بعد موته ببقاء من يؤدي بدل الكتابة عنه وان مات  
الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشئ من البدل لانه لم يلتزم له شيئا ولهذا كان لا  
يطالبه بشئ في حياة الحاضر فكذلك بعد موته ولكن ان قال الغائب انا اؤدى جميع الكتابة  
وجاء بها وقال المولى لا أقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل لانه متبرع غير مطالب بشئ  
من البدل فيسقط بموت من عليه حين لم يترك وفاء وانفسخ العقد فبقي الغائب عبدا قنا  
للمولى وكسبه له فيكون له أن لا يقبل المؤدى منه بحجة الكتابة ولكنه استحسن فقال  
ليس للمولى أن لا يقبل منه ويعتقان جميعا بأداء هذا الغائب لأن حكم العقد ثبت في حق  
الغائب فيما لا يضره وذلك بمنزلة البيع بحكم العقد في حق الحاضر فيكون الحاضر مع الغائب  
عنا بمنزلة مكاتب اشترى ولده ثم مات وقد بينا أن الولد هناك لا يطالب بالبدل ولكن ان جاء به  
حالا فأدى عتقا جميعا فهذا مثله والمعنى ان الحاضر مات عن يؤدي البدل ويختار ذلك لتحصيل  
الحرية لنفسه وهو الغائب فبقي الكتابة ببقائه بهذه الصفة حتى اذا اختار الاداء يكون أداؤه  
كاداء الحاضر ولكن لا يثبت الاجل في حقه لان الاجل ينبنى على وجوب المال فانه تأخير  
للمطالبة ولا وجوب على الغائب واذا كانا حين فأراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في  
الاستحسان لما بينا أن بقبول الحاضر تم السبب في حق الغائب فيما لا يضره وامتناع بيعه على  
المولى لا يضره فيجمل قبول الحاضر عنه في هذا الحكم كقبوله بنفسه وبهذا تبين أن الاصح  
هذا الطريق دون طريق تمليق عتقه بأداء الحاضر لان مجرد تعليق الفتق بالشرط لا يمنع بيع  
المولى فيه قبل وجود الشرط رجل قال لعبده قد كاتب عبدى فلانا الغائب على كذا على أن تؤديها  
عنه فرضي بذلك الحاضر فهذا لا يجوز لان الحاضر هنا مملوك فن لم يدخله المولى في الكتابة  
والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وقد بينا أن بقبول الحاضر لا يمكن ايجاب المال في ذمة الغائب

وجواز عقد الكتابة لا ينفك عن وجوب البديل واذا لم يجب البديل هنا على أحد لم يجز  
 المقدم بخلاف الاول فقد وجب المال هناك على الحاضر لما صار مكاتبا ولكن ان أدى  
 الحاضر هنا المال الى المولى عتق الغائب استحسانا وفي القياس لا يمتق لأن العقد صار لغوا  
 حين لم يتعلق به وجوب البديل على أحد وجه الاستحسان أن هذا التصرف من المولى إما  
 أن يجعل كتعليقه عتق الغائب بأداء الحاضر وهو ينفرد بهذا التعليق أو يجعل المقدم مباشرة  
 المولى وقبول الحاضر منقداً في حق الغائب فيما لا يضر به وعتقه عند أداء الحاضر ينفعه ولا  
 يضره فيثبت حكم العقد في حقه مباشرة لان المولى يستبد بالتصرف الموجب لعتق العبد  
 لاني الزام المال في ذمته والاداء يتحقق بدون تقدم الوجوب كما يتحقق ممن ليس بواجب  
 عليه وهو المتبرع وان كاتب الحر على عبد لرجل على أن ضمن عنه الكتابة لم يجز لانه لم  
 يجب البديل بقبول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله ولأن  
 الحر لا يضمن عنه ما لم يجب عليه ولو ضمن عنه لسيده ما كان واجبا عليه من بدل الكتابة لم  
 يجز فاذا ضمن ما لم يجب عليه أولى وكذلك ان كان هذا العبد ابنا لهذا الحر وهو صغير أو  
 كبير لانه لا ولاية للحر على ولده المملوك في الزام المال عليه فهو كالأجنبي في ذلك  
 وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز لان الاب ما لم يدخل  
 في الكتابة لم يلزمه البديل وليس له ولاية على الابن في الزام البديل اياه لكونه مملوكا  
 الا أنه ان أدى الاب عنه في الوجوهين يمتق استحسانا لما بيننا رجلا ن لكل واحد منهما عبد  
 فكاتباهما معا على ألف درهم كتابة واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردنا في الرق قال يكون  
 كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى اذا أدى حصته من البديل الى مولاه يمتق  
 لان كل واحد منهما انما يستوجب البديل على مملوكه ويعتبر شرطه في حق مملوكه لاني  
 حق مملوك الغير فانما وجب لكل واحد منهما على مملوكه بقبوله حصته من الالف فاذا  
 أدى فقد برئت ذمته من بدل الكتابة فيمتق بخلاف ما اذا كانا لشخص واحد لان شرط  
 المولى في حقهما معتبر وقد شرط انهما لا يمتقان الا بوصول جميع المال اليه فانها لا يمتق  
 واحد منهما هناك بأداء حصته ولو كاتب عبدا له صغيرا يعقل ويعبر عن نفسه جاز لانه  
 من أهل المارة وقوله معتبر عند اذن المولى ألا ترى أنه لو أذن له في التجارة نفذ تصرفه  
 فكذلك اذا أوجب له الكتابة واذا أذن له في القبول فيعتبر قبوله لان فيه منفعة له وان كان

صغيراً لا يعقل فلا معتبر بقبوله والكتابة لا تنفذ بمجرد الايجاب بدون القبول حر كاتب  
على عبد لرجل فأدى اليه المكتابة يستحق ولا يرجع الحر بالمال على العبد ولا على المولى أما على  
العبد فلانه لم يلتزم شيئاً من المال ولا أصّر الحر بالأداء عنه وأما على المولى ففي القياس له أن  
يسترد المال لانه رشاه حيث أعتق عبده فيثبت له حق الرجوع عليه كما لو قال له أعتق عبدك  
بألف درهم وأعطاه اياه فأعتقه كان له أن يرجع فيما أعطاه ويضمنه ان كان قد استهلكه  
فكذلك فيما سبق توضيحه أن المال لو كان واجبا على العبد فضمنه عنه الحر للسيد وأدى كان  
له أن يرجع عليه فيسترد منه ما أدى اليه فاذا لم يجب المال على العبد أو لم يكن استحسن  
وقال انه تبرع بأداء المال عنه ولو كان العبد قبل الكتابة ثم أدى حر عنه على سبيل التبرع لم  
يرجع بالمؤدى على المولى فكذلك الحر اذا كان هو القابل للمقعد لأن قبوله كقبول العبد  
فيما لا يضر به ولانه لو رجع صار المولى مغروراً من جهته بقبوله وأدائه وودفع الضرر والغرور  
واجب فلماذا جعلناه متبرعا بأداء بدل الكتابة فلا يرجع به على أحد رجل كاتب عبيد له  
كتابة واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا ثم عجز أحدهما فرده المولى في الرق أو قدمه  
الى القاضى فرده وهو لا يعلم بمكتابة المولى الآخر معه ثم أدى الآخر جميع المكتابة فانها  
يقتان جميعاً لانهما كشخص واحد ألا ترى أنهما لا يمتقان الا بأداء جميع المال مما وكما  
جعلنا في حق الفنى كشخص واحد فكذلك في المعجز فبمعجز أحدهما لا يتحقق تفسير  
شرط الكتابة على المولى ما لم يظهر عجز الآخر فان هذا لا ينفذ قضاء القاضى برده في الرق  
ولان في هذا القضاء اضراراً بالغائب لانه يسقط حصة الغائب من البسمل لا محالة اذا نفذ  
قضاء القاضى بمعجزه والغائب لا يعنى بأداء حصته فيتضرر من هذا الوجه والحاضر ليس  
بخصم عن الغائب فيما يضره وكذلك ان استسمى الغائب بعد ذلك في نجم أو نجمين ثم عجز  
فرده هو أو القاضى فهذا باطل لان رد الاول في الرق لما لم يصح صار ذلك كالمعدوم فلا  
يتحقق المعجز بهذا الآخر لتوهم قدرة الاول بالأداء بعد المعجز فان هذا لا يصح ردهما في الرق  
الا معاً وكذلك اذا كاتب الرجلان عبداً واحداً مكتابة واحدة فغاب أحدهما وقدم الآخر  
العبد الى القاضى وقد عجز لم يرد في الرق ما لم يجتمع المولى لان المقعد واحد باتحاد القابل  
ولان من ضرورة الحكم بمعجزه في نصيب الحاضر الحكم بمعجزه في نصيب الغائب أيضاً  
والحاضر ليس بخصم عن الغائب فلا يرد في الرق ما لم يجتمعا ولو كان المولى واحداً فأت عن

ورثة كان لبعضهم ان يردده في الرق بقضاء القاضى اما لان كل واحد منهم خصم عن الميت  
ورده في الرق قضاء على الميت لانه يبطل به حقه في الولاء ولان بعض الورثة خصم عن بعض  
فيما هو ميراث بينهم الا ترى ان أحد الورثة اذا أثبت ديننا على انسان بالبينة للميت ثبت في  
حق الكل وكذلك اذا ثبت عليه دين ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه لان الآخرين  
رأيا في المسامحة والمهلة معه فلا يكون له ولاية الاستبداد بقطع رأيهم وان كان المكاتب هو الميت  
عن ولدين لم يكن للمولى أن يرد أحدهما في الرق حتى يجتمعا لان كل واحد منهما بانفراده  
كاف لبقاء عقد الكتابة باعتباره فبمجزأ أحدهما لا يظهر عجز الميت كما لا يظهر عجزه بملء أحدهما  
عند وجود الآخر الا ترى انه لو عجز أحدهما وأدى الآخر عتقا جميعاً فلم هذا لا يردهما في  
الرق حتى يجتمعا واذا كاتب عبدين له مكتبة واحدة فارتد أحدهما وقتل الآخر فان الحى لا  
يعتق مالم يؤد جميع المكتبة صراحة لشرط المولى كما في حال حياة الآخر وان أدى عتقا جميعاً  
لانهما في حكم الاداء كشخص واحد فبموت أحدهما يبقى العتق في حقه ببقاء من يؤدى  
بدل الكتابة وهو الحى فلم هذا عتقا بأداءه وان كان المرتد حين قتل ترك له كسبا اكتسبه في رده  
فان المولى يأخذ من ذلك المال جميع المكتبة لانه مات عن وفاء فيبقى عقد الكتابة لحاجته الى  
تحصيل الحرية ولا يحصل ذلك الا بأداء جميع المال فلم هذا أخذ المولى جميع المكتبة من تركته  
ويعتقان جميعاً ثم يرجع ورثته على الحى بحصته كما لو أداه في حياته وهذا لانه مضطر في الاداء  
حيث لا يتوصل الى العتق الا به وبهذا تبين فساد استدلال زفر فان عنده أحدهما اذا أدى  
لا يرجع على صاحبه وان عندنا يرجع بمسألة المولى اذا أدى عتقا وان عجز اردنا ثم بنية  
الكسب ميراث لهم لما بينا في العتاق أن قيام حق المولى في كسبه يمننا أن نجعل كسب رده  
فيما فيكون ميراث ورثته وكذلك ان كان المرتد لحق بدار الحرب أخذ الباقي بجميع المكتبة  
لان أكثر ما فيه أن لحاقه بدار الحرب كونه والآخر لا يتوصل الى العتق الا بأداء جميع البديل  
فاذا أدى رجوع على المرتد بحصته اذا رجع كما يرجع في تركته أن لو مات وان لم يرجع حتى  
مات في دار الشرك عن ماله وظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا المؤدى فيه بشي لان  
ذلك المال صار فينا للمسلمين اذ لم يبق فيه للمولى حق حين حكم بحريته والدين لا يبق في  
المال الذى صار فينا وان وجده قبل القسمة الا ترى أن حراً لو استدان ديناً ثم ارتد  
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا هنا فظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم

يكن لغرمائه على ماله سبيل لأنه صار فيثماً وهذا لأن السبي يوجب صفاء الحق في  
 المسي للسبي ولا يصفو له الحق إذا بقي الدين فيه وإن عجز المكاتب الحاضر والآخر مرتد  
 في دار الحرب لم يرد القاضى في الرق لأن لحاقه بدار الحرب لم يتم لما بقي حق المولى في  
 كسبه ورقبته فهو بمنزلة الغائب في دار الإسلام وقد بينا أنه إذا كان أحدهما غائباً لا يحكم  
 بمعجز الحاضر قبل رجوعه فهذا مثله فإن رد القاضى هذا في الرق لم يكن رداً للآخر حتى  
 إذا رجع مسلماً لم يرد إلى مولاه رقيقاً لما بينا أن الحاضر ليس بمخصم عن الغائب وإن عجز  
 الغائب لم يظهر بمعجز الحاضر فلماذا لا تفسخ الكتابة في حق الغائب وإن كان مرتداً في  
 دار الحرب رجل كاتب عبداً له وامرأته مكاتبه واحدة وكل واحد منهما كفيل عن  
 صاحبه ثم ولدت ولداً قتل الولد فقيمته للأُم دون الأب لأنه جزء منها يتبها في الرق  
 والحرية فيتبها في الكتابة أيضاً فلماذا كان بدل نفسه لها وكسبه وأرش الجناية عليه كله لها  
 وإن قتل المولى فماليه قيمته وكان قصاصاً بالكتابة إن كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص  
 إن لم تكن حلت لأن الأجل حتمها فيسقط باسقاطها كما لو هجرت المال ثم ترجع على الزوج  
 بحصته إذا حلت الكتابة لأنها صارت مؤدية جميع البدل بالمقاصة فترجع على الزوج بحصته  
 بحكم الكفالة ولكن رضاها بسقوط الأجل يعتبر في حتمها دون حق الزوج فلماذا لا ترجع  
 عليه إلا بعد حل المال وإن كان في التهمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وماترك الولد من مال  
 فهو للأُم دون الأب لأن الولد قتل وهو مملوك وقد كان تبعاً للأُم في الكتابة فكسبه وما  
 فضل من قيمته يكون لها خاصة وكذلك إن كان الولد جارياً فكبرت وولدت ابنة ثم قتلت  
 الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة لأن السفلى كالملياني أنها تابعة للجدة داخلية في كتابتها وإن  
 ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة لأنهما في حكم  
 جزء منها فيسميان نياً كان عليها وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشئ لأنه مؤدع  
 الجدة وكسبه في حكم أداء بدل الكتابة بمنزلة كسب الجدة فلا يرجع على صاحبه بشئ لهذا  
 ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج  
 بحصته ثم يسلم له ذلك دون الآخر لأنه كسبه وإنما يسلم للجدة من كسبه قدر ما يحتاج إليه  
 لأداء بدل الكتابة وتحصيل الحرية لنفسها فافضل من ذلك يسلم للمكاتب وهذا هو الذي  
 رجح به فاضل عن حاجتها فيكون للمكاتب خاصة رجل كاتب عبيد له مكاتبه واحدة

بألف درهم وقيمتها سواء فأدى أحدهما مائتي درهم ثم أعتقه المولى بهد ذلك فانه يرجع  
 بنصف ما أدى على صاحبه لانه قبل العتق كان قد استوجب الرجوع على صاحبه بنصف  
 ما أدى قل ذلك أو كثير فلا يبطل ذلك بهتقه لانه عتقه مقرر لحقه لا يبطل له ثم يرفع عن  
 الآخر نصف ما بقي من الكتابة اعتبارا للبهض بالكل وقد بينا أنه لو أعتق أحدهما في حال  
 بقاء جميع الكتابة صار كالفابض للنصف أو كالمبرئ له عن النصف فكذلك في حق البقي  
 هنا وكذلك لو أعتق الذي لم يؤد لان اداء أحدهما كاداهما فلا يختلف حكم عتقهما وإيهما  
 عتق فانه يؤخذ على حاله بمكاتبه صاحبه لانه بمنزلة الكفيل عنه وقد صحت هذه الكفالة تبعاً  
 لعقد الكتابة حين كان مطالباً بجميع المال قبل عتق صاحبه فكذلك يبقى مطالباً بنصيب  
 صاحبه بهد عتقه فاذا أدى رجع به عليه وليس من ضرورة امتناع صحة كفالته ابتداء بما يبق  
 على صاحبه بهد حريته امتناع بقاء ما كان ثابتاً ألا ترى أن الأباقي يمنع ابتداء البيع ولا  
 يمنع بقاءه والعدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه والله سبحانه أعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب

### باب مكاتب المكاتب

وقال رضي الله عنه قد بينا ان للمكاتب ان يكاتب استعسانا فان أعتقه بهد الكتابة لم ينفذ  
 عتقه كما قبله لانه لا يملكه حقيقة وهو متبرع في عتاقه وكذلك ان وهب له نصف المكاتب  
 أو كلها لانه ابراء بطريق التبرع وكذلك لو قال المكاتب لبيده اذا أعطيتني ألف درهم فأنت  
 حر فهذا باطل ولو أدى لم يعتق لان تعليق العتق بالشرط لا يصح ممن ليس باهل للتنجيز  
 كالصبي وهذا بخلاف الكتابة لانه عقد معاوضة بمنزلة البيع أو أنفع منه في حق المكاتب  
 ولهذا احتتمل الفسخ بالتراضي ولو اعتبر معنى التعليق فيه لم يحتتمل الفسخ مكاتب كاتب جاريته  
 ثم وطئها فعلقته منه فان شاءت مضت على الكتابة لان الاستيلاء لا ينافي ابتداء الكتابة  
 فكذلك بقاءها واذا اختارت ذلك أخذت عقرها لان المكاتب فيما يلزمه من المقر بالوطء  
 كالحر وقد بينا أن الحر اذا وطئ مكاتبته يلزمه عقرها لانها صارت أحق بنفسها فكذلك  
 المكاتب وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة أم ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته  
 فان عجزت نفسها فأعتقها المولى لم يجز كما لو أعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو أعتق

ولدها لان الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعنقه فيكون مملوكا للمولى فأما الام لم تدخل في كتابته الا ترى أنها لا تعتق بعنقه ولكنها أم ولد له يطأها ويستخدمها فلم تصير مملوكة للمولى لان ثبوت ملك المولى لضرورة التبعية في الكتابة وامتناع بيعها لانها تابعة للولد في هذا الحكم لأنها داخله في الكتابة وان مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعهما أيضا لأن امتناع البيع فيها كان تبعا لحق الولد وحق الولد بموته لا يبطل فكذلك حق الام وانما امتنع بيعها تبعا لثبوت نسب ولدها منه وذلك باق بعد موته مكاتب مكاتب جاريتيه ثم استولدها المولى فمليه المقر لها لأنها صارت أحق بنفسها والولد مع أمه بمنزلتها لأنه جزء منها وقد بينا في كتاب العتق أنه لا يمكن الحكم بحرية ولدها عجائبا ولا بالقيمة فان عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا لانها بالمعز صارت أمة فنة للمكاتب والمولى اذا استولد أمة مكاتبه يكون الولد حرا بالقيمة استحسانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المبرور وان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة لان المكاتب مات عن وفاء باعتبار ما عليها من البذل وقد بينا ان الوفاء بمال هو دين له معتبر كالوفاء بالمال العين وان كانت ولدت خيرات فان شاءت رفضت مكاتبها وسعت هي وولدها في مكتوبة الاول وان شاءت مضت على مكاتبها لانه تلقاها جبتها بحرية اما اداء كتابة نفسها تعتق مع ولدها به أو اداء كتابة المكاتب بعد رفض مكاتبها لانها بمنزلة أم الولد والمكاتب اذا مات عن أم ولد له ومعها ولد مولود في الكتابة سعت هي مع ولدها في المكتوبة ويعتقان بالاداء فهذا مثله ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكتوبة أدبت مكاتبته وحكم بحريته وولده وتبطل المكتوبة عنها لانها صارت أم ولد للمكاتب فعتق بموته حين حكمنا بحريته ووقع الاستغناء لها عن اداء مكاتبها وان عجزت هي والمولى هو المدعي للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته لان كتابة المكاتب باق بعد موته للوفاء بها وبولدها وقد بينا أنها لو عجزت في حياة المكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة فكذلك بعد موته وان كان بالقيمة وفاء بالمكتوبة عتق المكاتب لان المولى صار مستوفيا لبذل الكتابة بالمقاصة وكانت الام مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صارت للمولى بالارث وكانت أم ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب مكاتب مكاتب عبده ثم كاتب عبده أمته فاستولدها المكاتب الاول أخذت منه عقرها لما سقط الحد عنده بشبهة حتى الملك له فيها بعد عجزها

وعجز من كاتبها ومضت على كتابتها لانها أحق بنفسها ومكاسبها وولدها بمنزلتها لانه جزء  
منها فان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة لان حق المكاتب في كسب مكاتبه كحق  
الحر فان الثابت له حق الملك وفي حق الملك المكاتب والحر سواء فكما ان الحر يأخذ ولده  
بالقيمة في هذه الصورة استحقنا كذلك المكاتب الا ان الحر اذا أخذ بالقيمة كان حراً  
مثله والمكاتب اذا أخذ بالقيمة كان مثله أيضاً داخل في كتابته لان كسب المكاتب يحتمل  
الكتابة ولا يحتمل الحرية فان أعتق المولى هذا الولد نفذ عتقه لانه لما دخل في كتابته صار  
ملكاً للمولى فان كاتب المكاتب عبده ثم كاتب الثاني أيضاً عبداً له ثم عجز الاوسط  
فالمكاتب الآخر يصير للمكاتب الاول لان الاوسط صار عبداً قناله ومكاتبه أيضاً يصير  
مكاتباً له ولا يكون عجز الاوسط عجز الآخر فاذا أدى عتق وان عجز كان عبداً له ثم  
ذكر مسألة العتاق اذا ولدت المكاتب ابنتاً ثم ولدت الابنة ابناً ثم أعتق المولى امهاتهن  
وقد بينا ذلك تمامه هناك رجل كاتب جارتين له مكاتبه واحدة ثم استولد احدهما  
فالولد حر والام مع الجارية الاخرى مكاتبه كما كانت ولا خيار لها في ذلك بخلاف  
ما اذا كاتب مكاتبه وحدها لان هناك لها أن تمجز نفسها قبل الاستيلاء وتفسخ  
الكتابة به فكذلك بعد الاستيلاء وهناك لها أن تمجز نفسها قبل الاستيلاء وتفسخ  
الكتابة لحق الأخرى فانهما كشخص واحد فلا يظهر العجز في حق احدهما دون الأخرى  
ألا ترى أن الأخرى لو أدت المكاتب بعد ما عجزت هذه نفسها عتقا فلها التأخير وكذلك  
لو كانت احدهما ولدت بنتاً فاستولد السيد البنت لم تصراًم ولده والولد حر بغير قيمة لان  
المكاتب تسمى لتحصيل الحرية لنفسها وأولادها وأولادها وفي هذا تحصيل مقصودها  
ولانه لو تحقق عجزها كان ولد الولد حراً بغير قيمة لثبوت نسبه فكذلك قبل عجزها ومعنى  
قوله ان الابنة لا تصير أم ولد انه لا يبطل عنها حكم تبعية الام في الكتابة لان مقصود  
الام في حقها لا يحصل بالاستيلاء ألا ترى اننا لو أخرجنا من المكاتبه وجعلناها أم  
ولد للمولى لم تعتق بأداء المال لان في هذا نفويت مقصوده فلها بقينا حكم الكتابة  
فيها حتى تعتق الام بالأداء مكاتبه كاتبت عبداً ثم ولدت ولداً ثم ماتت ولم تدع شيئاً قال  
يسعى الولد فيما على أمه لانه مولود في كتابتها ولا يجوز ان يعتبر ما على المكاتب في اسقاط  
السعاية عنه لان ذلك دين لا يمكن اداء كتابتها منه قبل حله ألا ترى أنه لو كان لها على حر

دين الى أجل قضى على الولد بالسعاية فكذلك هنا فان كان نجم الكتابة الى سنة فقضى على الولد بالسعاية فمجز عنها عند حله قبل حلول ما على المكاتب أو قبل حلول الدين الذي على الاجنبي فانه يرد في الرق لانه قائم مقام الام ولو عجزت هي في حياتها عن أداء نجم حل عليها ردت في الرق ولا يلتفت الى ما لها من الدين المؤجل على غيرها لانها لا تصل الى ذلك الا بعد حله فقبل الحلول بمنزلة المعلوم في تحقق عجزها حتى ترد في الرق فكذلك ولدها بعد موتها فان رد في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي أو المكاتب فهو للمولى والولد رقيق له لان كتابتها قد بطلت بقضاء الغاضي برد الولد في الرق فهذا المال كسب أمته فيكون للمولى مع ولدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

قال رضي الله عنه رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار قال هو جائز لانه لو كاتب عبداً حاضراً نفسه وعلى غائب جاز اذا قبل الغائب فهذا مثله أو أولى لان ولده اليه أقرب من الأجنبي فان عجز قبل ادراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك رداً للولد أيضاً لان الاولاد صغار عاجزون عن الكسب ولانه ليس عليهم شيء من المال انما المال على الاب وقد تحقق عجزه فيرد في الرق ويكون ذلك رداً في حق من من دخل في العقد تبعاً له لان ثبوت الحكم في التبع بثبوت في الاصل وهذا بخلاف المكاتبين اذا عجز أحدهما لان هناك الآخر مطالب بالمال فبعجز أحدهما لا يظهر العجز في حق الآخر وهنا الاولاد لا يطالبون بشيء من المال لان الأب مملوك لا ولاية له على اولاده في الزام المال اياهم فلماذا يتم العجز به كما تم العقد بقبوله فان أدرك ولده فقالوا نحن نسعى في الكتابة لم يلتفت اليهم لان الكتابة قد سقطت برد الاب في الرق وكذلك لو كانوا ابالغين حين عجز الاب لانه ليس عليهم شيء من المال فقدرتهم على السعاية وعجزهم عنها سواء وان مات الاب ولم يدع شيئاً سوا في الكتابة على النجوم وكان ينبغي في القياس أن لا يثبت النجوم في حقهم ولكن ان جاؤا بالمال حالا والاردوا في الرق كما بينا في العبد الغائب والحاضر اذا مات الحاضر ولكن قال هنا قبول الاب الكتابة في حق اولاده صحيح فيما يرجع الى مقصوده وعنى الاولاد من مقاصده كمنق نفسه فكما يثبت الاجل ويبقى باعتبار بقائه لتحصيل

مقصوده فكذلك يبقى باعتبار بقاء الولد لانه من مقاصده بخلاف العبد الغائب فانه لا مقصوده للحاضر في عتقه توضيحه ان حال الاولاد هنا كحال ولد مولود في الكتابة لان ذلك الولد كما حدث حدث مكاتباً وهذا الولد كما عقد عقد الكتابة صار مكاتباً ثم ذلك الولد يسمى على النجوم فهذا الولد مثله يقرره ان سبب الولاية وهو الابوة ثابت هنا حتى اذا تم سقوط حق المولى بعقدهما كان له الولاية فيعتبر قيام السبب أيضاً فيما ينفعهما ولا يضر بالمولى وفي القول بان الولد يسمى في النجوم منفعة لهما فان كانوا صغاراً لا يتقدرون على السعاية ردوا في الرق لتتحقق المعجز في حق الاب حين لم يخلف ما يؤدي به بدل الكتابة ولا من يؤدي عنه وان كانوا يتقدرون عليها فسمى بعضهم في الكتابة فأدائها لم يرجع على اخوته بشئ لانه ما أدى عنهم اذ لم يكن عليهم شئ من المال وانما أدى عن الاب لان المال عليه الا ترى انه لو أدى في حياة الاب لم يرجع على اخوته بشئ فكذلك بعد موته فان ظهر للأب مال كان ميراثاً بينهم لاستناد حريتهم الى ما استند اليه حرية أبيهم ولم يكن لهذا ان يأخذ من تركه الاب ما أدى لانه متبرع فيما أدى اذ لم يكن مطالباً بشئ من المال كما في حال حياة الاب ولانه بمنزلة الاب في الكتابة فانما يؤدي لتحصيل العتق لنفسه وكسبه فيما يؤدي به البديل ككسب أبيه فلهاذا لا يرجع بالمؤدي في تركه أبيه وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الأب كان قبوله صحيحاً في حق الاولاد فيأخذ كل واحد منهما بجميع المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شئ من الكتابة كما لو كان ممدوماً في الاستدعاء وهذا لان الكتابة واحدة في حقهم وفي حق الاب فلا يمتنع أحد منهم الا بوصول جميع المال الى المولى فان أعتق المولى بعضهم رفع عنهم بحصة قيمة العتق لان اعتاق المولى بعضهم بمنزلة القبض منه لحصته وفيما يرجع الى منفعتهم لكل واحد منهم حصة من البديل وان كان الاب هو القابل لان العقد مضاف الى الكل تصدداً بخلاف الولد المولود في الكتابة اذا أعتقه المولى فانه لا يسقط شئ من البديل لانه كان تبعاً في العقد وشئ من البديل لا يقابل التبعية وان كان فيهم جارية فاستولدها السيد أخذت عقرها وهي مكاتبه على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان إخوتها الا ترى أنهم لو أدوا عتقت هي أيضاً وان كان الولد كبيراً حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم وأدى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشئ منها عليهم

في هذا الوجه ولا في الوجه الاول لان بقوله لم يلزمهم شيء من البذل فكان هو مؤديا المال عن نفسه لا عنهم رجل كاتب عبد الله واصراثة مكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما وهم صفار ثم ان انسانا قتل الولد فقيمه للابوين جميعا يستمينان بها في الكتابة لانهما قبلتا الكتابة عليهما وحالهما في ذلك على السواء اذ لا ولاية لواحد منهما عليه ولا يمكن جعل هذه القيمة للمولى لان الوالد صار مكاتبا لقبولها فلا يبقى للمولى سبيل على كسبه ولا على قيمة رقبتة فلا بد من أن تؤخذ القيمة منه فتكون للابوين لانهما كانا ينفقان عليه في حياته فكانا أحق بمحضاته وهذا بخلاف الولد المولود بينهما بعد الكتابة فان قيمته للام خاصة لان ثبوت الكتابة في الولد هناك بطريق التبعية وجانب الام يترجح في ذلك لانه جزء منها وهنا ثبوت الكتابة في حق الولد بالقبول والقبول منهما جميعا وان غاب الاب فاراد المولى سماية الولد لم يكن له ذلك لان وجوب المال بقبولها كان عليهما دون الولد فابقيا عين لم يكن على الولد شيء من المال وليس للابوين سبيل على كسب الولد لانه مكاتب للمولى مقصودا بالصدق منهما وليس للابوين سبيل على كسب المكاتب بخلاف الولد المولود في الكتابة فانه تبع للام فكانت أحق بكسبه لتستمين به على أداء البذل وان مات الولد وترك مالا فإله للابوين مثل قيمته على ما بينا أنه مكاتب منهما فلا سبيل للمولى على ماله ولكنهما يأخذان ماله فيستمينان به على أداء البذل وان أعتق السيد الولد رنمت حصته عن الابوين لما بينا أن العقد تناوله مقصودا فكان له من البذل حصته وان لم يكن للمولى أن يطالبه به لان تمام القبول من جهته وصار المولى قابضا بتمتة حصته وان لم يتمته وأراد أن يأخذ به شيء من الكتابة لم يكن له ذلك ما بقي أحد الوالدين لأن قبولها عليه غير معتبر في الالزام والابوان هما الاصلان في وجوب المال عليهما بالقبول فما بقي شيء من الاصل لا يظهر حكم الخلف فاذا ما نأ قلنا ان وقعت الكتابة والولد صغير سمي فيها على النجوم بعد موتها كما يسمى الولد المولود في الكتابة وان وقعت وهو كبير فعليه أن يؤدي المكاتبة حالة والاراد في الرق بمنزلة العبد الطاهر والغائب لانه لا ولاية للابوين على الولد الكبير بعد سقوط حق المولى عنه فهو بمنزلة الاجنبي في حقهما فلا يبقى الاجل بعد موتها لان الاجل لتأخير المطالبة وهو غير مطالب لان تمام القبول منه أو ممن له ولاية عليه فقلنا ان جاء بالمسال حالا والاراد في الرق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب مكتبة الوصي

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه وللوصي أن يكتب عبد اليتيم استحصانا وفي القياس لا يصح ذلك منه لأنه أرفاق للحال واعتاق باعتبار المال وجه الاستحصان أن الوصي قائم مقام اليتيم فيما فيه النظر له والكتابة أنظر له من البيع لأن بالبيع يزول ملكه عن العين قبل وصول البديل إليه وبالكتابة لا يزول ملكه عن العين إلا بعد وصول المال إليه وتسقط نفقته عنه في الحال وإذا تعذر وصول المال إليه بعجزه تفسخ الكتابة فكان عبداً له على حاله فإذا ملك البيع ملك الكتابة بالطريق الأولى فإن وهب المال له بعد الكتابة لم يجز لأنه تبرع بما لا يملكه فلا يصح من جهته ولا من جهة الصبي لأنه ليس بقائم مقامه في التبرع وإن أقر بالقبض صدق لأن المال وجب بمقدمه وهو يملك مباشرة قبضه فيصح إقراره بالقبض أيضاً ﴿ فان قيل ﴾ فملى قياس هذا ينبغي أن تصح هبته في حق المكاتب لما كان الوجوب بمقدمه كما لو باعه من إنسان ثم أبرأ المشتري عن الثمن جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ﴿ قلنا ﴾ لأن في البيع هو كالعاقدة لنفسه فيما هو من حقوق عقده ولهذا كان قبض الثمن إليه بعد بلوغ اليتيم فأما في الكتابة هو مبر عن اليتيم ولهذا لا يملك قبض البديل بعد بلوغ اليتيم فيكون هو بالهبة متبرعاً بما لا يملكه ولأن هبة البديل من المكاتب اعتاق له والوصي لا يملك الاعتاق فأما الإقرار بالقبض ليس باعتاق ولكنه إقرار بما يملك الانشاء فيه وإن قال قد كنت كاتبه وأدى إلى لم يصدق لأن الإقرار بالكتابة وقبض البديل اعتاق له ﴿ فان قيل ﴾ أليس انه يملك انشاء الكتابة واستيفاء البديل فينبغي أن يصح إقراره به ﴿ قلنا ﴾ إنما يملك الانشاء لأنه يدخل بتصرفه في ملك اليتيم ظاهراً مثل ما يخرج به عن ملكه وذلك لا يوجد في الإقرار ﴿ فان قيل ﴾ فكذلك إذا أقر باستيفاء البديل بعد ما باشر الكتابة ﴿ قلنا ﴾ هناك مباشرة الكتابة يدخل في ملكه ظاهراً مثل ما يخرج به من ملكه ثم بالإقرار بالقبض ليس يخرج من ملكه شيئاً إنما يقرر ملكه في البديل بقبضه ولو وكل الوصي بقبض بدل الكتابة جاز لأنه يملك مباشرة القبض بولايته فيصح توكيله به غيره كالأب فان كاتبه ثم أدرك اليتيم فلم يرض به فالكتابة ماضية لأنه تصرف نفذ من الوصي في حال قيام ولايته فلا يملك اليتيم إبطاله بعد البلوغ كالبيع وهذا لأن فعله في حال

بقاء ولايته كفضل اليتيم بنفسه غير أنه لا يدفع المال الى الوصى لان ولاية القبض له كان بطريق نيابته عن اليتيم وقد زال ذلك فهو كدين وجب ليتيم لا بمقد الوصى لا يملك الوصى قبضه بعد بلوغه وهذا لان العاقد في باب الكتابة سفير ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يملك القبض وأنه ليس عليه تسليم المفقود عليه فلا يقبض البديل بحكم العقد أيضا ولكن القبض الى اليتيم بعد بلوغه ولا يمتق المكاتب الا بالاداء اليه أو الى وكيله وكذلك لو كان القاضى عزل الوصى الذي كان كاتب وجعل غيره وصيا كان قبض البديل الى الثانى دون الاول حتى لو أدى الى الاول أو أدى الى اليتيم لم يمتق ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكتب بغير اذن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة بيع أحد الوصيين عبد اليتيم فان عندهما لا ينفرد به أحدهما لان الاب أقام رأيهما مقام رأى نفسه ورأى المثل لا يكون كراى الواحد وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول تصرف الوصى بحكم ولايته ولكل واحد من الوصيين ولاية تامة ولا يجوز للوصى أن يمتق على مال كما لا يمتق بغير مال لان العبد يخرج من ملك اليتيم بنفس القبول والبديل في ذمة مفلسة كالتاوي وكذلك لا يبيع نفس العبد منه بمال لانه اعتاق بجمل ألا ترى أنه اذا صح عتق بنفس القبول قبل اداء المال بخلاف الكتابة ولا يجوز للوصى ان يكتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا كانوا أو حضورا لانه ليس له على الورثة الكبار ولاية وانما له حفظ المال عليهم فانما يملك التصرفات فيما يرجع الى الحفظ والكتابة ليست من هذه الجملة ألا ترى انه لا يبيع المقار (قال) وكذلك لو كانوا صفاراً فادر كوا ثم كاتبه الوصى لم يجوز كما لو كانوا كبارا ألا ترى أنهم لو كاتبوه بانفسهم صح منهم وانما ثبت الولاية للوصى في حال لا يملك المولى عليهم مباشرة التصرف بنفسه وكذا ان كانت بعض الورثة كبارا فأبوا أن يجيزوا كتابة الوصى لم تجز مكاتبته لانه لا ولاية له في نصيب الكبار والصغير لو كان بانما فكتاب نصيبه بنفسه كان للآخر أن يفسخ الكتابة فكذا اذا فماله الوصى وان كانت الورثة صفاراً وعلى الميت دين فكتاب الوصى عبداً من تركته لم يجوز وان كان الدين لا يحيط بماله لان حق الغريم مقدم وما لم يصل اليه كمال حقه لا يسلم شئ من التركة الى الوارث فلا يمكن تصحيح كتابته للغريم اذ ليس للوصى عليه ولاية ولا لليتيم لانه لا يسلم له شئ الا بعد وفاء الدين ولا للميت لان حقه في تفرغ ذمته ويتأخر ذلك في كتابته فلماذا لم يجوز عقده الا ان يستوفي الغريم

حده من بقية التركة فينفذ الكتابة لان المانع قيام حق الفريم وقد زال ذلك بوصول دينه اليه وكذلك ان كان مكان الدين وصية بالثلث لانه لا ولاية للوصي على الموصى له في كتابة نصيبه وثالث العبد بالوصية صار له فلا تنفذ الكتابة من الوصي فيه كما لو كان بعض الورثة كباراً رجلاً أو وصي بثلث ماله وله عبيد لآمال له غيرهم وترك يتامى صغاراً فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدبى اليه جميع المكاتب فانه يمتق حصته الورثة منه لان ثلث المكاتب كان مملوكاً لهم والوصي قائم مقامهم في الكتابة ولو كانوا بالغين فكاتبوا واستوفوا البذل عتق نصيبهم فكذلك اذا فعله الوصي فيأخذ الموصى له من المكاتب حصته لان ثلث العبد يموت الوصي صار له وانما أدى بدل الكتابة من كسبه وثلث الكسب حقه فكان له أن يستوفي ذلك من الوصي وله أن يضمن الورثة حصته من العبد ان كانوا أغنياء لانهم معتقون له وأحد الشريكين اذا أعتق وهو موسر يكون ضامناً لنصيب شريكه والصبي لا ينفي اليسار فلا يمنع وجوب ضمان العتق أيضاً وقد بينا في الفناق أن الرق لا يمنع وجوب ضمان العتق فالصبي أولى لان الرق ينفي حقيقة الملك والصبي لا ينفيه وليس له أن يضمن الوصي شيئاً لان الوصي نائب عن الورثة بمنزلة الوكيل لهم بعد البلوغ فلا يكون معتقاً وانما يجب الضمان على العتق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب مكاتب الأمة الحامل

وقال رضي الله تعالى عنه رجل كاتب أمة له حاملاً فاني بطنها داخل في كتابتها ذكر أو لم يذكر كما يدخل في بيها لانه جزء منها ولائها او حبلت بعبد الكتابة وولدت كان الولد داخل في كتابتها فاذا كان موجوداً عند العقد أولى فان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كما لو باعها واستثنى ما في بطنها وهذا لانه بالاستثناء يشترط ما في بطنها لنفسه وهو شرط فاسد متمكن في صلب العقد فتبطل به الكتابة كما لو استثنى وطأها أو خدمتها لنفسه وان كاتب ما في بطنها دونها لم يجز كما لو باع ما في البطن وهذا لان ما في البطن بمنزلة جزء منها فلا يحتمل الكتابة مقصوداً ولان الكتابة لا تتم الا بالقبول والقبول من الجنين لا يتحقق وليس لأحد عليه ولاية القبول الأم وغيرها فيه سواء لان القابل لا يمكن أن يحمل نائباً فان نيابة الغير شرعاً فيما يكون متصوراً من الثوب عنه وان كاتبها وهي حامل

فولدت ثم ماتت سمي الولد في مكاتبها على نجومها لانه جزء منها انفصل بعد ثبوت  
 حكم الكتابة فيها والنجوم تبي ببقاء مثل هذا الجزء وان كان عليها دين سمي فيه أيضا لان  
 هذا الجزء قائم مقامها وهي في حياتها كانت تسمى في الدين والكتابة جميعا فان أدى الولد  
 الكتابة قبل الدين عتق وأخذته الغرماء بالدين حتى يسمى لهم فيه استحصانا وفي القياس لا  
 يمتنع لان كسب الولد فيما يرجع الى حاجتها ككسبها وانما يبدأ من كسبها بالدين قبل الكتابة  
 لان الدين أقوى من الكتابة ألا ترى أنه لا يسقط عنها بالهجز ولكنه استحسن فقال الولد  
 قائم مقامها وهي في حياتها لو أدت الكتابة قبل الدين عتقت وكان للغرماء أن يطالبوها  
 بالدين فكذلك الولد اذا أدى وهذا لان ذمة الولد خلف عن ذمتها ولهذا بقيت النجوم  
 ببقاء الولد فهما دينان في ذمته فاذا قضي أحدهما من كسبه صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء  
 على ما أخذته المولى لان حقهم في ذمته فيطالبونه بأن يسمى لهم كما لو كانت هي التي أدت  
 الكتابة في حياتها وان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا وسبع في الدين للغرماء كما لو  
 عجزت هي في حياتها وهذا لان الدين ثابت في ذمته والدين في ذمة الرقيق يثبت متعلقا  
 بحالية الرقبة فيباع فيه وان كان المولى قد قبض منه شيئا من المال فهو سالم له كما لو كان أخذ  
 منها في حياتها وهذا لانه بمنزلة غريم من الغرماء والمكاتب أن يقضى بمض غرمائه ويسلم  
 المتبوض للقابض عتق المكاتب أو عجز لانه في قضاء الدين بكسبه كالحرق واذا قتل الولد  
 خطأ أخذت البدية من عائلة القاتل فيبدأ منها بقضاء الدين لان بدل نفس الولد بمنزلة كسبه  
 وذلك في حاجتها بمنزلة مالها فيبدأ منه بقضاء الدين ثم بالكتابة لان الذمة لما خربت تعلقت  
 الحلقوق بالمال فيبدأ بالأقوي والدين أقوى من الكتابة ثم تقضي الكتابة بعد ذلك والباقي  
 يكون لورثة الابن دون ورثة الام لانه يحكم بعقوبتها وعتق الولد بأداء الكتابة ولا حق لها  
 فيما كان فاضلا عن حاجتها من بدل نفس الولد وكسبه ألا ترى أن الولد لو كان حيا كان  
 الفضل سالما له فكذلك يسلم لورثته بعد موته ويستوى ان كاتبها وهي حامل أو ولدت في  
 كتابتها وان ماتت الام وتوكت مالا ووفاء بالدين الذي عليها فقبض المولى ذلك من الكتابة  
 تمتق الام والولد اذا كان الولد هو الذي أدى اليه لانه خلف عنها فأدأؤه كأدائها الا أن الغرماء  
 أحق بذلك المال يأخذونه من المولى لان حقهم تعاق بماله بعد الموت كما يتناق حق غرماء  
 الحرق بماله بعد موته وحقهم أقوى من حق المولى وليس للأبن ولاية ابطال حقهم فلماذا

أخذوا المال منه ثم يرجع هو على الابن ببدل الكتابة ولكن لا يبطل العتق كما لو استحق المقبوض من البدل وهذا بخلاف ما اذا لم تترك مالا وأدى الولد الكتابة من كسبه لان هناك حق الغرماء في ذمته حتى المولى وهو مكاتب قائم مقام الام فيملك تخصيص بعض الغرماء بقضاء الدين من كسبه وان كان المولى هو الذي قبض مالها من غير أداء الولد اليه لم يمتق لان هذا مال الغرماء فالمولى غاصب في أخذه لامستوف لبذل الكتابة بخلاف ما اذا أدى الولد لانه يكون مؤديا بدل الكتابة بماله هو حق غيره ألا ترى أنه لو كان في يدها مال منصوب لانسان فنصب المولى ذلك منهم لم يمتق ولو أدت اليه بجهة الكتابة عتقت فكذلك بعد موتها وان كان القاضي دفعه اليه وهو لا يعلم أن عليها دين فهو بمنزلة الباب الاول تمتق هي وولدها لأن أداء القاضي كأداء الولد أو أقوى منه لان القاضي له ولاية قضاء دين الميت من ماله كما يكون لمن يخلفه ذلك وان أعتق المولى ولدها في حياتها عتق ولم يرفع عنها شيء من الكتابة لانه تبع محض لا يقابله شيء من البدل اذا لم يكن من أهل القبول وقت عقد الكتابة فهو كالولد المولود في الكتابة وان مات ولم تترك مالا فأعتق المولى الولد جاز العتق لانه قائم مقامها ولو أعتقها المولى جاز العتق وان كان عليها دين وبقي حق الغرماء في ذمتها فكذلك اذا أعتق ولدها وهذا لان حق غرمائها لا يتعلق بذمة الولد ما بقيت الكتابة انما يتعلق بالكسب وبالعتق لا يفوت شيء من محل حقهم فلا يمنع نفوذ العتق من المولى ولا يفوت الغرماء شيء من محل حقهم ولا يضمن للغرماء شيئا ولكن الولد يسمى لهم في الدين كما كان يضمنه قبل العتق رجل كاتب أمته وهي حبلى أو حبلت من بعد ثم أعتق نصفها قبل أن تلد عتق من الولد مثل ذلك لان الجنين تبع لها وثبوت الحكم في التبعية بثبوته في الاصل فلماذا يمتق منه بقدر ما عتق منها وهي بالخيار ان شاءت سمعت في نصف المكاتبه وان شاءت سمعت في نصف القيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العتق عنده تجزئ وقد تلقاها جنتا حرية الكتابة والسعاية فتختار أيتهما شاءت فان ماتت بعد ما ولدت يسعى الولد فيما هل أمه لانها بمنزلة المكاتبه سواء اختارت السعاية في نصف المكاتبه أو نصف القيمة والولد مولود في كتابتها فيسعى فيما عليها ولا يسعى في شيء من قيمة نفسه لان ثبوت العتق في نصفه بطريق التسمية للأم فلا يتقلب مقصودا فيما كان فيه تبعا وان كان عليها دين يسعى الولد في جميع الدين أيضا لانه قائم مقامها فيما كان عليها من الدين والكتابة وهذا لانه لا يمتق

الا بعتها فكان هذا والولد المولود في الكتابة سواء وان أعتقه المولى لم يبطل عنه الدين لان  
 الدين قد ثبت في ذمته على أن يؤدي من سمائه باعتبار خلافته عنها فلا يبطل باعتاق المولى  
 اياه كما لا يبطل باعتاق المولى اياها وان كان هذا الولد تجارية فملفت من المولى ثم مات المولى  
 عتقت بجهة الاستيلاء لانها كانت كالمكاتبه للمولى وسمعت في الدين الذي على أمها كما لو كان  
 المولى أعتقها في حياته ولم تسمع في المكاتبه لان سمائها في المكاتبه كان لتحصيل العتق لنفسها  
 وقد عتقت ولان المولى باعتاقه اياها بعد موت الام يصير مبرئاً لها عن بدل الكتابة ألا ترى  
 أنه لو أعتق أمها في حياتها كان مبرئاً لها عن بدل الكتابة فكذلك الولد ويستوي ان أعتقها  
 قصداً أو بالاستيلاء واذا كاتب الرجل أمة فولدت ولداً فجنى على الولد جنابة أو اكتسب  
 مالا لجميع ذلك للام لانه تابع لها في الكتابة فكسبه وأرش طرفه لها وليس للولد  
 أن يمنع شيئاً منها وان كان كبيراً فان عتقا ثم ماتت الام فذلك ميراث عنها سواء كانت  
 أخذت منه أو لم تأخذ بخلاف ما يكتسبه الولد بعد موتها وهذا لان في حال بقاء الأصل  
 لا عبرة للتبع فكان كسب الولد ككسبها ولو اكتسبت ثم عتقت وماتت كان كسبها ميراثاً  
 عنها سواء كان في يدها أو في يد غيرها فكذلك كسب ولدها فأما بعد الموت فمات ما هو  
 الأصل ولكن بقي الولد خلفاً عنها فيما كان من حاجتها وحاجتها الى أداء البدل لتعتق به فلم يدا  
 كان ما وراء ذلك من كسب الولد له وان مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع  
 قيمته للام لان الجاني صار قاتلاً له فان بالعتق لا شطع السراية هنا حين لم يتبدل المستحق واذا  
 صار قاتلاً له وهو مكاتب وقت جنابته فيكون الواجب عليه القيمة ويكون ذلك سالماً للام  
 وان مات الولد عن مال وورثة أحرار ثم ماتت الام قبل أن تأخذه ولم تترك شيئاً فذلك المال  
 مالها لان سبب الاستحقاق تم لها في حياتها فلا يبطل حقها بموتها ولكن القيمة مالها ويأخذ  
 المولى منه المكاتبه والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبه ان يبيع ويشترى لانه بمنزلة أمة  
 مكاتب فيملك التصرف وان كان كسبه لها بحكم التبعية في الكتابة فان لحقه دين ثم ماتت  
 الام سمي في جميع ذلك كما كان يسمى في حياتها فان اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه  
 وعلى أمه وسعى في الكتابة لانه مع حقوق الدين اياه هو قائم مقام الام بعد موتها فيسمى في  
 جميع ما عليها وان مات بدين بدينه لان دينه في ذمته أقوى من حيث أنه أسبق تعلقاً وانه أصيل  
 فيه لمباشرة سببه فيبدأ من كسبه بدينه ثم بدين أمه ألا ترى ان المكاتبه لو أذنت لعبداء في

التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرماء العبد أحق بمالية الرقبة من غرمائها فكذلك الولد وهذا لان كسبه لها بعد ما يفرغ من حاجته فان حاجة المكتسب في كسبه مقدم على حاجة غيره مكتوبة ولدت بنتا فكبرت وارتدت ولحقت بالدار ثم أسرت لم تكن فيئا لانها مكتوبة تبع لامها والمكتوبة لا تملك بالاسر فتحبس حتى تتوب أو تموت كما لو كانت الام هي التي فعلت ذلك وبهذا ونحوه يتبين فساد قول من يقول من أصحابنا ان أحدا لا يتكاتب على أحد فان الابنة لو لم تصر مكتوبة حتمية لصارت فيئا بالاسر فان ماتت المكتوبة عن غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسمى فيما على امها لان حبسها لحق الشرع وحق الامة والمولى فيها وفي سعايتها مقدم على حق الشرع الا ترى ان الامة اذا ارتدت لم تحبس ولكنها تدفع الى المولى يستخدمها ويحبسها فكذلك الابنة هنا تخرج لتسمى فيما على امها مكتوبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شيء لانه جزء منها فكانها جنت على نفسها ولانه لو جني على غيرها كان موجب جنايته في كسبه وكسبه لها فلوجب لها بجنايته شيء انما يجب فيما هو من حقه فلا يكون مفيدا وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان يقضي عليها بشيء سمي الولد في الجناية والكتابه لانه قائم مقامها وهي في حياتها كانت تسمى فيها فان عجز نظر فان كان القاضي قضى لولى الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولى الجناية بشيء بطان الجناية بمعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت وهذا لان حق ولى الجناية في رقيتها وانما يصير دينها في ذمتها بقضاء القاضي فاذا ماتت قبل القضاء بطل حقه لفوات محله فكذلك هنا والله اعلم بالصواب

### باب مكتوبة الرجلين

وقال  واذا كاتب الرجلان عبدهما مكتوبة واحدة فأدى الى أحدهما حصته لم يفتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكتوبة اليهما لان المقعد واحد في حق المكاتب فلا يفتق شيء منه باءاء بعض البدل كما لو كان لرجل واحد وهذا لان المقبوض غير سالم للقابض بل لشريكه أن يستوفي منه نصفه لانه مال وجب لها بسبب واحد عوضا عما هو مشترك بينهما فكان ادائه الى أحدهما كادائه اليهما وان أعتقه أحدهما جاز لانه مالك لنصيبه متمكن من اعتاقه

بمد الكتابة كما كان متمكنا منه قبل ذلك وكذلك ان وعب له نصيبه من المكتبة او ابراء  
عنه عنى لانه لو كان مالكا بجميه كان معتقاً له ببراءة عن جميع البديل فكذلك اذا كان مالكا  
لبعضه كان معتقاً حصته ببراءة اياه عن حصته من البديل بمنزلة مالو قال له أنت حر بخلاف مالو  
استوفى حصته وهذا لان ما سقط بالهبة والابراء نصيبه خاصة فيتحقق به براءة ذمة المكاتب  
عن نصيبه فأما المستوفى ليس بنصيبه خاصة حتى كان لشريكه ان يشاركه فلا يتم براءة ذمته عن  
نصيبه بهذا الاستيفاء وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان قبض نصيبه باذن  
شريكه لانه لا يتم سلامة المقبرض له بهذا أيضاً حتى لو عجز الفلام كان المأخوذ بينهما نصفين  
وهذا لانه انما سلم المقبرض بشرط أن يسلم له ما في ذمة المكاتب فاذا فات شرطه بالمعجز رجع  
بنصف ما قبض كالحال عليه اذا مات مفلسا يعود الدين الى ذمة الخليل ثم المكاتب بالخيار بمد  
اعتاق أحدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسماية في نصف  
القيمة والمعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبين المعتق والسماية ان كان المعتق مفسراً  
لانه بتجزئه نفسه انسخت الكتابة فيكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين يعتقه  
أحدهما وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصف قيمته ان كان مفسراً ويسمى  
العبد في نصف قيمته ان كان مفسراً كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله  
يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف الباقي من الكتابة وكذلك يسمى العبد في الأقل  
عند عسرة المعتق لان وجوب الضمان والسماية لدفع الضرر عن الشريك ويندفع الضرر عنه  
بإيجاب الأقل كأن حقه وقت الاعتاق كان في الأقل ألا ترى أنه يعتق نصيبه باتصال ذاك  
اليه والضرر يندفع عند اتصال حقه اليه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول اعتبار الأقل  
بحكم بقاء الكتابة وحين عجز نفسه فقد انسخت الكتابة فكان حق الساكت في نصف العبد  
عينا ولا يندفع الضرر عنه الا باتصال نصف القيمة اليه ولا معنى لاعتبار الأقل بمد ذلك  
وان اختار المضي على المكتبة ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكتبة  
من ماله كما كان يطالبه به في حياته ثم الباقي بمد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبيد بينهما  
مكتبة واحدة ان أديا عنقا وان عجزا ردًا فانه يكون كل واحد منهما مكاتباً بينهما على حدة  
بخصته وذلك بأن يقسم المسمى على قيمتهما فيكون كل واحد منهما مكاتباً بخصته واذا  
أدى أحدهما حصته اليهما عنق بخلاف مالو كانا لرجل واحد لان هناك كل واحد منهما

يمكن أن يجعل متزما بجميع البديل البعض بطريق الاصله والبعض بطريق الكفالة مراعاة  
 لشرط المولى والمالك واحد فلا يكون ذلك منهما كفالة على الحقيقة فأما هنا نصف كل واحد  
 منهما لمالك على حدة فلو جملنا كل واحد منهما مطالباً بجميع البديل كان بحكم الكفالة في  
 البعض وفي نصف ذلك كفالة من كل واحد منهما عن مملوك هو لغير مولى فيكون كفالة  
 حقيقة ولا تصح الكفالة من المكاتب ولا ببديل الكتابة فلهاذا كان كل واحد منهما مطالباً  
 بحصته خاصة يعنى بأداء ذلك اليهما كما لو كاتبه كل واحد منهما بعقد على حدة عهد بين  
 رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فللشريك أن يرد الكتابة وقال ابن أبي ليلى  
 رحمه الله تعالى ليس له ذلك بمنزلة ما لو أعتق أحدهما نصيبه أو بمنزلة ما لو باع أحدهما  
 نصيبه لأن تصرف المكاتب لاقى خالص ملكه ولكننا نقول بهذا عقد محتمل للفسخ وفي  
 ابقائه ضرر على الشريك الآخر أما في الحال فلانه يتعذر عليه بيع نصيبه وأما بعد الأداء  
 فلانه يتعذر عليه استدامة الملك في نصيبه فلدفع الضرر عن نفسه يتمكن من فسخ عقد  
 شريكه واذا جاز فسخ الكتابة لدفع الضرر عن المتعاقدين فلان يجوز فسخه لدفع الضرر عن  
 غيرها ممن لم يرض بمقتدهما أولى ولا يبعد أن يلاقى تصرف الانسان ملكه ثم لاغير أن  
 يفسخه لدفع الضرر عن نفسه كالراهن يبيع المرهون أو الآجر يبيع المؤجر فان أعتقه  
 الشريك الآخر بعد ذلك نفذ عتقه عندنا وقال ابن أبي ليلى لا ينفذ عتقه حتى ينظر ماذا  
 يصنع في الكتابة فان أداها عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه والولاء كله له وان  
 عجز بنفذ عتقه وهذا بناء على أصله أن الكتابة لا تجزى وأن المولى بعقد الكتابة يستحق  
 الولاء فاذا صار المكاتب مستحقاً لجميع ولاؤه لا يملك الآخر ابطاله عليه بالاعتاق ولكن  
 يتوقف حكم اعتاقه لتوقف ملكه في نصيبه فان أدى الكتابة تبين أن نصيب الشريك  
 كان منتقلاً الى المكاتب فيضمن المكاتب له نصف قيمته والولاء كله له وان عجز تبين أنه  
 كان مشتركاً بينهما فينفذ عتق المعتق في نصيبه فأما عندنا نصيب الشريك باق على ملكه عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى غير مكاتب وعندهما مكاتب كان متمكناً من فسخ الكتابة فيعتق نصيبه  
 باعتاقه واذا أعتق فالمكاتب بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء مضى على  
 الكتابة وأدى البديل وكان ولاؤه لهما واذا اختار ذلك فليس للمكاتب ان يضمن المعتق شيئاً  
 لانه ما تالف عليه شيئاً من حقه وان شاء عجز نفسه فعند ذلك يخير الذي كاتبه بين عتقه

واستسمائه وتضمنين شريكه لما بينا وعندهما يفتق كله باعتراف أحدهما وإن كان المعتق موسراً  
 فلأخر حق التضمنين فإن كان موسراً فلأخر حق الاستسماء على ما بينا من الاختلاف بينهما وعلى  
 هذا لو كاتب الآخر نصيبه أيضاً عند ابن أبي ليلى لا ينفذ منه وعندنا ينفذ ويكون مكاتباً بينهما  
 وليس للمكاتب الأول أن يفسخ عقد الثاني وإن باشره بفسخه إذ أنه لا ينفذ حق الفسخ  
 لمضى دفع الضرر ولا ضرر عليه هنا لأن نصيبه مكاتب ثم المسئلة في كتابة أحد الشريكين  
 على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون بغير إذن شريكه ويستوفى البذل قبل أن يفسخ الشريك الكتابة  
 فتقول على قول أبي حنيفة رحمه الله يفتق نصيبه لوجود شرط العتق وهو أداء البذل ثم يكون  
 للمساكت أن يأخذ من المكاتب نصف ما أخذ من العبد لأن المؤذي كسبه وكسبه كان  
 مشتركاً بينهما فله أن يأخذ نصف ذلك منه ونصف ما بقي من الكسب في يد العبد أيضاً  
 ثم يرجع المكاتب على العبد بما أخذ منه شريكه لأن جميع البذل كان بمقابلة نصيبه وقد سلم  
 نصيبه للعبد أيضاً ولم يسلم للمولى نصف البذل فيرجع به عليه كما لو استختمه مستحق آخر من  
 يده ثم إن كان المكاتب موسراً فلا شريك خيار بين الثلاثة أشياء وإذا اختار التضمنين يرجع  
 للمكاتب بما ضمن على العبد ويكون الولاء كله له وإنه اختار الاستسماء أو الاعتاق أو كان  
 للمكاتب موسراً فالولاء بينهما وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك إلا  
 أن المكاتب لا يرجع على العبد بالنصف الذي أخذ منه شريكه منه لأن عندهما صار الكل  
 مكاتباً فإن جميع البذل مقابل بجميع الكسب ولم يسلم له إلا النصف وقد سلم للمولى من  
 جبرته نصف البذل أيضاً ثم إن كان المكاتب موسراً فليس للمساكت إلا التضمنين وإن كان  
 موسراً فليس له إلا الاستسماء والوجه الثاني أن يكاتب أحدهما نصيبه بأذن شريكه فعلى  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا استوفى البذل عتق نصيبه وللشريك أن يرجع عليه  
 بنصف ما أخذ أيضاً بنصف ما بقي من الكسب في يد العبد لأنه أداء من كسبه وإذنه  
 في العقد لا يكون إذناً في قبض البذل ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض البذل  
 فلهذا كان هذا الفصل والفصل الأول سواء عنده إلا في حكمين أحدهما أنه لا يكون  
 للأخر حق فسخ الكتابة والأخر أنه لا يكون له أن يضم المكاتب بعقد العتق لوجود  
 الرضا منه بالسبب وعلى قولها إذنه في كتابة نصيبه يكون إذناً في كتابة الكل فيصير الكل  
 مكاتباً بينهما إلا أن قبض أحدهما جميع البذل لا يفتق ما لم يصل إلى الآخر نصيبه لأن

المكاتب في نصيبه كان وكيلاً والوكيل بالكتابة لا يملك القبض للبدل فاذا وصل الى الآخر  
 نصيبه حينئذ يمتق وما بقي من الكسب كله سالم للعبد والوجه الثالث أن يأذن أحدهما  
 لشريكه في أن يكتب نصيبه ويقبض البدل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قبض  
 المكاتب البدل فليس للشريك أن يرجع بشيء من المقبوض لأنه قبضه برضاه وصار هو  
 آذناً للعبد في أن يقضي دينه بكسبه فلا يثبت له حق استرداد شيء من القابض بخلاف  
 الأول وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يمتق كله بقبض المكاتب سواء وصل الى  
 الشريك نصيبه أو لم يصل لأنه كان وكيلاً من جهته في قبض البدل فيمتق العبد بالاداء  
 اليه والمقبوض مشترك بينهما ولا سبيل للشريك على ما بقي من كسب العبد في يده سواء  
 وصل اليه نصيبه مما قبضه المكاتب أو لم يصل بأن هلك في يده لأن هلاك نصيبه في يد  
 وكيله كالهلاك في يده وان كان أحد الشريكين كاتب جميع العبد فقول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى في هذا كقولهما حتى اذا عتق بالاداء اليه رجع الشريك عليه بنصف المقبوض واذا  
 كان بغير اذنه لم يكن له أن يرجع على العبد بشيء من ذلك لأن جميع البدل هنا بمقابله جميع  
 الكسب والرقبة ولم يسلم له من جهة المكاتب الا النصف وقد سلم للمكاتب نصف البدل  
 أيضاً فلا يرجع عليه بشيء آخر فان أذن أحدهما لصاحبه أن يكتب نصيبه ويقبض البدل  
 ثم نهاه بعد ما قبض بمضيه صح نهيته لأن اذنه للمكاتب في قضاء دينه بنصيبه من الكسب  
 لا يكون ملزماً شيئاً اياه فيكون له أن يرجع عن ذلك حتى يشاركه فيما يقبض به منه ولا  
 يشاركه فيما كان قبض قبل النهي اعتباراً للبعض بالكل وان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن  
 شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتبه نصيبه باذن الاول ثم علم بكتابة الاول فأراد ردها لم يكن  
 له ذلك لأنه بمباشرة الكتابة في نصيبه صار مستقلاً بخياره فان الخيار له كان لدفع الضرر وقد  
 التزم ذلك الضرر ثم ما يأخذ واحداً منهما بعد هذا منه فهو سالم له لا يشاركه الآخر فيه لأن  
 نصيب كل واحد منهما صار مكتوباً بعقد باشره بنفسه فلا يكون بينهما في البدل شركة كما لو  
 باع كل واحد منهما نصيبه بعقد على حدة بخلاف ما اذا كاتباه مما لأن البدل هناك وجب  
 لهما بعقد واحد وان كان الاول أخذ منه شيئاً قبل كتابة الثاني كان للثاني أن يشاركه فيه لأن  
 الثاني انما يكون مستقلاً حقه عن كسبه بكتابة نفسه فيقتصر ذلك على ما اكتسبه بهد كتابته فلا  
 يتمدى الى ما كان قبله وان أذن كل واحد منهما لصاحبه في كتابة نصيبه منه فهذا اذن له

على القبض ولا يرجع أحدهما فيما قبض الآخر ولا يشركه وقوله وهذا اذن له في القبض  
 تجوز في السبارة فان الاذن في الكتابة لا يكون اذنا في القبض ولكن انما لا يرجع واحد  
 منهما على صاحبه لان المكاتب صار احمق بجميع كسبه ونصيب كل واحد منهما من البذل  
 واجب بعقد على حدة فلا شركة بينهما في المقبوض وان كاتب أحدهما نصيبه منه بعد  
 ما اذن له صاحبه في الكتابة والقبض فقبض بعض الكتابة ثم عجز الفلام ففي القياس  
 للشريك أن يرجع على القابض بنصف المقبوض لانه انما رضى بقبضه ليعتق نصيبه به ولم  
 يعتق حين عجز الفلام ولانه انما رضى الا اذن بأن يقضي العبد دينه بنصيبه من الكسب  
 وبمعد العجز لا دين ففيه هو كسب عبد مشترك بينهما فله أن يأخذ منه نصفه وفي  
 الاستحسان لا سبيل له عليه فيما قبض اعتباراً للقبض بالكل وهذا لانه صار مستقلاً حقه  
 عن المقبوض حين اذن له في قبضه فلا يموء حقه فيه بعجز الفلام الا ترى أنه لو تبرع  
 انسان بقضاء بعض البذل عن المكاتب ثم عجز المكاتب عما بقي لم يكن للمتبرع استرداد  
 ما تبرع به فهذا مثله واذا كاتب أحدهما كانه بغير اذن شريكه ثم وهب للعبد نصف  
 الكتابة لم يعتق منه شيء كما لو كان العبد كله له وهذا لانه اضافة الهبة الى نصف شائع  
 فلا يتعين لذلك حصمة نصيبه خاصة فلان لا يعتق وان قال وهبت لك جميع حصتي من هذه  
 الكتابة عتق إما لان جميع البذل يجب بعقده فكان هذا وقوله وهبت لك الكتابة كلها  
 سواء اولاً لانه برئ من حصته من البذل حين اضافة الهبة الى نصيبه خاصة بمنزلة مالو كاتباه  
 ثم وهب أحدهما جميع حصته الا أن الاول أصبح لان العبد هنا لا يعتق الا بأداء جميع البذل  
 اليه فعلم أن هبة جميع حصته تكون هبة لجميع الكتابة مكاتبة بين رجلين عاقت من أحدهما  
 فهي بالخيار لانه تلقاها جبتها حرية فان شاءت عجزت فكانت أم ولد له ويضمن لشريكه  
 نصف قيمتها ونصف عقرها لانها أمة بينهما وقد استولدها وان شاءت مضت على الكتابة  
 وأخذت عقرها فان مضت على الكتابة ثم عاقت من الآخر ثم عجزت فالولد الاول  
 الاول والولد الثاني الثاني لان نصفها في الظاهر مكاتب له حين استولدها وذلك يكفي لثبوت  
 نسب الولد الثاني منه وهي أم ولد للأول لانه استحق حق أمية الولد في جميعها الا أن  
 الكتابة في نصيب الآخر كان مانعاً من ظهور هذا الاستحقاق قبل العجز وقد ارتفع  
 هذا المانع بالعجز فصارت أم ولد له من ذلك الوقت الا ترى أن الخيار اذا سقط في البيع

بشرط الخيار ثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد واذا صارت  
أم ولد له فعليه نصف قيمتها للثاني وعلى الثاني جميع قيمة الولد لانه تبين أنه استولد مملوكة  
الفسير ولكنه كان مفروراً باعتبار ظاهر الملك فيكون ولده حراً بالقيمة ولم يذكر حكم  
العقر لانه على رواية هذا الكتاب وجب نصف العقر على الثاني ونصف العقر على الاول  
فيكون احدهما قصاصاً بالآخر وقد بينا في كتاب الدعوى أن الاصح وجوب جميع  
العقر على الثاني ثم يكون النصف بالنصف قصاصاً وبقي للأول نصف العقر على الثاني  
وبينا هناك ان قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أيضاً انه حين استولدها أحدهما صار  
الكل أم ولد له وهي مكاتبه فلا يصح استيلاء الثاني بعد ذلك ولا يثبت النسب منه بالدعوى  
مكاتبه بين رجلين ولدت بنتاً ثم وطئ أحدهما الابنة فعلمت منه قال ثبت نسبه منه لان  
الابنة بمنزلة أمة مكاتبه بينهما فيثبت نسب ولدها من احدهما بالدعوى كما ثبت نسب ولد  
المكاتبه والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من المكاتبه لتكون أم ولد للمستولد لانها  
تأبى في العقد فلا تملك نسخ العقد في حق نفسها متصوفاً ولا ولاية لها على فسخ العقد في  
حق أمها ولان الام انما كانت تعجز نفسها عما عليها من البنل وليس على الولد شئ من البذل  
وقد كان للام منفعة في التعيير فخيرناها ولا منفعة للابنة في ذلك وعلى المستولد عقرها لانه  
وطئها وهي مكاتبه وليكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها تأبى الام في الكتابة فان عجزت  
المكاتبه صارت الابنة أم ولد للواطيء لان المانع من ظهور أمة الولد في نصيب شريكه منها  
فقد ارتفع بعجز الام وانما تصير أم ولد له من حين علقته منه فلم يذم شريكه نصف  
قيمتها يوم علقته منه وان لم تعجز فاعتق الشريك الآخر الابنة بعد علقها من الاول عتقت  
عنده أبي حنيفة رحمه الله لان نصيبه من الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ  
عتقه ولا سعاية عليها لان نصيب الحق عتق باعتاقه ونصيب الآخر بمنزلة أم الولد ولا سعاية  
على أم الولد للمستولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة أم ولدين شريكين أعتقها  
أحدهما وولدها حر لانه ثابت النسب من المستولد وقد عتقت بذلك لكونه متمكناً من  
اعتاقه ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً لان اعتاق الشريك نصيبه  
من الام يكون اعتاقاً لنصيبه منه كما بينا من عتق السفلى باعتاق العليا على أصله والمكاتبه  
باقية على حالها تعتق بالاداء أو تعجز فتكون أمة بينهما مكاتبه بين رجلين ولدت فاعتق

أحدهما الولد عتق نصيبه منه لكونه مالكا لنصيبه بسبب دخوله في مكاتبه الام وهو على حاله حتى تمجز الام أو تمتق لأنه لما صار تبعا لامه في الكتابة لا يتقلب مقصودا ما بقى حكم التبعية ولأن الام لها حق في كسب الولد فلا يتمكن الممتق من ابطال حقها في كسبه فان عتقت عتق معها لبقاء حكم التبعية في النصف الذي بقى رقيقا منه فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما وقد بينا حكم العبد المشترك يمتقه أحد الشريكين وإذا اختار التضمين يضمه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام لأن وجوب الضمان بسبب الاعتاق فتمتبر القيمة عند ذلك كما تعتبر قيمة المنصوب وقت الغصب مكاتبه بين رجلين ولدت بنتا فوطئا الابنة فملقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة عرة لأنها كانت أم ولد لها فتمتق بموتها كما لو اعتقاها وهذا لأنها استغنت عن تبعية الام لما ظهر لها من سبب العتق مجانا وتبقى الام على مكاتبها لان نفوذ العتق في التبعية لا يوجب عتق الاصل ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتت ماتت هي بجهة الاستيلاء وعتق ولدها أيضا لأنه تبع لها وثبوت العتق في التبعية بثبوتها في الاصل ولأن عتقها بالاستيلاء كعتقها باعتاق منهما ابتداء وقد بينا أنها إذا أعتقاها عتق الولد معها لان اعتاقها اياها بمنزلة الاستيفاء لما عليها من المكاتبه وان عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الاول رقيق لأن بعجزها انفسخت الكتابة وصار الولد الاول رقيقا ثم يثبت فيها حق أمية الولد بعد انفصال هذا الولد عنها وحق العتق لا يسري الى الولد المنفصل كحقيقة العتق وقال أبو يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى اذا كاتب أحد الشريكين بغير اذن شريكه ثم تلقت منه فهي أم ولد له وأبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لا يخالفهما لأن نصيب الشريك عنده لم يصر مكاتباً فتصير أم ولد للمشتري ولكنه حفظ جوابهما ولم يحفظ جواب أبي حنيفة وهي مكاتبه على حالها لان الكتابة لا تنافي الاستيلاء سابقاً ولا طارئاً ويضمن نصف قيمتها ونصف عمرها للشريك وهذه اجازة للمكاتبه لان العتق في حق الشريك لدفع الضرر عنه وقد زال ذلك بتحويل نصيبه الى المستولد قال وهذا بمنزلة رجل له أم ولد كاتبها يريد به التشبيه في حكم لزوم الكتابة فأما في مسألة الاصل المستولد ضامن نصف العقر لان كتابته في نصيبه كان نافذاً ومن استولد مكاتبته يلزمه العقر لها وقد فسره بعد هذا فقال جارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم

وطىء الذى كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبه فولدت منه فهى أم ولد له والمكاتبه جائزة  
 ويضمن الواطىء نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك ونصف المقر لها وللمكاتبه اختيار لانه  
 تلقاها جبراً حرية فان اختارت الكتابة أخذت نصف العقر منه وان اختارت ان تكون أم  
 ولد له لم يكن لها نصف العقر لان استحقاقها نصف العقر لكونها أحق بنفسها بمقد الكتابة  
 وقد زال ذلك حين اختارت الاستيلاد فان أم الولد لا تستوجب على مولاه ديناً وان أجاز  
 شريكه المكاتبه بعد ما عقلت منه فجازته باطلة وهى مكاتبه لانه أجاز عقداً باطلاً ولان  
 نصيبه تحول الى المكاتب بالاستيلاد وانما كان يعتبر اجازته باعتبار ملكه فان وطئها الذى لم  
 يكاتب فعقلت منه فهى أم ولد الذى عقلت منه لانه مالك لنصيبه منها فصح استيلاده فيها  
 والمكاتبه على حالها جائزة حتى يردها الواطىء لانه لا منافاة بين الاستيلاد والمكاتبه وكل  
 واحد منهما يطرأ على صاحبه فلم يكن اقدمه على الاستيلاد إطلاً منه للمكاتبه ولكنه لو  
 انسخت المكاتبه بعد ذلك صار الكل أم ولد له لانه لا مانع من انتقال نصيب الشريك اليه  
 بالاستيلاد هو المكاتبه وقد ارتفعت وان كاتبها احدهما باذن شريكه ثم استولدها الآخر  
 فان شاءت عجزت وكانت أم ولد المستولد لزال المانع في نصيب الشريك وان شاءت  
 مضت على كتابتها وأخذت منه نصف العقر لان الكتابة في نصيب الشريك لازمة حين  
 باشرها باذن شريكه وتأخذ منه نصف العقر لانها أحق بنفسها في ذلك النصف فاذا أدت  
 المكاتبه عتقت ولم تسع للمستولد في شئ لان نصيبه منها أم ولد ولا سعاية على أم الولد  
 للمستولد في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه  
 فاكتسبت مالا وقضت منه الكتابة فعتقت ثم اكتسبت مالا ثم حضر الذى لم يكاتب  
 فله نصف ما اكتسبته قبل اداء الكتابة ولها نصفه لان نصيب المكاتب منها مكاتب  
 ونصيب الشريك مملوك له والكسب يملك بملك الاصل وما اكتسبته بعد اداء الكتابة  
 فهو لها لان عندهما تعتق كلها بعق البعض وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصيب  
 المكاتب ونصيب الشريك بمنزلة المكاتب لما عليها من السعاية والمكاتب أحق بكسبه من  
 المولى فلها لم يكن للشريك شئ مما اكتسبت بعد اداء الكتابة فان مات قبل ان تؤدى  
 شيئاً وتركت مالا فنصفه للذى لم يكاتب لانه كسب نصيبه منها ويأخذ الذى كاتب النصف  
 الباقي في المكاتبه لان كسب نصيبه منها والمكاتبه كانت نافذة في نصيبه فيأخذ بدل

الكتابة من تركتها بعد موتها ثم يأخذ الذي لم يكتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه  
 موصراً لأنه ثبت له حق استسماؤها في نصف القيمة ان كانت حية وقد نأت عن مال  
 فبأخذ تلك السماية من مالها والباقي ميراث لورثتها الأحرار لأنه حكم بعقوبتها بأداء السماية  
 مستنداً الى حال حياتها فان لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصيبين لأن نصيب  
 كل واحد منهما عتق على ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي مولاة لهما وان شاء  
 أن يضمن شريكه لأنه موصراً كان له ذلك لأن المكاتب صار ممتقاً نصيبه ثم يرجع به المكاتب  
 في مالها كما يرجع عليها لو كانت حية ويكون ولاؤها وميراثها ان لم يكن لها وارث لأنه  
 تملك نصيب شريكه بالضمن وان كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبه وقد تركت مالا لا يدري  
 متى اكتسبته قبل الاداء أو بعده فالمال له لأن الكسب حادث في حال حيوته الى أقرب  
 الاوقات وهو ما بعد أداء الكتابة ولأن سبب الاستحقاق لها لأنه قد ظهر وهو اكتسابها  
 واستحقاق النصف لشريكه لم يعلم سببه وهو كون نصيبه قناحين اكتسب ولا يقال قد عرفنا  
 نصيبه مملوكاً قناله فيجب التمسك بذلك حتى يتبين خلافه لأن هذا ظاهر علم زواله بعد ما أدت  
 الكتابة واستصحاب المال انما يعتبر اذا لم يكن خلافه معلوماً في الحال جارية بين رجلين كاتبها  
 أحدهما فبإذن شريكه فأدت اليه الكتابة ثم وطئها الآخر فطلقت منه قال تسمى له في نصيبه  
 لأن نصيبه بمنزلة المكاتب لما عليها من السماية ولا تصير أم ولد له أما عندهما لأنها عتقت  
 بأداء الكتابة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه تعذر استدامة الملك لما نفذ فيها من العتق  
 من جهة المكاتب وانما تكون أم ولد له اذا عجزت عن السماية وليس لها ذلك ههنا حتى لو  
 مات المستولد قبل أن تؤدي السماية عتق نصيبه بجهة الاستيلاد وسقط عنها السماية عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل كاتب جارية ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي  
 باختيار ان شاءت عجزت فكانت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه  
 لأن الكتابة انفسخت بالعجز فصارت مشتركة بينهما ارثاً قد استولدها أحدهما وان شاءت  
 مضت على كتابتها وأخذت عقرها لأن المكاتب لا يرث ما بقيت الكتابة وقد سقط الحد  
 عن الواطئ بشبهة حق الملك الثابت له فيها بانقضاء سببه فيجب العقر لها واذا كاتب الرجلان  
 جارية بينهما مكاتبه واحدة ثم ارتد أحدهما عن الاسلام فأدت المكاتبه اليهما ثم  
 قتل مرتداً قال لا تعتق وليس أداؤها الى المرتد بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تعتق لان قبض المرتد عندهما جائز كقبض المسلم بمنزلة قولها في تصرفات المرتد وأما في قول أبي حنيفة تصرفات المرتد تتوقف وتبطل بقتله فكذلك قبضه نصيبه من البديل كان وقوفاً وبالقتل تبين أنه كان حق الوارث فكان قبضه باطلاً وترجع الورثة على الشريك بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها أيضاً ثم يستسمونها في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة مكتوبة أدت نصف البديل الى الموليين ثم عجزت ثم أشار في الاصل الى أنه وان كاتبه في حالة الردة لم يجوز قبضه لبديل الكتابة بخلاف ما اذا باعه في حالة الردة وقبض منه كان جائزاً من قبل ان بالردة صار ماله كأنه للوارث والعاقلة في باب الكتابة لا يستحق قبض البديل بعقده اذا كانت المكتوبة لغيره بخلاف العاقلة في باب البيع فان حق قبض الثمن له وان كان البيع لغيره وكان في هذا الكلام نظر لان بيعه في كسب اسلامه لا ينفذ بعد الردة ما لم يسلم وبعد الاسلام يجوز قبضه في المكتوبة وفي الثمن جميعاً وانما هذا الفرق فيما اذا كان البيع والكتابة قبل الردة فلا يجوز قبضه لبديل الكتابة بعد الردة ويجوز قبضه الثمن بحق العقد وانما لحقه الحجر بالردة كالعبد المأذون اذا باع شيئاً ثم حجج عليه مولاه كان قبضه الثمن صحيحاً ولو لحق المرتد منهما بدار الحرب فأدت جميع الكتابة الى الشريك الآخر لم تعتق لان قبضه نصيب ورثة المرتد باطل وان أدت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد عتقت اذا كان قد قضى بلحاظه كما لو مات فدفعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد أحدهما فردها في الرق ثم قتل المرتد على رده فهي على مكاتبتها لان فسخ الكتابة في نصيب المرتد باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ككتابته والكتابة اذا كانت واحدة لا يمكن فسخها في البعض دون البعض بسبب العجز كما لو كان أحد المرلين غائباً فعجزت عن الكتابة لم يفسخ القاضي العقد بخصوصه الشاهد منهما حتى يحضر الآخر واذا ارتد الشريكان مما ثم عجزت الكتابة فرداها في الرق فان أسلمها فهي أمة قننة بينهما وان قتلها على الردة فهي على مكاتبتها وان كانت المكتوبة بين رجلين فولدت بنتاً ثم ان أحد الموليين وطئ الابنة فطلقت منه ووطئ الآخر الام فطلقت منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما ومراده أن للام ان تعجز نفسها لانه تلقاها جرتها حرة وأما الولد فليس من هذا الخيار في شيء لانه ليس عليه شيء من البديل

فاذا اختارت الام المضي على الكتابة أخذت كل واحدة منهما عقربا من الواطى وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت كانت كل واحدة منهما أم ولد للذى وطها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقربها لشريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بنصير اذن شريكه فلا شريك أن يرد ذلك ولا يرد الا بقضاء القاضى الا أن يرضى المبد ومولاه الذى كاتبه أن يتقض الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لأن ثبوت حق الفسخ للآخر مختلف فيه بين العلماء فلا يتم الا بقضاء القاضى او التراضى كالرجوع في الهبة وهذا لأن الفاسخ انما يفسخ باعتبار ملكه وانما قد عنده من ذلك باعتبار ملكه أيضا فاذا استوت الأقدام كان الفضل الى القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب مكاتبه الرجل شقياً من عبده

قال رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتباً بذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الكتابة عندهما لا تجزأ كالعتق وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر على القدر الذى كاتب منه فان أدى المكاتبه عتق منه ذلك القدر ويسمى فيما بقى من قيمته على قدر ما يطبق بمنزلة رجل أعتق بعض عبده ومعنى هذا أنه ليس للمولى أن يطالبه بالسماية في الحال ولكن يجمله منجماً عليه بحسب ما يعلم أنه يطبق اداءه لأنه مفسر فيستحق النظر الى الميسرة بالنص ولأن مقصوده تكميل العتق دون التضييق عليه وان اكتسب العبد مالا قبل الاداء اليه فنصفه له ونصفه للمولى لأن نصفه مملوك للمولى غير مكاتب والكسب يملك بملك الاصل وما اكتسب بعد الاداء ليس للمولى منه شيء لأن النصف منه عتق بالاداء والنصف الآخر يسمى كالمكاتب فيكون هو الحق بجميع كسبه بعد الاداء واذا كاتب نصفه ثم أراد أن يحول بينه وبين الكسب لم يكن له ذلك لأن مقصود المولى بالكتابة تمكينه من القلب والتكسب ليؤدي به البذل وقد ثبت هذا الحق للمكاتب بكتابة النصف لازماً فكما لا يكون له أن يفسخ الكتابة لا يكون له أن يحول بينه وبين الكسب واذا أراد أن يخرج من الصرفة أن يمنه في القياس لأن نصفه مملوك له والمولى أن يمنع ملكه من السفر ولا يتأني السفر في قدر ما صار مكاتباً

منه وحده فكان للمولى أن يمنعه دفعا للضرر عن ملكه كمن استأجر دابة ليركبها هو ليس له أن يركب غيره أو استأجر ثوبا ليلبسه هو ليس له أن يلبس غيره لأن الركوب واللبس يتفاوت في الناس فيصير المستأجر ممنوعا من التصرف فيما يملكه من المنفعة على وجه يلحق الضرر بصاحب الثوب ولكنه في الاستحسان لا يمنع من ذلك لأن المولى أثبت له حق التقلب والتكسب وربما لا يحصل له هذا المقصود في المصير والخروج من المصير للطلب طريق ظاهر بين الناس فيصير مشتبا له ذلك الحق حين كاتب نصفه فلا يمنعه بعد ذلك منه وهذا أولى الوجوهين بالأخذ به لأن المقصود من هذا المقعد الأرفاق به وكذلك لو أراد أن يستخدمه أو يستسقيه يوما ويحلى عنه يوما للتكسب فله ذلك في القياس لأن خدمته ومنفعته ككسبه فكما أن للمولى أن يأخذ نصف كسبه فكذلك له أن يجمل نصف خدمته لنفسه بالتأبير بينه وبين نفسه وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يجز لأنه أثبت له حق التقلب والتكسب وذلك بمنافعه يكون من ضرورة ثبوت هذا الحق له لازما أن يكون أحق بمنافعه وهذا أولى الوجوهين بالأخذ به لأنه أرفاق به وليس فيه ضرر على مولاه فإنه إذا اكتسب بمنافعه كان للمولى أن يأخذ نصفه فيكون هذا تحويلا لحقه من المنفعة إلى الكسب ولا ضرر فيه ولو جعلنا المكاتب أحق بكسبه كان فيه إبطال حق المولى عن نصف الكسب فهذا لا يعتبر الأرفاق في ذلك وإذا كاتب نصف جاريته فولدت ولداً كان ولدها بمنزلة نصف كسبه للمولى لأن نصف الولد مملوك كنصف الأم ونصف كسبه للأم لأنه داخل في كتابتها فتأخذ حصة ذلك من كسبه فإن أدت عتق نصفها ونصف الولد معها يسمى كل واحد منهما في نصف قيمته لأن كل واحد منهما معتق البعض وقد احتسب ما بقي من ملك المولى فيه عنده وكل واحد منهما مقصود في هذه السعاية فإذا اكتسب الولد بعد ذلك فذلك الكسب له دون أمه ومولاه لأنه صار كالمكاتب بما لزمه من السعاية في نصف قيمته مقصوداً وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئاً من كتابتها يسمى الولد في المكاتبه لأن نصفه تبع للأم في الكتابة فيقوم مقامها بعد موتها في السعاية وفي المكاتبه فإذا أداتها عتق نصفها كما لو أدت في حال حياتها ويسمى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسمى في نصف قيمة أمه لأن في السعاية في نصف القيمة كل واحد منهما مقصود فلا يجب عليه ما كان واجبا عليها من السعاية لأن ذلك في حكم التبعية ولا تبعية هنا في حق

ذلك النصف وهو بمنزلة رجل أعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سماية على الولد من قبل الام ولو كان أعتق نصف أمته وهي حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسمى فيما على أمه اذا ماتت لان جميع الولد تبع لها ألا ترى أنه ليس عليه شيء من السماية مقصوداً فيسمى فيما عليها بعد موتها واذا كاتب نصف أمته فولدت ولداً ثم ماتت الام وترك ما لا وعليها دين قضى الدين من جميع تركتها أولاً لان نصفها مكاتب ونصفها مأذون ودين المأذون في كسبه مقدم على حق المولى ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين لان نصفه ملكه وكسب ذلك النصف له بعد الفراغ من الدين ونصف المكتسب لها فيؤدي من ذلك كتابتها فان بقي شيء أخذ المولى نصف قيمتها لانه كان يستعملها في نصف القيمة بعد أداء الكتابة لو كانت حية فيأخذ ذلك من تركتها بعد موتها والباقي ميراث لورثتها لانا حكمنا بموتها حرة ولا يرث هذا الولد منها شيئاً لان استناد العتق في الولد الى حال حياتها كان في النصف الذي هو تبع لها وفي النصف الباقي الولد مقصود فان عليه أن يسمى في نصف قيمته ولا يفتق الا بعد أداء سمائه فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه فان لم تدع الام شيئاً سمي الولد في الدين كله لان في حكم الدين الولد قائم مقام الام كولد المأذونة وولد المكاتبه يسمى في الكتابة أيضاً لهذا المعنى ثم يسمى في نصف قيمة نفسه لانه معتق النصف بعد أداء الكتابة ولا يسمى في نصف قيمة الام لما بينا أنه ليس يتبع لها في هذا النصف فان أدى الكتابة قبل أن يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف أمه كما لو أدت في حياتها ولم يرجع الغرماء على المولى بما أخذ لكنهم يتبعون الولد بالدين لانه قائم مقامها فأخذه بدل الكتابة منه كأخذه منها واذا أخذ منها كان المأخوذ سالماً والغرماء يتبعونها بديونهم فكذلك الولد وما اكتسب الوالد قبل أن يؤدي الكتابة فنصفه للمولى بعد الدين لان الولد بمنزلتها وقد بينا أنه يبدأ بالدين من كسبها ثم يسلم للمولى نصف ما بقي باعتبار ملكه في نصفها فكذلك الولد رجل كاتب نصف أمته فاستداننا دينا سعت في جميع الدين لان كتابة النصف من المولى يتضمن الأذن للنصف الآخر في التجارة على ما بينا أنه تملك لها من الثقل والتكسب ومن ضرورته الأذن في التجارة فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتهاباع في ذلك لان جميع الدين ظهر وجوبه في حق المولى باعتبار الأذن

فتباع فيه بعد المعجز وكذلك ان كانت اشريكين وكاتبها أحدهما باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتهما تباع فيه لان رضا الشريك بالكتابة يتضمن الاذن لها في التجارة في نصيب نفسه ضرورة عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاستدان وينافقوا في نصيب الاذن خاصة لان الاذن رضى بتعلق الدين بمالية رقبته وذلك منه صحيح في نصيبه دون نصيب شريكه وكذلك ان كاتب احدهما بغير اذن شريكه لان الشريك لم يرض بتعلق الدين بنصيبه ولا بثبوت حكم الاذن في نصيبه بخلاف ما اذا كانت الكتابة باذنه فان اشترى الذي اذن له في التجارة نصيب شريكه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الاول خاصة كما لو كان قبل شرائه وكذلك ما استدان بعد هذا بغير علم مولاه لان حكم الاذن لم يثبت في المشتري بنفس شرائه وهذا النصف كان محجوراً قبل الشراء وتأثير الشراء في رفع الاذن الثابت لاني اثباته وان علم انه يشتري ويبيع فلم ينهه فالقياس كذلك لان شراءه وبينه صحيح باعتبار الاذن في نصفه وتأثير سكوت المولى في اثبات الرضا بتصرفه لينفذ ذلك دفعا للضرر والفرور عن عامله وذلك حاصل بدون ثبوت الاذن في النصف الباقي فلا يجعل سكوته اذنا وفي الاستحسان يلزمه جميع ذلك في جميع الرقبة اعتباراً للمبض بالكل فانه لو كان الكل محجوراً فراء المولى يبيع ويشترى فلم ينهه صار الكل ماذونا فكذلك اذا كان النصف محجوراً لان سكوته عن النهي بعد العلم بتصرفه بمنزلة التصريح بالاذن واذا كاتب نصف عبده لم يكن له أن يبيع الباقي لانه ثبت للعبد حق التكسب والتقلب لازماً وفي بيع الباقي ابطال هذا الحق عليه فان باعه من العبد عتق النصف الذي باعه لان بيع النصف من نفسه اعتاق وكتابة البمض لا تمنع اعتاق مابق منه لان في الاعتاق تقرير حقه لا ابطاله وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته وان شاء مضى على الكتابة فان مضى على الكتابة وأدى بمضها ثم عجز حسب له ما أدى من نصف القيمة وسعى فيما بقي منه لان عتق النصف صار هو الحق بجميع كسبه وللمولى عليه اما الكتابة واما نصف القيمة فاسبق فيه يكون محسوباً مما له عليه وكذلك بدل الكتابة في حال قيام العقد أو نصف القيمة بعد العجز عنه وما كان كسبه قبل أن يشتري نفسه فله نصفه وللمولى نصفه لان نصفه كان مملوكاً للمولى حين اكتسب هذا المال فان كان أدى الى المولى شيئاً قبل أن يشتري نفسه فقال للمولى اطرح نصف ذلك المؤدى لان لي نصف الكسب فله ذلك ان كان أداه

من شيء اكتسبه وان كان أداه من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك لما قلنا انه في النصف الآخر مأذون له ولا يسلم كسبه للمولى الا بعد الفراغ من دينه ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئاً جاز الشراء في نصفه لان النصف منه مكاتب والنصف مأذون وشراء المولى من مكاتبه مفيد وشراؤه من المأذون اذا لم يكن عليه دين غير مفيد فلماذا كان نصف المشتري للسيد بنصف الثمن والنصف الآخر للسيد بتقديم ملكه وان اشترى المكاتب من مولاة عبداً ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره لان النصف منه مكاتب والنصف مأذون وفي القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف لان النصف منه مكاتب والنصف مملوك للمولى وشراء المملوك من مولاة لا يجوز اذا لم يكن عليه دين لانه غير مفيد ويجوز اذا كان عليه دين لانه مفيد فكذلك هنا وبالقياس نأخذ لانه أقوى الوجهين فالفقود الشرعية غير مطلوبة بعينها بل لفائدتها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب كتابة العبد المأذون

قال رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده المأذون جاز اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط برقبته أولاً يحيط بها فالغرماء ان يردوا الكتابة بمنزلة مالو باعه المولى لأن هناك الغرماء يتوصلون الى حقهم من الثمن في الحال وهناك يتوصلون الى حقهم لان بدل الكتابة منجم مؤجل عليه فاذا كان لهم أن ينقضوا البيع لدفع الضرر عنهم فلأن يكون لهم أن ينقضوا الكتابة أولى فان أخذ المولى الكتابة أو بعضها ثم علم الغرماء بذلك فلمهم أن يأخذوا ذلك من المولى لأن حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى فلا يسلم للمولى شيء من كسبه ما بقى حق الغرماء ولكن العبد قد عتق ان كان أدى جميع الكتابة لوجود الشرط بمنزلة مالو أعتقه المولى فان قيام الدين عليه لا يمنع صحة عتاق المولى اياه فان بقي من دينهم شيء كان لهم أن يضمنوا المولى قيمته لان مالية رقبته كان حقاً للغرماء حتى يبيعوه في دينهم وقد أبطال المولى ذلك عليهم بالاعتاق فيضمن قيمته ثم يتبعون العبد ببقية دينهم لانه كان في ذمته وبالعتق تقوى ذمته ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة لانه انما كاتبه ليؤدي البدل من كسبه وهو كان عالماً في ذلك الوقت أن كسبه مشغول بالدين فيكون راضياً بقبض البدل مشغولاً ولان

البديل للمولى بما أوجبه للعبد من الحق في كسبه وإنما أوجب له الحق في كسبه مشغولا  
 بالدين فاذا سلم البديل للمولى مشغولا بالدين تتحقق المساواة وان لم يأخذ المولى المكتابة  
 ولم يردّها الغرماء حتى قضى المولى دينهم جازت الكتابة لان المانع دينهم وقد ارتفع بوصول  
 دينهم بجازت الكتابة كما لو باعه ثم قضى الدين وهذا لان المانع حق الغرماء وقد ارتفع  
 بوصول دينهم اليهم ولا يرجع على العبد بما أدى عنه من الدين لانه ظهر ملكه بما أدى فهو  
 كما اذا أدى الفداء عن العبد الجاني ولانه أصلح مكاتبته فيكون عاملا لنفسه في ذلك ولانه لم  
 يكن مطالباً بأداء هذا الدين وكان هو في الاداء كمتبرع آخر وكذلك ان أبى المولى أن يؤدي  
 الدين فأداه الغلام عاجلاً لانه سقط حقهم بوصول دينهم اليهم من جهة العبد رجل كاتب  
 أمته وعليها دين فولدت ولدًا وأدت المكتابة ثم حضر الغرماء فلهم أن يأخذوا المكتابة من  
 السيد لانه كسبها ويضمنونه قيمة الجارية لانه ألتف ماليتها عليهم بالعتق ويرجعون بفضل  
 الدين ان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد لان حق الغرماء كان متعلقا بمالية الولد لما  
 انفصل بعد لحوق الدين اياها ألا ترى أنه يباع في ديونهم وقد احتبست تلك المالية عند  
 الولد بالعتق فيبيعونه بدينهم ان شاؤا ولكن لا يأخذون منه الا مقدار قيمته لأن وجوب  
 الدين عليه باحتباس ماليته عنده فيتقدر بذلك القدر وان شاؤا رجعوا على الجارية بجميع  
 ديونهم لان ذمتها تأكدت بالعتق وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد لانه ما صنع في  
 الولد شيئاً وانما عتق الولد تبعاً للام بجهة الكتابة وان مات الام بمدااء بدل الكتابة فعلى الولد  
 الاقل من قيمته ومن الدين لما قلنا أمة بين رجلين اذن لهما أحدهما في التجارة فاستدانت ديناً  
 ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك لانهم استحقوا  
 بيع نصيب الآذن في ديونهم وفي لزوم الكتابة في النصف الآخر ابطال هذا الحق عليهم  
 لان مكاتب البعض لا يباع ولان اذن الشريك غير معتبر في حق الغرماء لان حقهم في  
 نصيبه مقدم على حقه فيجعل وجود اذنه كمدمه فان رضوا به جاز لان المانع حقهم وان  
 لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف  
 ما أخذ من كسبه ونصف حصّة نصيب الآذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي  
 كاتبه على المكتابة لان نصيب المكاتب من الكسب قد سلم لها ولم يسلم له جميع البديل

من جهتها فكان له أن يرجع عليها بما استحق من ذلك من يده أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولداً وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك إن لم يكن بالأم وضاء بالدين لأن حقهم تعلق بماليتها الولد حتى يباع به في ديونهم وفي الكتابة ابطال ذلك الحق عليهم وإن كان قيها وفاء جازت الكتابة لأن حقهم يصل إليهم من مالية الأم بيدها في ديونهم وهذا لأن الأم أمهل والولد تبع وإذا كان في الأصل وفاء بالدين لم يكن شيء من التبعية مشغولاً بالدين ألا ترى أنه إذا كان في كسبها وفاء بالدين لا تباع رقبته فيه فكذلك إذا كان فيها وفاء بالدين لا يباع ولدها فيه فهذا جازت الكتابة فإن أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمونه قيمته إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين لأن حقهم تعلق بماليتها عند عدم الوفاء في الأم وقد أُلّف ذلك عليهم بالاعتاق فيضمن لهم قيمته كما لو أعتق الأم فإن كان السيد معسراً فاهم أن يستسوهوا الابن فيما بقي من الدين لأن حقهم كان متعلقاً بماليتها وقد احتبس ذلك عنده بالعتق فكان لهم أن يستسوهوا في الأقل من قيمته ومما بقي من الدين وإن كانت الأم عليها دين فولدت ولداً فشب الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا الكتابة فقد بطلت الكتابة بردهم لقيام حقهم في مالية الأم تباع الأم لغرمائها ويبيع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه لأن دينه في ذمته وقد تعلق بماليتها فهو أكد من دين غرماء الأم إذ ليس في ذمته من ديونهم شيء ألا ترى أن دين العبد ودين المولى إذا اجتمعا في مالية العبد بعد موت المولى يقدم دينه على دين المولى (فإن قيل) هناك دينه أسبق تعلقاً بماليتها وهذا دين غرماء الأم أسبق تعلقاً بماليتها الولد (قلنا) الترجيح بالسبق إنما يكون بعد المساواة في القوة وقد بينا أن دين الولد أقوى حتى يبقى كله بعد العتق والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ولا معنى للترجيح بالسبق مع التفاوت في القوة والضعف وكذلك إن لم يكن كاتب الأم ولكنه اذن لولد في التجارة لأن بالاذن يتعلق دينه بمالية رقبته كما يتعلق بثبوت حكم الكتابة فيه رجل كاتب عبيد له تاجرين عليهما دين مكاتبه واحضة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يردوا الحاضر في الرق لأن كتابتهما واحضة فلا يردان في الرق إلا معاً والحاضر لا ينتصب خصماً عن الغائب فكان غيبة أحدهما كغيبتها ألا ترى أنه لو رد الحاضر في الرق وبيع في الدين ثم أدى الغائب البديل عنهما جميعاً وبطل البيع ففرقنا إن رد الحاضر في الرق غير مفيد شيئاً ولكنهم يستسوهوا فيما عليه من الدين لأن ديونهم ثابتة

في ذمته فيأخذون ذلك من كسبه وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به لان ذلك من كسبه أيضاً وليس لهم أن يضمّنوا المولى قيمتهما لان المولى ما أتلف ماليتهما على الغرماء ولا كسبهما ألا ترى أنهما لو حضرا ردوا في الرق ويبدأ للغرماء في الدين وهذا لان اتلاف المالية على الغرماء يكون بثبوت حقيقة العتق في الرقبة أو حق العتق وبمجرد الكتابة لم يثبت شيء من ذلك ولهذا احتمل الكتابة الفسخ ألا ترى ان حق الغرماء بمنزلة حق الشريك ولو كاتب أحد الشريكين لم يكن للشريك الآخر أن يضمّنه شيئاً قبل اداء بدل الكتابة فكذلك الغرماء ولكنهم ان شاؤا ضمّنوه قيمة هذا العبد الشاهد لانه منهم من يمه بتصرفه والتأخير كالأبطال في إيجاب الضمان ولو أبطل حق البيع بتصرفه بالتدبير كان ضماناً لهم فكذلك اذا أخره وليس لهم ان يضمّنوه قيمة الفائب لان امتناع يمه ليس بتصرفه بدليل أنه لو حضر تمكنوا من يمه ولو حضر العبدان فأجاز الغرماء مكاتبته أحدهما لم يكن لهم أن يردوا الاخر في الرق لان مكاتبتهما واحدة فأجازتهم العقد في احدهما يكون إجازة في الآخر والله أعلم بالصواب

### باب ميراث المكاتب

قال رحمه الله وإذا مات المكاتب عن وفاة وعليه دين ورثة وصايا من تدبير وغيره وترك ولداً حراً وولداً ولد في المكاتبه من أمته بدى من تركته بديون الاجانب لان دين الاجنبي أقوى من دين المولى حتى يبقى دين الاجنبي عليه بعد المعجز دون دين المولى ثم بدين المولى ان كان ثم بالمكاتبه لان دين المولى أقوى من بدل الكتابة اذ ليس لبذل الكتابة حكم الدين مالم يقبض ولانه يملك أن يعجز نفسه عن المكاتبه فيسقطها عن نفسه ولا يملك أن يعجز نفسه عن سائر الديون سوى المكاتبه ثم بالمكاتبه بعد ذلك فان أدت حكم بحريته والباقي ميراث بين أولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع وقد بينا أن استناد العتق انما يظهر في حكم الكتابة دون وصاياه ووصايا المكاتب في الحاصل على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يوصى بشيء من أعيان كسبه فهذه الوصية باطلة سواء أدى الكتابة في حال حياته أو مات قبل الاداء لأن في الوصية بالعين يراعى قيام ملك الموصى وقت الايصاء وملكه وقت الايصاء لا يحتمل الوصية (والثاني) أن يقول اذا عتقت فثلث مالي وصية لك فان أدى بدل الكتابة وعتق ثم

ماتت جازت الوصية لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وان لم يؤد حتى مات فهذه  
 الوصية باطلة ( والثالث ) أن يقول ثلث مالي وصية لفلان ثم يؤدي بدل الكتابة ثم يموت  
 فهذه الوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيحة عندهما وهو نظير ما تقدم في العاق  
 إذا قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا فإت مات المكاتب  
 وترك ألفا وعليه للمولى ألف درهم دين وبذل الكتابة بدى بدل الكتابة استحسانا وفي  
 القياس يبدأ بالدين لأن الدين أقوى من بدل الكتابة والاستحسان وجهان ( أحدهما )  
 أن المولى لو قبض هذا المال بجهة الكتابة يسلم له من تلك الجهة ولو قبضه من جهة الدين  
 لا يسلم له من تلك الجهة لأنه تين أنه مات عاجزا والمولى لا يستوجب على عبده ديناً ( والثاني )  
 أنه إذا قبض بجهة الكتابة سلم المال له ووصل المكاتب إلى شرف الحرية وإذا قبض بجهة  
 الدين لا يسلم له إلا ذلك المال أيضا ولا تحصل الحرية للعبد فكان قبضه من جهة يحصل  
 بها للعبد الحرية أولى وان لم يترك مالا إلا ديناً على انسان فاستسمى الولد المولود في الكتابة  
 ولا دين على المكاتب سواها فمجز عنه وقد أيس من الدين أن يخرج فانه يرد في الرق لان  
 الدين المأبوس تلو فلا يثبت باعتباره القدرة على الأداء وبدونه قد تحقق عجز الولد  
 ولو تحقق عجز الأم في حياتها كانت ترد في الرق ولا ممتبر بالدين المأبوس عن خروجه  
 فكذلك إذا تحقق عجز الولد فاذا خرج الدين بعد ذلك كان للمولى لأنه كسب أمته وإذا  
 ماتت المكاتب عن وفاء وولد قد كوتب عليه مكاتب واحدة وهو صغير أو كبير أو عن ولد  
 مولود في مكاتبها ورثه بعد قضاء مكاتبها لان عتق الولد لا يستند إلى ما يستند إليه عتق  
 الأب اما لأنه مكاتب معه مضموم إليه في العقد أو لأنه تبع له وان كان الولد مفردا بكتابته  
 فأذاها بعد موت الأب قبل قضاء مكاتب الأب أو بعده لم يرثه لأنه مقصود بالكتابة فانما  
 يعتق من وقت أداء البذل مقصورا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه هنا  
 فإذا لم يستند عتقه كان هو عبداً عند موت أبيه فلهذا لا يرثه وان مات المولى عن مكاتبه  
 وله ورثة ذكور وإناث ثم ماتت المكاتب عن وفاء فانه يؤدي كتابته فيكون ذلك بين جميع  
 ورثة المولى لأنه ماله فيكون ميراثهم عنه كسائر أمواله وما فضل عنها فلذ كور منهم  
 دون الإناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى لان أداء مكاتبته بعد موته  
 يحكم بحريته وكان ولاؤه للمولى لأنه مستحق ولاءه بكتابته في حياته فانما يخلفه في الميراث

بالرأى المذكور من عصبته دون الأناث وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى أدى الكتابة  
اليهم أو وهبوا له أو أعتقوه ثم مات فيرأه للذكور من ورثة المولى لأن هذه الأسباب  
عق على ملكه فإنه متى وهو مكاتب والمكاتب لا يورث فلماذا كان ولاؤه للمولى والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب مكاتبه الصغير

وقال رضي الله عنه رجل كاتب عبداً صغيراً لم يعقل لم تجز لأن الكتابة لا تنقد إلا  
بالقبول والذي لا يعقل ليس من أهل القبول فإن كان يعقل جاز لأنه من أهل القبول ألا  
تري أن اذن المولى له في التجارة يصح وأنه يقبل الهبة والصدقة لأنه نفع فكذلك الكتابة  
وإذا صح العقد كان هو بمنزلة الكبير في جميع الأحكام وإن كان لا يعقل فكاتبه ثم أداها  
عنه رجل فقبلها المولى لم يعنى لأن أداء البذل إنما يعتبر بعد انعقاد العقد ولم ينقد العقد  
حين لم يقبله أحد فلا يحصل المتق بالأداء كما لو كاتب ماني بطن جاريته فجاء رجل وأدى  
هذه المال لم يعنى ثم يرد المال على صاحبه لأن أداءه لمقصود ولم يحصل ذلك المقصود ولأنه  
أداء باعتبار سبب باطل وإذا كاتب عبدين صغيرين يعقلان مكاتبه واحدة فهما كالكبيرين  
في ذلك لأن الصغير الذي يعقل من أهل قبول الكتابة فكان كالكبير فيما ينبي عليه  
وقد بينا أن حقيقة الكفالة لا تثبت في هذه الكتابة إذا كان العبدان لرجل واحد  
والصغيران فيه كالكبيرين رجل كاتب على عبد لرجل رضيع رضى المولى بذلك لا يجوز لأنه لا  
ولاية للقبول على عبد الغير ولا يلزمه البذل بالقبول في كتابة الغير ولكن ان أدى إليه المكاتبه  
عق استحساناً وفي القياس لا يمتق لما بينا في الفصل الأول لأن قبول الرجل على الرضيع غير  
معتبر ولكنه استحسان هنا فقال يمتق وقال في وجه الاستحسان أجل هذا بمنزلة قوله إذا  
أديت إلى كذا فبئدي حر ومعنى هذا أنه خاطب الاجنبي هنا بالمقد فيمكن أن يجعل  
معلقاً عنه بأداء الاجنبي وفي الأول ما خاطب الاجنبي بمقد إنما خاطب به الذي لا يعقل  
فلا يمكن أن يجعل معلقاً عنه بأداء الاجنبي وحقيقة المعنى فيه أن المقدم هنا منقاد  
لقبول الاجنبي ولكن لم يلزم مراعاة لحق المولى حتى لم يجب له البذل على أحد فإذا أدى  
إليه المكاتبه فقد وصل إليه حقه فقلنا بأنه يمتق ألا ترى أنه لو كاتب حراً على عبد له غائب

ثم رجع الغائب فأجاز كان المقدم جائزاً ولو أدى القابل قبل رجوع الغائب عتق الغائب ولو أدى البدل الأدرهما ثم رجع الغائب فأجاز فعليه أداء الدراهم الباقية ويمتق إذا أدى فبهذا تبين معنى الاستعسان في الرضيع والله أعلم بالصواب

### باب مكاتبه عبده على نفسه

وقال رضي الله عنه رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبده له آخر غائب بغير أمره على ألف درهم مكاتبته واحدة وضمنها الحاضر فان مكاتبته على نفسه جائزة ولا يجوز على الغائب لأنه لا ولاية له على الغائب في الإلزام وقد بينا أن على طريقة القياس الحاضر يصير مكاتباً بمحضته من البدل وعلى طريقة الاستعسان يصير مكاتباً بجميع البدل ويثبت حكم المقدم في عتق الغائب فيما لا يضره عتق يمتنع بينه ويمتق بأداء الحاضر جميع المال ولا يرجع هر على الغائب بشئ لأنه لم يكن له على الغائب شئ من البدل ولا كان هو مأموراً بالأداء عنه وإن عجز الحاضر رد في الرق لأن المال عليه خاصة وقد تحقق عجزه ولا قول للغائب في ذلك من قبيل ولا رد لأن المقدم غير موقوف على إجازته بل قد نفذ حين وجب جميع المال على الحاضر وإنما ثبت حكم المقدم في حقه تبعاً ولا قول للتبع في القبول والرد وإن أدى الحاضر حصته لم يمتق استعساناً لأنه ملتزم بجميع البدل والمولى غير راض بقتله ما لم يؤد جميع البدل وإن مات عن غير وفاء فإن جعل الآخر جميع المكاتبه قبل منه استعساناً لأنه تبع في حكم المقدم بمنزلة الولد المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك إن وقع المقدم مع هذا والآخر حاضر ساكت لأن سكوتها لا يكون التزاماً للبدل وإذا لم يكن عليه شئ من البدل فحضوره وغيبه سواء وكذلك المكاتب على نفسه وولده صغير إذا لا ولاية للملوك على ولده في إلزام البدل إلا في وجه واحد إن مات الوالد يسمى الولد في المكاتبه على نجومها بمنزلة الولد المولود في الكتابة قد بينا معنى هذا رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية أخرى ثم استولت السيد الكتابة فاختارت المجز فلهذا ذلك لأنها مقصودة في الكتابة والمسال كله عليها وقد تافها جرتها حرية فلها الخيار وإن استولت الأخرى فعلى طريقة القياس تصير أم ولده لأنها غير داخلية في الكتابة وتسمى المكاتبه في حصتها من المال وعلى طريقة الاستعسان تكون على حالها حتى ينظر ما تمنع الأخرى لأن حكم الكتابة

قد تناوها تبعا ولهذا امتنع بيعها وقد بينا أن قول التابع لا يمتبر وإن ظهر له حق عتق لجهة  
 أخرى فإذا أدت الأخرى عتقا جميعا وإن عجزت حينئذ تصير أم ولد له وإن كان دبر لم  
 يرفع عن المكاتبه شيء من الكتابة لأن بالتدبير لا يتغير حكم الكتابة فيها بخلاف ما لو أعتقها  
 فإنه يسقط حصتها من البدل لتغير حكم المقدم فيها بالاعتاق ألا ترى أنه لو أعتق المأخوذة  
 منهما سقطت حصتها وجعل كالتابض للمال منهما فكذلك إذا أعتق الأخرى يجعل كالتابض  
 لخصتها من البدل لأن الأخرى إنما التزمت المال عنهما ولو أدت الغائبة وجب القبول منها  
 فكذلك تسقط حصتها باعتاقه إياها وإن لم يدبرها ولكنها ولدت ولدا لم يكن له أن يبيع ولدها  
 لأن الولد بمنزلة الأم وما كان له أن يبيعه لثبوت حكم الكتابة فيها فكذلك لا يبيع ولدها  
 وإكره للمولى أن يطأها لأن حكم الكتابة قد ثبت فيها على وجه الاستحسان ألا ترى أنه  
 امتنع بيعها فكذلك يحرم وطؤها كالولد المولود في الكتابة وإن قتلت فأخذ المولى قيمتها  
 وفيها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبه لأن قيمة نفسها ككسبها ولو ماتت عن كسب كان يوفي  
 بدل الكتابة من كسبها ويحكم بحريتها فكذلك يجعل المولى مستوفيا لبذل الكتابة بما أخذ  
 من قيمتها ولم يرجع المولى على المكاتبه بشيء منه لأنها لو كانت حية فأدت الكتابة لم يرجع  
 على المكاتبه بشيء فكذلك من خلفها وهو الولي بسبب الولاء لا يكون له أن يرجع على  
 المكاتبه بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب الكتابة على الحيوان وغيره

وقال رجل كاتب عبده علي عبد مؤجل أو علي وصيف جاز استحسانا وفي القياس لا  
 يجوز لأن هذا المقدم لا يصح الإبتسمية بالبدل فلا يثبت الحيوان دينارا في الذمة كالبيع والاجارة  
 وفي الاستحسان قال هذا عقد مبني على التوسع في حكم البدل والبدل بمقابلة ما يثبت للعبد  
 من صفة المالكية وذلك ليس بمال والحيوان يثبت دينارا في الذمة بدلا عما ليس بمال كما في  
 الصداق ثم قيمة الوصيف أربعون دينارا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على  
 قدر الغلاء والرخص وإن جاء بوصيف وسط أو قيمته أجبر المولى على القبول كما في الصداق  
 وقد بينا معنى هذا في النكاح وإن كاتبه علي دابة أو ثوب لم يحز حتى يبين الجنس لأن اسم  
 الدابة والثوب يشتمل على أجناس ومع جهالة الجنس لا تصح التسمية في شيء من العقود

كما في الصداق والخلع ورجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فوادت منه ثم  
 استحقها رجل قال يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها لانه مغرور فانه استولدها  
 على انها مملوكة ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر لانه مغرور من  
 جهة المكاتب والمغرور يرجع على الفار بقيمة الولد دون العقر وهذا لان المكاتب في حكم  
 الفرور من المولى كالأجنبي الأتري أنه لو ابتاع من مكاتب له جارية فاستولدها ثم استحقها  
 مستحق أخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد كما لو  
 اشتراها من أجنبي آخر ثم لا يبطل عتق المكاتب لانه قد عتق بتسليم الجارية الى المولى  
 والعتق بعد وقوعه لا يبطل باستحقاق البذل ولكن يرجع المولى على المكاتب بالجارية  
 التي كاتب عليها لأن قبضه انتقض بالاستحقاق من الأصل فيها يحتمل النقص فيكون  
 رجوعه بموجب العقد كما لو كانت الكتابة على دراهم فاستحققت بمدة القبض وان كاتب  
 على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم يجز لان الدار والأرض لا تثبت دينا في الذمة  
 في شيء من العقود وهو مجهول جهالة فاحشة والى نحو هذا أشار فاذا لم يمين الدار فقد  
 كاتب على شيء لا يعرف واذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك دينا وقد بينا اختلاف  
 الروايات في الكتابة على الاعيان ولو كاتبها على ياقوتة أو لؤلؤة أو ما أشبه ذلك من العروض  
 لم يجز أما اذا كانت بعينها فلاه لا يملك وان كانت بغير عينها فان الياقوتة واللؤلؤة لا تثبت  
 دينا في الذمة صدقا فكذلك في الكتابة وهذا لان التفاوت في اليواقيت واللؤلؤ عظيم في المالية  
 وهذه الجهالة فوق جهالة الجنس في معنى التفاوت في المالية وهو مقصود وان كاتبه على  
 كره حنطة أو ما أشبه ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه لان جنس  
 المسمى معلوم وجهالة السنة لا تمنع صحة التسمية في الكتابة بخلاف السلم وان كاتبه على  
 وصيف فأعطاه وصيفا وعتق به ثم أصاب السيد به عيبا فاحشا رده على المكاتب ويرجع  
 بمثله لأن بدل الكتابة كالصداق يرد بالعيب الفاحش ولم يرجع المكاتب ربحاً بعد ما عتق  
 وكذلك ان استحق نصف الوصيف كان للمولى أن يرد ما بقي لأن الشركة عيب فاحش  
 يرد الصداق به فكذلك بدل الكتابة فيرده انشاءً ويطلبه بموجب العقد وهو وصيف  
 وسط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## باب كتابة أهل الكفر

قال رضي الله عنه ذمى اتباع عبداً مسلماً فكتبه فهو جائز ولا يرد لأن شراؤه صحيح عندنا فانما كاتب مملوكه وكان مجبراً على بيعه ليزول به ذل الكفر عن المسلم وقد حصل هذا بالكتابة لأن المكاتب بمنزلة الحر يداً وان كاتبه على خمر أو خنزير لم يجز لأن القابل مسلم وهو ليس من أهل أن يلتزم في ذمته الخمر بالمعقد ولكنه ان أدى الخمر عتق لأن الكتابة انعقدت مع الفساد فيعتق بأداء البدل المشروط وعليه قيمته لأن رقبته سلمت له بحكم عقد فاسد فليزمه قيمته وكذلك ان كان المولى هو المسلم وقد بينا هذا الحكم فيما اذا كان مسليماً فاذا كان أحدهما مسلماً أولى ذمى كاتب عبداً كافراً على خمر فهو جائز لأن الخمر في حقهم مال متقوم بمنزلة الخمر والعصير في حقنا فان أسلم العبد فالكتابة جائزة وعليه قيمة الخمر وهذا استحسان وفي القياس يبطل العقد لأن الاسلام ورد والحرام مملوك بالعقد غير مقبوض فيجعل كالمقترن بالعقد كما في البيع ولكنه استحسن فقال قد صحت الكتابة بصحة التسمية في الابتداء وباعتبار صحة العقد يثبت للعبد صفة المالكية يداً فبالسلامة يتأكد ملك المالكية ولا يجوز أن يكون اسلامه مبطلاً لمالكية واذا بقيت الكتابة وقد تعذر عليه تسليم الخمر باسلامه مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب قيمته كما لو تزوج الذمى ذمية على خمر بغير عينها ثم أسلم أحدهما الا أن ابا يوسف رحمه الله تعالى هناك يوجب مهر المثل لأن بقاء العقد بعد فساد التسمية هناك ممكن فيجعل الاسلام الطاريء كالمقارن وهنا لا يمكن ابقاء العقد مع فساد التسمية ولا بد من ابقاء العقد لما قلنا فبقي التسمية معتبرة أيضاً لهذا يجب قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة أو دم لم يجز لأن هذا ليس بمال في حقهم وشرط صحة التسمية في الكتابة ان يكون المسعى مالا ثم قد بينا حكم هذا في حق المسلمين أنه لا يعتق بالاداء لأن العقد غير منعقد أصلاً الا أن يكون المولى قال في الكتابة اذا أدبت الى فانت حر ثم أداه وقبله السيد فيعتق بقوله أنت حر لا بالاداء ولا يرجع عليه السيد بشيء فكذلك في حق الذمى لأن معنى انعدام المالية في الميتة يعمها واذا كاتب النصراني أم ولده فادت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم هجرت فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاء فانه لا يحتسب بما أخذه السيد منها بهذه القيمة وكذلك ان أدته بعد اسلامها لانها حين

ردت في الرق صارت مملوكة له وصار هو أحق بجميع مكاسبها ألا ترى أنه لو أسلم كان  
 متمكنا من استدامة الملك فيها وكسبها سالما فانما قضى عليها بالسماية بعد ما صار هذا المال  
 للسيد فلماذا لا يحتسب بذلك المال من هذه القيمة فهي وطىء مكاتبته فولدت منه فهي باختيار  
 ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت وكذلك ان أسلمت فهي على خيارها فان  
 مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها وان عجزت نفسها قضى عليها بالسماية في  
 قيمتها لانها أسلمت وهي أم ولده ولا عقر على السيد لان عقرها ككسبها وقد بينا حكم  
 الكسب في الفصل الاول فكذلك هنا عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذي نصيبه  
 باذن شريكه علي خمر تجوز المكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما الكتابة لا تجزى ولا يمكن تنفيذها في  
 نصيب المسلم بالخمر فكذلك في نصيب الكافر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزى  
 فيقتصر العقد على نصيب الكافر خاصة ولو باعه من كافر بخمر جاز فكذلك اذا كاتبه  
 على خمر ولا يضمن للمسلم فيما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه أو بغير اذنه لان  
 الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم والعبد قضى به ذينا عليه وقد استهلكه القابض فلا  
 يكون له ان يرجع عليه بشئ منه لان الذي لا يضمن الخمر للمسلم بالاستهلاك وان كاتباه  
 جميعا على خمر مكاتبه واحده لم يجز في نصيب واحد منهما لان العقد واحد ألا ترى أنه  
 لا يفتق الا بأداء جميع البديل لو كان دراهم وقد تعذر تصحيحه في نصيب المسلم اذا كان  
 البديل خمرآ فلا يصح في نصيب الآخر أيضا اذ لو صحبناه يفتق بأداء نصيب الآخر من  
 الخمر اليه وذلك خلاف شرطهما فان أدى اليهما عتق لوجود الشرط. وعليه نصف قيمته للمسلم  
 لان العقد في نصيبه فاسد وقد تقرر بالأداء مع صفة الفساد فيرجع على العبد بقيمة نصيبه  
 والذي نصف الخمر لان المفسد قد زال في نصيبه حين عتق بالأداء وتسمية الخمر في حقه  
 كان صحيحا وقد سلم له نصف الخمر كما شرط فلماذا لا يرجع على العبد بشئ ولو أن ذميين كاتباه  
 عبداً على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم أسلم لأن العقد واحد فيجبل اسلام  
 أحدهما في تندر قبض الخمر كاسلامهما ولو أسلما تحول الخمر قيمة عليه ولا يفتق بأداء الخمر  
 بعد ذلك فكذلك اذا أسلم أحدهما وهذا لأن نصيب المسلم تحول الى الدراهم باسلامه  
 ومن ضرورته تحول نصيب الآخر الى الدراهم أيضا لأن العقد في نصيبهما واحد فلماذا

لا يعتق نصيب واحد منهما بأداء الخمر وإذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض  
مشاركاً بينهما والباقي مشترك بينهما كما لو قبض أحدهما الخمر قبل الإسلام وهذا لأن القيمة  
انما سميت قيمة لقيامها مقام العين وإذا مات عبد المكاتب فلمكاتب أحق بالصلاة عليه  
لأنه كسبه وقد كان أحق به في حياته وعليه كفنه بدم موته فيكون هو أحق بالصلاة عليه  
الأنه إن كان حضر يلاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه لأنه ملك مولاه فلا ينبغي له  
أن يقدم عليه للصلاة على الجنائز وإن كان الحق له حربى دخل دار الإسلام بأمان فاشترى  
عبداً مسلماً وكاتبه جازلانه ملكه بالشرع حتى لو أعتقه أو دبره جاز ذلك فكذلك إذا كاتبه  
فإن أدخله معه دار الحرب فهو حر ساعة أدخله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
لأنه لو أدخله قبل الكتابة عتق عنده فكذلك إذا أدخله بعد الكتابة لأن عنده لو أعتقه  
جاز عتقه وأدخله إياه في دار الحرب بمنزلة اعتاقه وهذا لأن الحربى لا يثبت له الملك في دار  
الحرب على من هو من أهل دار الإسلام فكذلك لا يثبت له عليه الملك وتتمام بيان هذا في  
السير الكبير وكذلك لو كان دبره فقضى القاضى عليه بالسماية في قيمته أو لم يقض حتى  
أدخله في دار الحرب أو كانت جارية فاستولدها ثم أدخلها دار الحرب فإنها تمتق وتسقط  
السماية عنها وعن المدبر كما لو أعتقها وكذلك إن كان العبد ذمياً أو الأمة ذمية لأنهم من  
أهل دار الإسلام كالمسلم وإن كان اشترى عبدين فكاتبهما مكاتباً واحداً ثم رجع إلى دار  
الحرب بأحدهما فالذى أدخله به دار الحرب حر كما لو أعتقه قصداً والآخر لا يمتق باعناق  
أحدهما قصداً ولكنه على مكانته يسمى في حصته منها فإن رجع الحربى إلى دار الإسلام أداها  
الله وإن لم يرجع فأداها إلى القاضى عتق لأن من في دار الحرب حربى في حق من هو في دار  
الإسلام كالميت والقاضى ولاية في قبض ديون الميت فلها يعتق المكاتب بأداء البدل إلى  
القاضى ويكون ذلك المال للحربى إذا جاء أخذه لبقاء حكم الأمان له في المال الذى خلفه في  
دارنا وولاء العبد له لأنه استحق ولاءه حين عتق على ملكه فهو كما لو أعتقه ثم رجع إلى  
دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فإن ولاء العبد يكون له حربى مستامن في دارنا اشترى  
عبداً فأدخله دار الحرب عتق ولم يكن له ولاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده  
حين أدخله دار الحرب فقد سقطت حرمة ملكه وبقي العبد في يد نفسه وبده محترمة  
فيعتق بذلك لأنه لو قهر مولاه صار هو مالكا والمولى مملوكاً فكذلك إذا استولى على نفسه

ومتى كان عتق العبد لتملكه نفسه لم يكن عليه ولاء كالمرأغم وعلى قول أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى لا يعتق العبد المسلم إذا أدخله دار الحرب حتى يظهر عليه المسمون أو يهرب  
منه اليها بمنزلة العبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أعتق الحربي  
في دار الحرب عبداً مسلماً فالعتق جائز لأنه لا يملكه بعد العتق بالقهر فإن حرّيته تتأكد  
باسلامه فلها نفذ اعتاقه في دار الحرب وله ولاؤه لأن الولاء كالنسب والنسب يثبت ممن  
بأشرب سببه في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام وكذلك الولاء وقد بأشرب الحربي هنا  
اكتساب سبب الولاء وهو إعتاقه إياه وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى  
حربي أو مسلماً في دار الحرب فإن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للمعتق أن يوالى من شاء  
وقد بينا في كتاب العتاق أن عتق الحربي عبده في دار الحرب لا ينفذ في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن الطحاوي رضى الله عنه جعل  
هذا الخلاف في الولاء وكأنه أخذ ذلك من رواية كتاب المكاتب فإنه نص هنا على الخلاف  
في الولاء أن للمعتق أن يوالى من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول  
أبي يوسف ولاؤه الذي أعتقه استحساناً وفي بعض النسخ جعل ذلك الاستحسان من أبي  
يوسف رحمه الله تعالى في المسلم خاصة يعتق الحربي أن له ولاؤه بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما  
صاحبه ثم أسلم قال لأن الحكم على المولى إذا كان مسلماً حكم أهل الإسلام في التعليل  
أشار إلى أن الاستحسان فيما إذا كان المولى مسلماً وفي قوله هو بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما  
صاحبه ثم أسلم أشار إلى الاستحسان في الفصلين جميعاً فاشتبه مذهب أبي يوسف رحمه الله  
تعالى في هذا وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الفصلين له أن يوالى من شاء لأن  
العبد حربي فسادام في دار الحرب لا يلزمه حكم الإسلام وإلزام الولاء عليه من حكم  
الإسلام فلا يلزمه ذلك في دار الحرب وإن خرج اليها فقد خرج ولا ولاء عليه فله أن  
يوالى من شاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب ضمان المكاتب

﴿قال﴾ رضى الله عنه ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال بأمر المكفول عنه ولا بغير أمره لأنه تبرع  
واصطناع معروف فإنه يلتزم للفرءاء مالا في ذمته من غير منفعة له في ذلك وهو ليس من صنيع

التجار عادة بل يحتزوني عنها وكذلك كفالته بالنفس لانه التزام بطريق التبرع وهو يتضرر بذلك من حيث أنه يجبس اذا غاب المطلوب ويستوى ان كان باذن مولاه أو بغير اذنه لانه لا ملك للمولى في منافته ومكاسبه فوجود اذنه فيما هو تبرع كدمه ولانه لا ولاية للمولى في الزام شيء في ذمته وكذلك قبول الخوالة فان معنى التزام المال في قبول الخوالة أظهر منه في الكفالة فان كفل بمال باذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة لان أسهل ضمانه كان باطلا في حالة رقه لانعدام أهلية التبرع مع الرق وبالمعز يتأكد رقه ولا متبرع باذن سيده حين كفل وان أدى فتنق لزمته الكفالة لان التزامه صحيح في ذمته باعتبار أنه مخاطب له قول ملزم ولا يكون هو في هذا الالتزام أدون من العبد ولو أن عبداً محجوراً كفل بكفالة ثم تنق لزمته فالمكاتب مثله الا أن العبد اذا كفل باذن سيده يطالب به في حال رقه لان له ولاية ازام المال في رقبته بخلاف المكاتب ولو كان المكاتب صغيراً حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق لان الصغير ليس له قوم ملزم في التبرعات في حق نفسه الا ترى أنه لو كان حراً لم يلزمه بذلك شيء فكذلك اذا عتق بحد الكفالة وكذلك ابن المكاتب وأبوه وقرابته لان من دخل في كتابته فخاله كحال المكاتب ومن لم يدخل في كتابته فهو عبد محجور عليه فلا تصح كفالته وان كان باذن المكاتب لان اذنه انما يعتبر فيما يملك مباشرة بنفسه وان كفل له سيده بمال على انسان جاز لانه بمنزلة الاجنبي عنه حتى يشتري منه ويبيع كسائر الاجانب وكفالة الاجنبي له بالمال صحيح لانه تبرع عليه لانه منه فكذلك كفالة المولى فان عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه ان كان كفل بأمره وان كان كفل بغير أمره بطل المال عنهما جميعاً ولم يرجع عليه بشيء لان ما في ذمة الاجنبي وهو المال المكفول به كسب المكاتب وكسبه بالمعز يصير ملكاً لمولاه فكان ملك المولى المال المكفول به بهذا الطريق كذلك والهبة منه وهناك يسقط عنهما جميعاً ويرجع على المكفول عنه ان كان كفل بأمره ولم يرجع اذا كفل بغير أمره فهذا مثله ولو كان أدى السيد المال ثم عجز المكاتب رجع به المولى على الذي ضمنه بأمره لانه بالاداء استوجب الرجوع عليه وصار ذلك ديناً له في ذمته فلا يسقط بعجز المكاتب بعد ذلك ويستوى ان كان القبوض قائماً بعينه في يد المكاتب أو مستهلكاً لان ما قبضه المكاتب التحق بسائر أمواله فكما أن عود ماله الى المولى بالمعز لا يمنه من الرجوع على المكفول عنه

فكذلك عود هذا المال اليه وكذلك لو حلت المكاتب فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان لان المولى بالمقاصة يصير قاضيا دين الكفالة للمكاتب أو يصير ممتلكا ما في ذمته فيثبت له حق الرجوع على المكفول عنه اذا كان كفلا بأمره ولا تجوز مكاتبه ما في البطن وان قبلتها الأم عليه لان ما في البطن غير معلوم الوجود والحياة ولا ولاية لأحد عليه في القبول والقبول منه لا يتصور وقد بينا أن كتابة الصبي الذي لا يعقل باطل فسا في البطن أولى وكذلك أن تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه لأنه لا ولاية له عليه في القبول وما في البطن ليس بمحل الكتابة والعقد متى أضيف الى غير محله كان باطلا وانما يجعل قبول الغير كقبول من هو المقصود في موضع يتحقق القبول فيه من هو المقصود الا أن المولى ان كان قال للحر اذا أدت الى ألفا فهو حر فأداه عتق اذا وضعت لأقل من ستة أشهر حتى يتقن بوجوده في البطن يومئذ وهذا لان ما في البطن محل تجيز العتق فيكون محلا لتعليق عتقه بالشرط ويعتق بوجود شرطه ثم يرجع صاحب المال بماله لان المؤدى لم يملكه من المولى بسبب صحيح وعتق الجنين كان بوجود الشرط والشرط هو الاداء الى المولى دون التملك منه فبقى المال على ملك المؤدى فلماذا يرجع به عليه وان عتق الجنين واذا وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة فهو باطل لانه تبرع فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت لانه لم يكن أهلا لما صنع ولا كان كسبه محتلا له فلما فعله وبقي المال على ملكه فبأخذه حيث ما يجده بعد العتق بخلاف كفالته فان ذلك التزام في ذمته وله ذمة صالحة لاتزام الحقوق فينفذ ذلك بصد عتقه وان استهلك الموهوب له أو المتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا لاحق له فيه يستوفى ذلك منه المكاتب في حال قيام الهكاتبه وبصد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق في كسبه خالص له واذا اشترى المكاتب عبداً من مولاه أو من غيره فوجد به عيباً فله ان يردّه على البائع لانه في حقوق عقد الشراء كالحر والمولى منه في ذلك كأجنبي آخر فان عجز ثم وجد السيد به عيباً وقد اشترى المكاتب من غير السيد فليس عليه ان يردّه بالعيب لان الحق يخلص له بعجز المكاتب كما يخلص للمكاتب بعتقه ثم لا يتمتع عليه الرد بالعيب بعد العتق فكذلك على المولى بعد العجز والمولى يخافه في كسبه بعد العجز خلافة الوارث المورث ولوارث حق الرد بالعيب فيما اشتراه مورثه فكذلك للمولى ذلك ولكن المكاتب هو الذي يبلى رده لان الرد بالعيب من حقوق العقد

وذلك الى العاقبة خاصة ما بقي حياً وهو كالعبد المأذون يشتري شيئاً ثم يحجر عليه مولاه مكاتب  
 اشترى عبداً ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيباً لم يستطع رده على عبده لأنه  
 لا يستوجب بالرد عليه شيئاً فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولان حق الرد بالعيب  
 بناء على ثبوت المطالبة بتسليم الجزء الفائت وذلك غير ثابت للمولى على عبده ولا يردده على  
 بائعه من عبده لانه ما عامله بشئ ولا كان ملكه مستفاداً بذلك العقد وانما كان المستفاد  
 بعقده ملك المكاتب فالتمس ذلك الملك لا تصور الخصومة منه في الغيب وكذلك ان  
 مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيباً لم يردده لان اعادة الملك المستفاد للمكاتب  
 متعذر بعد موته عاجزاً عما كان متعذراً بعد عجزه في حياته فاذا عجز المكاتب وعليه دين  
 لمولاه ودين لاجنبي فانه يبطل دين المولى عنه لان الدين في ذمة العبد لا يثبت الا شاغلاً  
 ماليته وماليته ملك مولاه وهو لا يستوجب الدين في ملكه ويباع في دين الاجنبي لانه كان  
 ثابتاً في ذمته وبقي بعد العجز كذلك فان العجز لا ينافي وجوب الدين عليه للاجنبي ابتداء  
 اذا وجد سببه فكذلك لا ينافي بقاءه واذا بقي الدين عليه كان متعلقاً بماليته فيباع فيه وان لم  
 يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدين الاجنبي لانه اقوى ثم بقضاء دين المولى ومكاتبته  
 وفي هذا اشار الى التسوية بين المكاتب والدين الاخر للمولى وقد ذكر قبل هذا مفسراً ان  
 دين المولى مقدم في القضاء على المكاتب وهو الصحيح وقد بينا وجهه واذا عجز المكاتب  
 وفي رقبة دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب له ذلك لأنه حق  
 استوجبه عليه قبل العجز فلا يبطل بالعجز فان رده وسلمه اليه كان الثمن ديناله في ذمته  
 كسائر الديون والعبد المردود كسببه فيباع ويقسم ثمنه بين الراد وسائر الفرء بالحصص  
 لا استواء حصصهم في كسبه وان قال الراد لأرده حتى آخذ ثمنه كان له ذلك لان حال  
 المشتري مع البائع عند الرد كحال البائع مع المشتري في ابتداء العقد وقد كان له أن يحبس المبيع  
 لاستيفاء الثمن فكذلك المشتري بعد الرد له ان يحبسه لاسترداد الثمن وباعتبار بقاء يده  
 هو أحق بماليته من سائر الفرء فيباع له خاصة واذا سبي المكاتب فاستدان ديناً فهو بمنزلة  
 ما استدانه في أرض الاسلام لان المكاتب لا يملك بالاسر فهو باق على ملك مولاه مكاتباً  
 سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في رده  
 أيضاً علم ذلك باقراره ثم قتل على رده فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال

الاسلام من اكسابه ثم ما بقى للذى اذانه في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف  
رضوان عليهم أجمعين السكل في ذلك سواء لان من أصل أبي يوسف أن الحر بعد الردة في  
التصرفات بمنزلة الصحيح لتمكّنه من دفع ما نزل به عن نفسه بالتوبة فكذلك المكاتب ومن  
أصل محمد رحمه الله تعالى أنه في التصرفات بمنزلة المريض لكونه مشرفاً على الهلاك فكذلك  
المكاتب ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحر بالردة تتوقف تصرفاته ويصير في حكم  
المحجور عليه والمكاتب انما ينفذ تصرفه بعد الردة لمراعاة حق مولاه لأن كسبه قد تعلق  
به حق مولاه فأما في حق نفسه السبب الموجب للحجر متقرر فلماذا كان بمنزلة المريض  
فيما يلزمه باقراره ويقدم دين الاسلام عليه ويستوى في هذا كسب الاسلام وما اكتسبه  
بعد الردة لان حق المولى ثابت في ذلك كله لبقاء عقد الكتابة فلماذا يستوى الكسبان فيه  
وما بقى بعد قضاء ديونه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين لان قيام حق المولى يمنع من  
أن يجعل كسب رده فيثا فيكون موروثاً عنه بعد عتقه ككسب اسلامه ولو ارتد العبد  
المأذون ثم استدان في رده ثم أسلم فجميع ذلك في رقبته لأنه باق على اذنه بعد الردة فاذا  
أسلم صار كأنه الردة لم تكن فيكون هذا وما استدانه في حال اسلامه سواء ولو قتل  
مرتداً عن مال كان غرماؤه أحق به من المولى لانهم في حال حياته كانوا أحق بكسبه من  
المولى فكذلك بعد موته واذا سمي ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضي مكاتبته وعتق  
ثم حضر غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بدنيهم  
لانه بعد موت أبيه قائم مقامه والمكاتب في حياته لو أدى المكاتبته أو لاعتق ولا سبيل للغرماء  
على ما أخذ المولى فكذلك ولده بعد موته استحساناً نقول فان كان المكاتب ترك مالا فأداه  
الابن الى السيد فان الغرماء يرجعون بذلك المال على السيد لان حقهم ثبت في ذلك المال بموت  
المكاتب وهو مقدم على حق المولى فلا يملك الولد ابطال ذلك الحق عليهم ثم قال ويعود الابن  
مكاتباً كما كان لأن أداءه لما بطل صار كأن لم يؤد بدل الكتابة الى المولى وقد قال قبل هذا  
في الفصل بعينه انه يكون حراً وهكذا يذكر في آخر الكتاب ويضيفه الى أبي يوسف  
ومحمد رحمه الله تعالى ان ابن المكاتب اذا أدى من تركه المكاتب مالا في المكاتبته ولحقه  
دين كان على الميت فالعتق ماض فيؤخذ من المولى ما أخذ ويرجع على الابن ببدل الكتابة  
وهذا هو الأصح لأن شرط عتقه قد وجسد وهو الاداء فيعتق وان كان المال مستحقاً

للغرماء ولكن على الرواية الأخرى يقول هو لا يخلف أباه في كسبه ما بقى الرق فيه فلا معتبر  
 بادائه في ذلك ولكن يخلفه فيما يكتسبه بنفسه فيعتبر أداؤه في ذلك ولهذا يسلم للمولى ما يقبضه  
 من تركة المكاتب وقد بينا فيما سبق وجوه وصية للعبد بقدر ثلثه فان البيع نسمة يكون للعتق  
 بعد موتي نسمة فهذا باطل لأن هذا وصية للعبد بقدر ثلثه فان البيع نسمة يكون للعتق  
 والمشتري لا يرغب فيه بمثل الثمن ألا ترى أن الحر لو أوصى بهذا يحط عنه من الثمن بقدر  
 ثلث ماله اذا لم يكن يرغب في الشراء بأكثر منه ووصية المكاتب بالثلث باطلة وان مات  
 عن وفاء لما بينا أن كسبه لا يحتمل التبرع فان أجازوا بعد الموت ثم أرادوا أن يدفعوه الى  
 صاحبهم فلم ذلك لان العقد كان لغواً باعتبار أنه لم يصادف محله فلا تعمل الاجازة في لزومه  
 بخلاف وريثة الحر اذا أجازوا وصيته بما زاد على الثلث لان ذلك صادف محله لكونه مملوكاً  
 له ولكنه امتنع نفوذه لحق الورثة فأجازتهم تكون اسقاطاً لحقهم فلها يتم بنفسه وهنالم  
 يصادف محله فلا تعمل الاجازة فيه ولكنهم لو دفعوه الى صاحبه بعد الاجازة ففي القياس  
 لم الاسترداد أيضاً لان الاجازة لا ينقذ بها العقد ابتداءً ألا ترى أن الصبي لو طلق  
 امرأته ثم أجازها بعد البلوغ كان لغواً ولكنه استحسن فقال دفعهم المال الى صاحبه تملك  
 منه لذلك المال وتمليكهم صحيح بعد ما خلص المال لهم من الوجه الذي قصد تملكه فلها  
 يصح ذلك ليحصل مقصودهم واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقتضى منها الكتابة أو لم  
 يكن فيها وفاء فعجز عن الكتابة والصدقة في يده فهي طيبة للمولى لان الصدقة تمت وصار  
 المقبوض كسباً للمكاتب فانما يسلم للمولى اما بجهة الكتابة أو بجهة الاخلافة عنه في كسبه بعد  
 العجز فيكون طيباً له كسائر أكسابه والاصل فيه حديث بريرة وقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم ورضي الله عنها هي لها صدقة ولنا هدية وكذلك ما تصدق به على عبد المكاتب فهو جائز  
 لان المكاتب في حكم الصدقة كالفقير المحتاج ويجوز التصديق على عبد الفقير بزكوة المال ويحل  
 ذلك لمولاه فكذلك على العبد المكاتب والله أعلم بالصواب

### باب الاختلاف في المكاتب

وقال رضي الله عنه قد بينا في كتاب الصفاق الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله  
 فيما اذا اختلف المولى مع المكاتب في مقدار البدل أو جنسه في حكم التحالف ثم فرع على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ قال ﴾ إذا قال المكاتب كاتبني على ألف درهم وقال المولى على ألفين فجعل القاضى القول قول المكاتب مع يمينه وأزمه ألف درهم كما هو قول المكاتب ثم أقام السيد البيئنة على أنه كاتبه على ألفين فبيئته مقبولة لما فيها من إثبات زيادة المال وهو حقه ثم إن كان المكاتب لم يؤد شيئاً بعد لم يمتق إلا بأداء الالفين لأن الثابت بالبيئنة كالثابت باتفاق الخصمين وإن كان أدى ألفاً وأمضى القاضى عنه ثم أقام المولى البيئنة في القياس هذا والاول سواء لأنه تين بالحجة أن بدل الكتابة ألفان وأن القاضى مخطىء في امضاء عنه بعد أداء الالف ولكنه استحسن فقال هو حر وعليه ألف درهم لأن القاضى قضى بعتمه بدليل شرعى والتمتق به وقوعه لا يحتمل النقص ثم بيئنة المولى بعد ذلك مقبولة على إثبات الزيادة له في ذمته غير مقبولة على نفي العتق المقضى به إذ ليس من ضرورة وجوب المال على المكاتب بطلان العتق كما لو استحق البذل من المولى لانا قد بينا اختلاف الصحابة رضى الله عنهم في وقت عتق المكاتب فمنهم من يقول يعتق بنفس المقدم ومنهم من يقول يعتق بأداء قدر قيمته رضاء القاضى بعتمه صادف موضع الاجتهاد فكان نافذاً فإن أدى المكاتب ألف درهم ولم يخصمه الى القاضى حتى أقام المولى البيئنة على الالفين لم يعتق حتى يؤدي الالف الباقية لأنه تين أن بدل الكتابة ألفان فلا يمتق بأداء بعض المال ولما لم يخصمه الى القاضى لا يمكن إثبات العتق له محالاً به على قضاء القاضى في الاجتهادات لأن القاضى لم يقض بشئ فلهذا لا يمتق حتى يؤدي جميع المال وإذا اختلفا فقال المولى كاتبك على ألفين وقال العبد كاتبتي على ألف إذا أديت فأما حر فأقام البيئنة فانه يقضى عليه بألفين فيؤخذ بيئنة المولى على المال وبيئنة العبد على العتق فإذا أدى ألفاً عتق وعليه ألف أخرى لأن العبد قد أقام البيئنة على عتمه بعد أداء الألف حين شهد شهوده أنه قال إذا أدى ألفاً فهو حر بمنزلة رجل أعتق عبده على ألف وقد بينا معنى هذه المسئلة في كتاب العتاق الا أن هناك أهم الجواب وهذا فسر وفرق بينا إذا شهد شهود العبد أنه قال إذا أديت الى فأنت حر وبين ما إذا لم يشهدوا بذلك ولكن شهدوا أنه كاتبه على ألف ونجمها عليه نجوم ما فانه لا يمتق هنا حتى يؤدي ألفاً أخرى وهذا الفرق صحيح لأن في الفصل الاول عتمه عند أداء الألف بحكم الشرط مصرح به في شهادته ولا يوجد ذلك في الفصل الثاني فانه يمتق بحكم العقد وقد ثبت بيئنة المولى ان البذل بحكم العقد ألفان فلا يمتق إلا بأداء الالفين ألا ترى أنه لو كاتبه على ألف ثم جدد

الكتابة على اثنين أو زاده في المكتابة ألفا أخرى فإنه لا يمتق إلا بأداء الالفين فكذلك عند  
 إقامة البينة لانا نجعل كان الامرين كانا وان اختلفا فقال العبد كاتبتي على نفسي ومالي على الف درهم  
 وقال المولى بل كاتبك على نفسك دون مالك فاقول قول المولى والبينة بينة العبد لان العبد في هذا  
 الفصل يدعي زيادة في حقه والمولى ينكر تلك الزيادة فاقول قوله مع يمينه لانكاره والبينة  
 بينة العبد لما فيها من اثبات الزيادة وكذلك لو قال المولى كاتبك على نفسك خاصة وقال العبد  
 بل على نفسي وولدي فان قال المولى كان هذا المال في يدك حين كاتبك فهو مالي وقال العبد  
 أصبته بمد ذلك فاقول قول العبد والبينة بينة المولى لان المال في يد العبد فهو مستحق بحكم  
 يده والمولى يحتاج الى اثبات الاستحقاق عليه بالبينة ولان الكسب حادث فيحال بحدوثه  
 على أقرب الاوقات وهو ما بعد الكتابة ويحتاج المولى الى اثبات التاريخ السابق بالبينة  
 وان ادعى أحدهما فسادا في المكتابة وأنكر الآخر فاقول قول المنكر لان اتفاقهما على  
 العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح به العقد فان مطلق فصل المسلم محمول على الصحة فلا  
 يقبل قول من يدعي الفساد الابحجة ولان الفساد شرط زائد على ما به تم المكتابة فلا  
 يثبت بمجرد الدعوى قبل اقامة الحجة ولهذا لو أقام البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد  
 لانه يثبت زيادة شرط بينته وان قال المولى كاتبك على ألف الى سنة وقال العبد الى سنتين  
 فاقول قول المولى والبينة بينة العبد لان الاجل حق العبد فهو يدعي زيادة في حقه وهو منكر  
 ألا ترى أن المولى لو أنكر أصل الاجل كان القول قوله والبينة بينة العبد فكذلك اذا أنكر  
 زيادة في الاجل وان ادعى أنه كاتبه نجوما على ألف كل شهر مائة وقال المولى نجومك مائتان  
 كل شهر فاقول قول المولى والبينة بينة العبد لان الاختلاف بينهما في الحقيقة في فصل الاجل  
 العبد يدعي ان الاجل عشرة أشهر والمولى يدعي ان الاجل خمسة أشهر ولو قال العبد كاتبتي  
 على مائة دينار وأقام البينة وقال المولى على ألف درهم وأقام البينة فالبينة بينة المولى لان حق  
 المكاتب ثابت باتفاقهما وانما قامت البيتان فيما هو حق المولى وبيته على اثبات حق نفسه  
 أولى بالقبول من بينة غيره على حقه ولو قال المولى لمكاتبته ولدت هذا الولد قبل ان كاتبك  
 فهو عبدي وقالت بل ولدته في مكاتبتي فاقول قول من في يده الولد منهما لانه مستحق  
 له باعتبار يده والاخر يريد استحقاقه عليه فلا يستحقه الا باقامة البينة (فان قيل) اذا كان  
 في يد السيد فلماذا يحمل القول قوله وولادتها الولد حادث ويحال بالحادث على أقرب الاوقات

﴿قلنا﴾ ثم ولكن هذا نوع ظاهر والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق والمكاتب يحتاج الى استحقاق اليد على المولى في الولد والظاهر لهذا لا يكفي فان أقام البينة فالبينة بينة المكاتبه أما اذا كان الولد في يد المولى فلأنه يثبت الاستحقاق بينها والمولى ينفي ذلك الاستحقاق وأما اذا كان في يد المكاتبه فلأنها بيدها تثبت حكم الكتابة في الولد وحرية عند أدائها والمولى ينفي ذلك بيئته فكان المثلث من البيئتين أولى كالأعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف وأقام البينة فالبينة بينة الجارية لما فيها من إثبات العتق للولد واذا ماتت المكاتبه ثم اختلف ولدها والمولى في المكاتبه فهو كاختلاف المولى والام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر لان الولد قام مقام الام فاختلفه مع المولى في مقدار البذل بمنزلة اختلاف الام ولهذا لو ادعى الولد أنه أدى البذل أو أن الام أدت البذل لم يصدق الا بحجة كالأعتق كالمثلث الام ذلك في حياتها وكذلك اذا كان الاختلاف بين المكاتبه وابن المولى بعد موت المولى ولو كاتب الذمي عبداً له مسلماً ثم اختلفا في مقدار البذل وأقام المولى بيئته من النصاري لم تقبل لان الخصم مسلم وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم حرابي دخل دار الاسلام بأمان فاشترى عبداً فميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبه فأقام المولى البيئته من أهل الحرب ممن دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي لانه من أهل دارنا وشهادة أهل الحرب على من هو من أهل دارنا لا تكون حجة كشهادة الكفار على المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

### باب مكاتبه المريض

﴿قال﴾ رضي الله عنه مريض كاتب عبده على ألف درهم نجما عليه نجوم ما وقيمته ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فانه يحير العبد ان شاء عجل ما زاد من القيمة على ثلث مال الميت والارد في الرق لانه يتأجيل المال عليه أخر حق الورثة الى مضي الأجل وفيه ضرر عليهم فلا يصح فيما هو من حقهم وهذا لان ضرر التأجيل كضرر الابطال من حيث ان الحيلولة تقع بين الورثة وبين حقهم عقيب موته ألا ترى أن المريض اذا أجل في دينه على الاجنبي يعتبره من الثلث كالأبرأ وان شهود التأجيل في الدين اذا رجعوا ضمنوا كشهود الأبرأ فان عجل ما زاد على الثلث حسب ذلك من كل نجوم بخصته لان التنجيم كان ثابتا في جميع المال وان

عجل شيئاً عند اعتراض الورثة يشيع العجل في جميع النجوم فيكون من كل نجم بحصته اذ ليس بمض النجوم بأن يجعل المؤجل عنه أولى من البعض وان كاتبه على ألفين وقيمه ألف درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الألفين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك لأن من أصلهما أن مال المولى بدل الكتابة فلا يصح تأجيله الا في قدر الثلث ومن أصل محمد رحمه الله تعالى أن ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكناً أن لا يملكه أصلاً فاذا تملكه مؤجلاً لا يثبت للأولياء حق الاعتراض على الأجل فيه وقد بيناه في كتاب الفتاوى وان كاتبه على ألف وقيمه ألفان ولا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وأنت حر والارددناك في الرق لأنه حابه بنصف المال والمحاباة في المرض وصية فلا يجوز الا بقدر ثلثه واذا استغرقت المحاباة للثلث لا يمكن تصحيح التأجيل في شيء منه فيؤمر بأن يجعل ثلثي قيمته أو يرد في الرق رجل كاتب عبده في صحته على ألف درهم ثم أقر في مرضه أنه استوفى بدل الكتابة فهو مصدق ويعتق المكاتب لأنه استحق براءة ذمته عند اقرار المولى باستيفاء البديل منه لما كان المقدم في صحته ومرضه لا يبطل الاستحقاق الثابت للمكاتب كما لو باعه من انسان في صحته ثم أقر في مرضه باستيفاء الثمن بخلاف ما لو كاتبه في مرضه ثم أقر باستيفاء البديل فإنه لا يصح الا بقدر ثلثه لأنه ما استحق هنا براءة ذمته عند اقراره وإنما استحق براءة ذمته عند اصال المال اليه ظاهراً ليطلق به حق ورثته كما كان حقهم مطلقاً برقبته ثم تمكن مهمة الواضحة هنا أنه قصد تصرفه تحصيل المتق له فيجعل في حق الورثة كان المولى أعتقه مكان الكتابة فلماذا كان معتبراً من ثلثه ولو كاتبه في صحته على ألف درهم وقيمه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئاً فإنه يسمى في ثلثي قيمته لان مال المولى في مرضه الاقل من قيمته ومن بدل الكتابة فان ما زاد على الاقل غير متيقن بأنه له ألا ترى أنه يمكن من أن يعجز نفسه فلا يكون حقه الا في القيمة فلماذا يتبر الثلث والثلاثان في الاقل وهو قيمته فعليه أن يسمى في ثلثي قيمته ولان اعتماقه اياه ابطال للكتابة لان الاعناق المبتدأ في حق المولى غير المتق بجهة الكتابة واذا كان هذا ابطالا للكتابة جعل كأنه لم يكتبه وكذلك أن وهب جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسمى في ثلثي قيمته لان مال المولى هو الاقل فانما يعتبر تبرعه بالهبة من الثلث فيما يعلم أنه حقه وهو الاقل وفي الكتاب قال لانه متى

أدى ثلثي قيمته عتق وإن كان على الكتابة في قول يعقوب وصراده قول يعقوب في أنه إذا كان لعتقه وجهان سمي في أقل ما يلزمه من جهة السماية ومن جهة الكتابة ولا يخير بينهما لأن التخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد غير مفيد وعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كاتبه في صحته ثم أعتقه في مرضه فهو بالخيار إن شاء سمي في ثلثي قيمته وإن شاء سمي في ثلثي ما عليه وقد بينا هذا في كتاب الصفاق وإن كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم أعتقه في مرضه سمي في ثلثي قيمته ولم يحسب له شيء مما أدى قبل ذلك لأنه لما عتق بالاعتاق المتبداً بطل حكم الكتابة في حق المولى فما أدى قبل ذلك كسب عبده فيكون سالماً له غير محسوب مما عليه من السماية وهذا عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن اختار فسخ الكتابة والسماية في ثلثي قيمته ﴿ قال ﴾ وإن أدى الكتابة إلا مائة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقي سمي في ثلثي المائة لأن ما بقي من بدل الكتابة هنا أقل وقد بينا أن مال المولى القدر المتيقن به وهو الأقل فلذا يعتبر الثلث والثلاثون هنا من بدل الكتابة لأنه أقل وإذا ولدت الكتابة ولداً واشترت ولداً آخر لها ثم ماتت سمياً في الكتابة على النجوم لأن المولود في الكتابة قائم مقام الأم في بقاء النجوم ببقائه وهو المطالب ببطل الكتابة وهو الذي يلي الاداء إلى المولى عند حلول كل نجم دون المشتري لأن المشتري لو كان وحده لا يطالب بالمال على النجوم ولكن إذا لم يؤد المال حالاً فهو بمنزلة عبدها يباع فعرّفنا أنه غير قائم مقامها وإنما القائم مقامها هو المولود في الكتابة ألا ترى أنه لو كان وحده كان المال في ذمته وإنما يطالب به عند حلول الأجل فصار المولود في الكتابة في حق الولد الآخر كالأم وفي حال حياتها كانت هي التي تطالب بالمال وتلي الاداء دون الولد فكذا هنا فإن سمي الولد في الكتابة وأدى لم يرجع على أخيه بشيء لأنه أدى عن أمه ولأن كسبه في أداء بدل الكتابة منه بمنزلة تركتها وعند الاداء من التركة لا يرجع على أخيه بشيء فكذلك إذا أدى من كسبه ولو اكتسب هذا الابن المشتري كسباً فلا أخيه أن يأخذه فيستعين به في كتابته لأنه قائم مقام أمه وكان لها في حياتها أن تأخذ كسبه فكذلك لمن قام مقامها وهذا لأنه لما بقي الأجل باعتبار بقاء المولود في الكتابة ولا يبقى الأجل إلا باعتبار من هو أصل عرّفنا أنه أصل في هذا العقد والمشتري تبع له وعلى هذا لو أراد أن يسلمه في عمل ليأخذ كسبه فيستعين به في كتابته

كان له ذلك ويأمره القاضي أن يؤاجر نفسه أو يأمر أخاه أن يؤاجره كما لو كانت الأم  
 حية كان لها أن تؤاجره بأمر القاضي إذا أبي أن يؤاجر نفسه ليؤدي المكتبة من اجارته  
 وما اكتسب المولود في المكتبة بعد موت الام قبل الاداء فهو له خاصة وما اكتسب  
 أخوه حسب من تركتها فقضى منه المكتبة والباقي ميراث بينهما لأن المشتري بمنزلة  
 عبدها فيكون كسبه لها بمنزلة مال خلفته يقضى منه بدل المكتبة والباقي ميراث عنها بين  
 الاثنين فأما المولود في المكتبة قد انتصب أصلاً فإذا حكم بتمتته مستنداً إلى وقت  
 عتق أمه كان ما اكتسب بعد ذلك له خاصة وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 فأما عندهما الوالد المشتري والولد المولود في المكتبة وكل من تكاتب عليها في حكم  
 السماية على النجوم سواء فلا يكون لأخيه أن يأخذ منه شيئاً من كسبه اذ كل واحد منهما  
 قائم مقام الام وليس أحدهما يتبع لصاحبه وإذا كان العبد بين رجلين فرض أحدهما ثم  
 كاتب الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله لأنه قائم مقام مورثه ولم يكن للمورث  
 إبطاله فكذلك لا يكون ذلك لوارثه وهذا لأنه ليس في هذا الاذن إبطال شيء من حق  
 الورثة عما تعلق حقهم به إنما هو مجرد اسقاط خيار ثبت له وكذلك ان اذن له في القبض  
 فقبض بعض المكتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً من أصحابنا رضى  
 الله عنهم من قال هذا غلط وينبئ أن يكون للوارث أن يأخذ منه مازاد على الثلث لأن اذنه  
 في القبض رضاه منه بأن يقضى المكاتب دينه بنصف الكسب الذي هو حق المريض وهذا  
 تبرع منه فأنما يعتبر من ثلثه ولكننا نقول المريض يتمكن من اسقاط حق ورثته عن كسبه بأن  
 يساعده على الكتابة فيعمل رضاه أيضاً بقضاء بدل المكتبة من كسبه ولا يكون للورثة سبيل  
 على ابطال ذلك وهذا لأن الكسب بدل المنفعة وتبرعه بمنفعة نصيبه لا يكون مستبراً من  
 ثلثه فكذلك تبرعه من بدل المنفعة ولا يجوز للمكاتب ان يزوج أمته من عبده لأن فيه  
 تعدياً لها فإن النكاح عيب في العبيد والاماء جيماً ولا يسقط بهذا المقد نفقتها عنه ولا يجب  
 المهر أيضاً فكان هذا ضرراً في حق المكاتب فلماذا لا يصح منه وللمكاتب أن يأذن لعبده  
 في التجارة لأنه من صنيع التجار ويقصد به اكتساب المال والمكاتب منفك الحجر عنه في مثله  
 ولأن الفك الثابت بالكتابة فوق الثابت بالاذن وإذا جاز للماذون أن يأذن لعبده في التجارة  
 فلأن يجوز للمكاتب أولى فان لحقه دين بيع الا أن يؤدي عنه المكاتب ويجوز أن يؤدي عنه

الدين وان كان أكثر من قيمته لان هذا تصرف تناوله الفك الثابت بالكتابة والمكاتب في  
شله كالحر ألا ترى أن فيما يبيع ويشترى بنفسه جعل كالحر لهذا فان عجز المكاتب وقد حتى  
كل واحد منهما دين يبيع كل واحد منهما في دين نفسه لا أن يهديهما المولى لان بعجز المكاتب  
صار كل واحد منهما مملوكا للمولى فيكون الرمي اليه في أن يؤدي عنهم الدين أو يباع كل  
واحد منهما في دينه فان فضل من ثمن المكاتب شيء لم يصرف في دين عبده لان حق  
غرماء العبد انما تعلق بمالية العبد وكسبه والمكاتب ليس من ذلك في شيء بل المكاتب في  
حق العبد بمنزلة الحر فكما لا يقضى دين العبد من مال مولاه الحر فكذلك لا يقضى من  
ثمن المكاتب وان فضل من ثمن العبد شيء صرف في دين المكاتب لان العبد كسبه وحق  
غرمائه ثبت في كسبه الا أن دين العبد كان مقدما في مالية رقبته فما يفضل من دينه صرف  
في دين المكاتب فان قضي المولى بمض غرماء العبد دينه ثم جاء الآخرون لم يكن لهم على  
من اقتضى دينه سبيل اذا لم يكن الدين مشتركا بينهم لان المولى انما قضي من خالص  
ملكه ولا حق للغرماء في خالص ملكه فهو بمنزلة متبرع آخر يتبرع بقضاء بعض دينه فلا  
يكون للباقيين على المقتضى سبيل وليكنهم يأخذون العبد بدينهم لتعلق حقهم بمالية رقبته  
ولا يخاصمهم المولى بما قضي من دينه في رقبته لانه لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولا في مالية  
رقبته فكان هو في الاداء بمنزلة متبرع آخر وعجز المكاتب حجب على عبده لان ثبوت الاذن  
باعتبار الفك الثابت للمكاتب وقد زال ذلك بعجزه فيكون عجزه كوت الحر وموت الحر  
يصير العبد محجورا عليه فكذلك بعجز المكاتب وكذلك بموته لانه ان مات عاجزا فقد  
انفسخت الكتابة وان مات عن وفاء فهو كوت الحر فيكون حجباً على العبد في الوجهين  
جميعا فان كان له ولد فأذن له في التجارة وعليه دين لم يصح اذنه لان غرماء العبد أحق بمالية  
رقبته والولد المولود في الكتابة انما يخلف أباه فيما هو حقه فأما فيما هو حق  
غرمائه فلا فلهذا لا يصح اذنه في التجارة واذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فاستدان  
دينا فدفعه المولى الى الغرماء بدينهم جاز ذلك والمراد بالمولى هو المكاتب دون مولى  
المكاتب لانه لا حق لمولى المكاتب في التصرف في كسبه ما بقيت الكتابة والمكاتب في  
التصرف في كسبه كالحر فيما تناوله الفك ودفع العبد الى الغرماء بدينهم يجوز من الحر  
وكذلك من المكاتب ولو أذن لعبده في التزويج لم يجوز لانه لا يملك مباشرة نفسه لما فيه من

الضرر عليه فكذلك لا يأذن العبد فيه وان أذن لامته في التزويج جاز ذلك استحسانا كما لو زوجها بنفسه لانه يأخذ مهرها ويسقط نفقها عن نفسه وفي القياس لا يجوز أيضا لان هذا التصرف ليس من صنع التجار عادة والله أعلم بالصواب

### باب الخيار في الكتابة

قال رضي الله عنه ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع لانه عقد معاوضة يتعلق به الزوم ويحتمل الفسخ بعد نفوذه كالبيع فان اشتراط المولى لنفسه فيها الخيار ثلاثا فاكتمب العبد كسبا أو كانت جارية فوطئت بشبهة أو ولدت ولدا ثم أجاز الكتابة كان ذلك كله للمكاتب والمكاتبه لان الخيار كان مانعا من نفوذ حكم الكتابة فاذا زال المانع باستقاط الخيار صار كأن لم يكن فيتم العقد من حين عقده كما في البيع اذا أجاز من له الخيار يسلم المبيع للمشتري بزوائده المنصلة والمنفصلة ولان ولدها في حكم جزء منها وهي صارت أحق بنفسها عند سقوط الخيار فكذلك بما هو جزء منها والعقر بدل جزء منها والكسب بدل منافعها وهي أحق بمنافعها بحكم الكتابة كما أنها أحق بنفسها ولو باع المولى الولد أو وهبه وسلم أو أعتقه فهو جائز وهو رد للمكاتبه كافي البيع ولو ولدت الجارية المبيعة في مدة الخيار للبائع فأعتق الولد أو باعه كان ردا للبيع والمعنى في الكل واحد ان الولد جزء منها ولو باشر هذا التصرف فيها كان ردا للمكاتبه فكذلك في جزء منها وهذا لان الولد يسلم لها بنفوذ الكتابة بالاجازة ومقصود المولى تصحيح بيته وهبته ولا يمكن تصحيحه الا بفسخ الكتابة فجعلناه فاسخا لهذا ولكن فيه بعض الاشكال في العتق لانه لا منافاة بين عتق الولد وبين نفوذ الكتابة فيها ألا ترى انه لو أعتق ولدها بعد نفوذ الكتابة ولزومها كان عتقه صحيحا نافذا فينبغي أن لا يحمل عتاقه الولد ردا للكتابة على هذا الطريق واسكته مستقيم على الطريق الاول رجل كاتب عبده على نفسه وولده صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بمرض ولده ثم أجاز الكتابة جازت ولا يسقط عنه شيء من البديل لان البديل كله عليه دون الولد اذ لا ولاية له على ولده في الزام البديل اياه فكذلك موته لا يؤثر في كتابته ولا يسقط عنه شيء من البديل وان كاتب أمته على أنها بالخيار ثلاثا فولدت فأعتق السيد الولد فهي على خيارها لان تنفيذ عتق السيد الولد مع بقاء الكتابة فيها ممكن ألا ترى انه لو أعتق ولدها بعد لزوم الكتابة

نفذ عقده ثم لا يحط عنها شيء من البديل لأن في حينها تحصيل بعض مقصودها ألا ترى  
 أنها لو ولدت بعد نفوذ الكتابة فأعتق المولى الولد لم يحط عنها شيء من البديل فكذلك قبل تمام  
 الكتابة إذا أعتق الولد وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار للمولى فإن إقدامه على العتق هناك  
 فسخ منه للعقد ألا ترى أنه لو أعتق الأم كان فسخا للعقد حتى لا يعتق الولد معها فكذلك  
 اعتاقه الولد لأنه جزء منها وهو متمكن من فسخ الكتابة بخياره فأما إذا كان الخيار لها  
 فالعقد لازم من جانب المولى ألا ترى أنه لو أعتقها لم يكن فسخا للكتابة حتى يعتق الولد  
 معها وكذلك إذا أعتق ولدها فإن ماتت بعد الولادة والخيار للمولى فله الإجازة ثم الولد  
 بمنزلة الأم استحصانا وفي القياس المكتوبة باطلة وبالقياس يأخذ محمد رحمه الله تعالى لأن  
 أو أن لزوم العقد عند اسقاط الخيار فلا بد من بقاء من هو الأصل والمقصود بالعقد عند  
 ذلك وهذا لأن البديل إنما يجب عند اسقاط الخيار ولا يمكن إيجابه على الميت ولا على الولد ابتداء  
 لأنه خلف فما لم يثبت الرجوع في حق من هو الأصل لا يظهر حكمه في حق الخلف  
 ووجه الاستحصان أن الولد جزء منها فبقاؤه عند اسقاط الخيار كبقائها ألا ترى أن بعد  
 نفوذ العقد لو ماتت جمل الولد قائما مقامها في السعاية على النجوم فكذلك قبل تمام العقد  
 بالإجازة إذا ماتت يجمل الولد قائما مقامها في تنفيذ العقد بالإجازة وإنما استحصنا ذلك  
 لحاجتها وحاجة ولدها إلى تحصيل العتق عند أداء البديل ولو كان الخيار لها فوتها بمنزلة  
 قبول المكتوبة لأن الخيار لا يورث ممن هو محرر فكيف يورث من المكتوبة ولكنها لما  
 أشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها فلو كان الخيار للمولى  
 فاشترت وباعت في مدة الخيار ثم رد المولى المكتوبة لم يجز شيء مما صنعت لأن المكتوبة بطلت  
 بفسخ المولى قبل تمامها والأذن في التجارة من ضرورة نفوذ الكتابة ولزومها فإذا لم يثبت ذلك  
 لم تكن مأذونة في التجارة فلا ينفذ تصرفها إلا أن يكون المولى رأيا فلم يفسر عليها فيكون  
 ذلك منه إجازة ألا ترى أن رجلا لو باع عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثاً وقبضه المشتري  
 فأذن له في التجارة واستدان ديناً ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك فكذلك في المكتوبة  
 فأما إذا رآه يتصرف فقد قامت الدلالة لنا على أن سكوتها عن الشيء بعد العلم بتصرفه يكون  
 دليل الرضا ودليل الرضا كبيع الرضا ولو صرح بذلك كان إجازة منه للكتابة وإن كان  
 الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضاه بالكتابة لأنه تصرف منه في العقود عليه على

ما هو مقتضى العقد منه فيتضمن الاجازة للعقد منه وهو نظير ما لو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثم أذن له المشتري في التجارة كان هذا رضا منه بالبيع فكذلك الكتابة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### ❦ باب مكاتب أم الولد والمدير ❦

❦ قال ❦ رضي الله عنه رجل باع أم ولد له أو مدبرته خدمتها من نفسها جاز ذلك وهما حران والتمن دين عليهما بمنزلة ما لو باع رقبتهما من نفسها وهذا لأن المملوك للمولى عليهما الخدمة بملك الرقبة فهو بكل واحد من هذين اللفظين يكون مسقطا حقه عنهما بعرض ومضيفا لنصرفه الى ما هو المملوك له عليهما فيصح ويجب البديل بنفس القبول أم ولد بين شريكين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فلا يخبر أن ينقض الكتابة كما لو كانت قنة ولا يقال هنا ليس لهما أن يبيماها قبل الكتابة فلماذا ثبت للساكت حق فسخ كتابة صاحبها لأن لهما أن يستخدماها ويؤجراهما ولأن لهما أن يستديما الملك فيها وإذا ردت الكتابة تعذر على الشريك استئذام الملك فيها فكان له أن يفسخ الكتابة لدفع هذا الضرر عن نفسه ولو كاتب أم ولده وأمة له وقيمتها سواء ثم أعتق أم الولد أو عتقت بموته فلا يخري تسمى في نصف البديل لأن البديل يتوزع على قيمتهما وقيمتها سواء وباعتاق أم الولد يصير مستوفيا حصتها من البديل وكذلك لو كاتب مدبرا له وقتنا وقيمتها سواء ثم مات المولى فإن خرج المدير من الثلث فإنه يستقط نصف البديل وسعي الآخر في نصف البديل وإنما يعني بهاتين المسئلتين أن تكون قيمته مدبرا أو قيمتها أم ولد مثل قيمة القن لأن في الانقسام انما تعتبر القيمة على الصفة التي تناولها العقد والله أعلم بالصواب

### ❦ باب دعوة المكاتب ❦

❦ قال ❦ رضي الله عنه جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم عتقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لأن المكاتب بماله من حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحرف بقيام الملك له في نصفها هنا ثبت نسب الولد منه من وقت العلوق وثبت لها حق أمية الولد في حق امتناع البيع تبعاً

لثبوت حق الولد ويصير متملكا نصيب صاحبه منها من حين عقلت فيضمن نصف  
عقرها لشريكه ونصف قيمتها من ذلك الوقت ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً لأنه حادث  
على ملكه والحر في نظير هذا لا يكون ضامناً شيئاً من قيمة الولد فكذلك المكاتب وأشار  
في الاصل الى أن الجنين تبع الأتري ان أمة اذا كانت بين رجلين وهي حبيلى فاشترى  
أحدهما نصيب صاحبه منها كان ماني بطنها أيضاً للمشتري فان ضمن ذلك ثم عجز كانت  
الجارية وولدها مملوكا للمولى لانهما كسبه وقد خرجا من حكم الكتابة بعجزه فكانا مملوكين له  
وان لم يخاصمه ولم يضمه شيئاً حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر لانهما  
خرجا من حكم الكتابة بعجزه ونصفهما على ملك الشريك الحر مالم يصل اليه الضمان اذ لا منافاة  
بين ثبوت النسب منه وبقاء الملك للشريك بخلاف الاول فان المكاتب بالضمان هناك يصير  
متملكا نصيب الشريك والضمان كان واجبا ما بقيت الكتابة وقد زال ذلك بالعجز وصار الحر  
متمكناً من التصرف في نصيب نفسه منها ولكن عليه نصف المقر لا قراره بوطئها بسبب  
الملك وهي شريكة بينهما فان كانت مكتوبة بينهما فادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة لبقاء حق  
ملكه في نصفها بعد الكتابة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وأخذت المقر من  
المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها  
الأتري أن الحر لو ادعى الولد كان الحكم فيه كذلك فكذلك المكاتب الا أنه اذا كان  
الحر هو المدعى واختارت أن تعجز نفسها فهي بمنزلة أم الولد واذا كان المكاتب هو المدعى  
فهي بمنزلة أم الولد في امتناع بيها ولكن لا تثبت أمية الولد فيها حقيقة مالم يعتق المكاتب  
بالاداء فان كانا ادعى الولد فالدعوة دعوة الحر لان له حقيقة الملك في نصفها وحق الملك  
لا يمرض حقيقة الملك ولان في تصحيح دعوة الحر اثبات الحرية للولد في الحال وحقيته  
أمية الولد اللام وذلك لا يوجد في دعوة المكاتب فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر  
سقط نصيب الحر من المكاتب عنها لأن نصيبه عتق بموته فكانه عتق باعتاقه وسمعت في  
أقل من حصة المكاتب من المكاتب ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما  
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تسمى في نصف قيمتها كما ينبت في مكاتبه بين شريكين يعتقها  
أحدهما وان اختارت العجز سمعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسراً وان كان موسراً  
ضمن نصف القيمة للمكاتب أما عندهما ظاهر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن

أية الولد لم تثبت في نصيب المكاتب بعد ألا ترى أنه لو عجز كان نصيبه ملكاً للمولى فلماذا بقي قيمة رقبا في حكم الضمان والسماية ثم لا يرجع عليها بما ضمن لأنه لما ملك نصيب المكاتب بالضمان صارت أم ولدته ومن أعتق نصف أم ولدته عتق كلها ولا سماية عليها فان كان المكاتب وطئها أولاً فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معاً ولم يعلم إلا بقولها فولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويفرم كل واحد منهما لها الصداق وهذا اللفظ تبين ان عقر المملوكة هو الصداق وأنه في كل موضع يستعمل لفظ العتق فاعايريد به الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتب فان عجزت كانت أم ولد للعمر خاصة لان دعوتها التقت فيها بالولدين ولو التقت دعوتها فيها في ولد واحد كان الحر أولى بها لان في دعوته أثبات أمية الولد لها في الحال فكذلك هنا وعليه نصف قيمتها للمكاتب لأنه تملك نصيب المكاتب منها فان لم يثبت فيها حتى أمية الولد للمكاتب بعد وولد المكاتب ثابت النسب منه لان نعين وطئها كان نصفها مملوكاً له وعليه نصف قيمته للعمر لان الولد صار مقصوداً في حق المكاتب بالدعوة حين لم يملك نصيب صاحبه من الأم فيضمن قيمة نصيب شريكه من الولد له بخلاف الحر فان عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب وقيماً بين مولاه وبين الحر لان وجوب ضمان نصف قيمة الولد للحر على المكاتب باعتبار تملكه اياه بالاستتباع في الكتابة وقد زال ذلك بعجزه وان كان وطئ المكاتب بعد وطئ الحر فهي أم ولد للحر كما بينا وولد المكاتب بمنزلة أمه لا يثبت نسبه من المكاتب لأنه تبين أنه استولد أم ولد الحر وقال محمد رحمه الله تعالى استعصن ان أثبت نسبه وهو للعمر بمنزلة أمه لأنه حين وطئها كان نصفها مملوكاً له في الظاهر وذلك يكفي لثبوت النسب ولا خلاف بينهم في هذه المسئلة وانما فيها القياس والاستحسان كما نص عليه في كتاب الدعوى والزيادات في الحرين الا أن هناك مدعى الاصغر يضمن قيمة الولد لشريكه لأنه حر بحكم الفرور ولا يثبت فيه حكم أمية الولد إذ علق حر الاصل وهنا لا يعتق الاصغر على المكاتب لأنه ليس من أهل الاعتاق فيبقى مملوكاً لمدعى الاكبر بمنزلة أمه ومحمد رحمه الله تعالى يثبت الحرية بسبب الفرور في حق المكاتب في النكاح دون ملك اليمين لان ما ظنه المكاتب هنا لو كان حقيقة لم يكن الولد حراً والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كتابة المرتد

وقال رضي الله عنه مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً فإن رفع  
المكاتب إلى القاضي فرده في الرق فالمكاتب باطلة والأقبو على مكاتبته لأن عقده كان  
موقوفاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد بطل بقضاء القاضي فلا يعود بعد ذلك وإن عاد  
الملك إليه وإذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته وإن لحق بدار الحرب لأن  
لحوقه بدار الحرب مرتداً كونه وبموت المولى لا تبطل الكتابة بعد ما صححت ولكن يؤدي  
الكتابة إلى ورثته وإن كان المرتد قبض منه مكاتبته فإن أسلم فهو حر وإن قتل مرتداً لم  
يجز إقراره بالقبض في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو على حاله إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله لأن  
إقراره كسائر تصرفاته قولاً فيبطل إذا قتل علي رده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال  
فإن كان يعلم ذلك يجوز أخذ الدين بشهادة الشهود في كل ما يوليه ولا يجوز أن يخرج شيئاً  
من ملكه بغيره وغير ذلك وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون إن هذا الجواب غلط  
في الكتابة وإنما يستقيم هذا في حق البيع لأن من البيع حق القبض فيه للماقد فأما في بدل  
الكتابة حتى القبض ليس للماقد ولكنه للمالك ألا ترى أن الركن بالكتابة لا يقبض البديل  
فإن كان هذا ديناً وجب له لا مباشرة سببه فلا يصح قبضه في براءة الديون إذا قتل علي رده  
وقال رضي الله عنه عندي أن ما ذكره في الكتاب صحيح لأن حق القبض هنا يثبت  
له بعقد الكتابة فإنه بائع المقدم في ملكه فهذا يستحق ولأيه وإن قبض ورثته البديل وإذا  
ثبت أن حق القبض له بالمقد لا يبطل ذلك برده كما في البيع وهذا لأن المكاتب يستحق  
الحرية عند تسليم المال إليه ورده لا تبطل استحقاق المكاتب فإن قيل لما إذا لا يقول في  
الإقرار هكذا استحق براءة قيمته عند إقراره بالقبض منه فلا يبطل ذلك برده قلنا  
أما يستحق براءة ذمته عند إقراره بقبض ملكه منه والمالك هنا صار لورثته وهذا لأن الإقرار  
مخرج لبطل الكتابة من ملك ورثته بغير عوض وهو لا يملك ذلك بعد الرد والقبض مقدر  
حق ورثته في المقبوض فيمكن تنفيذ ذلك في حقهم فإن لم يقبض شيئاً حتى لحق بدار الحرب  
فعمل القاضي ماله ميراثاً لورثته فاخذوا الكتابة ثم رجع مسلماً فولاء العبد له لأنه يستحق  
الولاء بعقد الكتابة وإذا رجع مسلماً فهو من أهل أن يثبت الولاء له عليه ألا ترى أنه لو

كان دبر عبده فاعتقه القاضي بعمد لحوقه بدار الحرب ثم رجع مسلماً كان ولاؤه له ذون  
الورثة وهذا لأن الولاء أثر من آثار الملك فيعاد اليه ما يجد من ملكه قائماً بعمد اسلامه فكذلك  
الولاء الذي هو أثر الملك ويأخذ من الورثة ما قبضوه من بدل الكتابة ان وجد بعينه سواء  
قبضوا جميع البديل أو بمضه لانه قد وجد عين ماله وقال عليه الصلاة والسلام من وجد عين  
ماله فهو أحق به والله أعلم بالصواب

### باب شركة المكاتب وشفعته

وقال في ليس للمكاتب أن يشارك حراً شركة مفاوضة لأنها تنبني على المساواة في  
التصرف ولا مساواة بين الحر والمكاتب في التصرفات ولأن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة  
الإمامة فإن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه والمكاتب ليس من أهل الكفالة  
وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أظهر فإن عنده كفالة أحد المتفاوضين تلزم شريكه  
فلو صححنا المفاوضة بينهما لكان إذا كفّل الحر بمال يلزم فذلك المكاتب ولا يجوز أن يلزم المال  
على المكاتب بمقد الكفالة ويجوز له أن يشارك الحر شركة عنان لأنها تتضمن توكيل كل  
واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع والمكاتب في ذلك كالحر فإن عجز المكاتب بعمد ذلك  
انقطعت الشركة بينهما لانه لما رد في الرق صار عبداً محجوراً عليه لا يملك مباشرة التصرف  
لنفسه فكذلك لا يملك شريكه أن يشتري له بحكم الوكالة فلهذا تبطل الشركة **وقال** وله الشفعة  
فما اشتراه المولى والمولى فيما اشتراه المكاتب لانه بعمد الكتابة التحق بسائر الاجانب في  
حقه في حكم البيع والشراء ألا ترى ان كل واحد منهما يشتري من صاحبه فيجوز فكذلك  
في حكم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة شراء **قال** ولو أعتق المكاتب بعمد شركة  
العنان بقيت الشركة على حالها لان ملكه تأكد بالعتق وكفالك قدرته على التصرف فيبقى  
شريكه على وكالته **قال** وان شارك الغير شركة مفاوضة بفسير اذن سيده أو باذنه ثم  
عتق لم تصح تلك الشركة لان المكاتب ليس من أهل المفاوضة والعقد اذا بطل لانعدام  
الاهلية لا يصح بمحدث الاهلية بعمد ذلك **قال** وان اشترى المكاتب داراً على أنه بالخيار  
ثلاثة أيام فمجزر ورد في الرق انقطع خياره لانه مجرد رأي كان ثابتاً له بين الفسخ والامضاء  
فلا يبقى بعمد العجز له لما صار محجوراً عليه عن التصرف كما لو مات ولا يخلفه المولى في ذلك

لان رأي الانسان لا يحتمل النقل الى غيره ولان الدار بعهزه خرجت من حكم ملكه  
 وصارت مملوكة للمولى وذلك مسقط لخيار المشتري فان كان البائع بالخيار فهو على خياره  
 بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار الى جنبها فله ان  
 يأخذ تلك الدار بالشفعة لانه صار أحق بما اشترى حتى يملك التصرف فيه فتجب الشفعة له  
 باعتبارها واخذها بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره لانه تقرر به ملكه في المشتري حين حصل  
 ثمرة ذلك الملك لنفسه وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار  
 الاخرى لو اعد منهما أما المكاتب فلانه زال جواره برد المشتري وأما البائع فلانه لم يكن  
 جاراً حين بيعت هذه الدار ﴿ قال ﴾ ولا يقطع المكاتب في سرقة من مولاه لانه مملوك  
 له يدخل بيته من غير حشمة ولا استئذان فلا يتم احراز المال عنه والقطع لا يجب الا  
 بسرقة مال محرز قد تم احرازه وكذلك ان سرق من ابن مولاه أو من امرأة مولاه أو  
 من ذى رحم محرم من مولاه لان المولى لو سرق من أحد من هؤلاء أو سرق أحد من  
 هؤلاء من المولى لم يقطع باعتبار ان بعضهم يدخل دار بعض من غير استئذان ولا حشمة  
 وكذلك المكاتب لانه ملكه يدخل عادة في كل بيت يدخل فيه بالملكه من غير استئذان  
 فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنه وكذلك لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لانه  
 لو سرق واحد من هؤلاء من المولى لم يقطع فكذلك من المكاتب لان المكاتب ملك المولى  
 وله في كسبه حق الملك ﴿ قال ﴾ فان سرق المكاتب من أجنبي ثم رد في الرق فاشتره ذلك  
 الرجل لم يقطع لان القطع عقوبة تندري بالشبهات وفي مثله المعترض بعد الوجوب قبل  
 الاستيفاء كالمقترن بالسبب الا ترى ان السارق لو ملك المسروق بعد وجوب القطع عليه  
 يسقط عنه القطع وان ملكه بسبب حادث فكذلك المسروق منه اذا ملك السارق بعد  
 وجوب القطع ﴿ قال ﴾ وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع  
 لانه لا شبهة بينهما بسبب وجوب الدين للمسروق منه على السارق فان عجز المكاتب  
 فطلب المسروق منه دينه ففضى القاضي ان يباع له في دينه وقد أبى المولى ان يفديه فانه يقطع  
 في القياس لان المسروق منه لم يصر مالكا وان قضى القاضي بأن يباع في دينه ولم يذكر  
 الاستحسان وتيسر في الاستحسان ينبغي ان لا يقطع لان مالكة العبد صارت له بقضاء  
 القاضي فانه اذا بيع في الدين يصرف ثمنه اليه فيجعل هذا بمنزلة مالو صار الملك له في رقبتيه

في ايراث الشبهة ولكنه استتصان ضئيف فلماذا لم يذكره وكذلك العبد المأخوذ في جميع  
 ما ذكرنا **قال** وان سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من  
 مولاه لأن كسب ذلك المكاتب من وجه لمولاه أو يجهل سرقة المكاتب كسرقة مولاه  
 ولو سرق المولى من ذلك المكاتب لا يقطع فكذلك مكاتبه وكذلك ان سرق من عبده كان  
 بين مولاه وبين آخر وقد أعتق المولى نصيبه منه لان هذا كالمكاتب لمولاه من وجه  
 ألا ترى أن الشريك اذا اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون بمنزلة المكاتب له  
**قال** واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع لانه مال المولى  
 لو سرقة منه لا يقطع فكذا من مضاربه وكذلك لو سرق المكاتب من مال رجل لمولاه  
 عليه مثل ذلك دين لأن فعله في السرقة كفعل المولى ولو سرق المولى هذا المال لم يقطع  
 وكيف يقطع وإنما أخذه بحق لأن صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه فأما  
 اذا كانت السرقة هروضا قطعا جميعا لأن دين المولى ثابت في ذمة المديون وذلك لا يوجب  
 له حقا ولا شبهة فيما ليس من جنس حقه في مال المديون فلهذا يقطع المولى والمكاتب  
 بسرقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

**قال** شمس الائمة الزاهد انتهى شرح كتاب المكاتب باملاء المحصور

المعاقب والمحبوس المعاقب وهو منذ حولين على الصبر مواظب

والنجاحة بالطيف صنع الله صرايب والحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

